

في الرجوع ولانه لو رجع كان معيد العين الي ملك مولاه لا الي ملك نفسه وبالهيئة لم يخرج من ملك ولاء وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها لان حق الرجوع قد بطل بتبدل نفسه كما قلنا والسائق من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده . قال حربى وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلم جميعاً وخرجوا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته لبقاء الملك المستفاد بالهبة فان بالاسلام يتأكد الملك الذي كان قبله ولا يتبدل وكذلك العين علي حاله في يد الموهوب له فان كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها لحصول ما هو المقصود له بالهبة وهو وصول العوض اليه ثم كتاب الهبة والله الحمد والمنة والله أعلم قال رحمه الله انتهى شرح الصفار من الفروع من الاستحسان الى البيوع . بالمؤثر من المعاني مع الخبر المسموع باملاء المتمس لرفع الباطل الموضوع . المنقح لاجله المحصور الممنوع عن الاهل والولد والكتاب المجموع الطالب للفرج بالدعاء والخشوع في ظلم الليالي بالبكاء والدموع . مقرونا بالصلاة على سيد أهل الجوع . وعلى آله وأصحابه أهل التقى والخضوع

﴿ كتاب البيوع ﴾

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى رحمه الله تعالى املاء اعلم بان الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لاقامة مصالح العباد في الدنيا ونزع طريق التجارة لا كسبها لان ما يحتاج اليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع وفي الاخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد والى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتجارة نوعان حلال يسمى في الشرع بيعاً وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فان الله أخبر عن الكفرة انكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً فقال عز وجل (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا) ثم فرق بينهما في الحل والحرمه بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ففرقنا أن كل واحد منهما تجارة وان الحلال الجائز منها بيع شرعاً بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وانقاد هذا البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وهو بقوله بمث واشترت في محلين كل واحد منهما مال

متقوم على طريق الاكتساب حتى ان ما يدخله معنى التبرع كالحبة بشرط العوض لا يكون
 بيعاً ابتداء ولو كان أحد اللفظين عبارة عن المستقبل بان يقول أحدهما بعني فيقول الآخر
 بعث أو يقول اشترى سي فيقول الآخر اشتريت لا ينعقد البيع عندنا بخلاف النكاح
 والشافعي يسوي بينهما باعتبار ان كل واحد منهما عقد تملك بعوض من الجانبين والفرق
 لنا من وجهين (أحدهما) أن النكاح يتقدمه خطبة عادة فقوله زوجيني نفسك في مجلس
 العقد لا يجعل خطبة لان الخطبة قد تقدمته فيجعل أحد شرطى العقد فأما البيع يقع
 بعقده من غير تقدم استتمام قوله بعني استتماماً فلا بد من لفظ العقد بعده (والثاني)
 ان قوله زوجيني نفسك تفويض للعقد اليها فيجعل قولها زوجت عقداً تاماً لان كلام
 الواحد يصلح للعقد من الجانبين في النكاح اذا كان مأموراً به وفي البيع لا يتأتى مثل
 هذا لان كلام الواحد لا ينعقد به البيع من الجانبين اذا لم يكن أحدهما مولياً عليه من الآخر
 فأما الربا في اللغة هو الزيادة يقال أربى فلان على فلان أى زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة
 لزيادة فيه على سائر الامكنة وفي الشريعة الرباهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في
 البيع لما بيننا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم فالفضل الخالي عن العوض اذا
 دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراماً شرعاً واشتراطه في البيع مفسد للبيع
 كاشتراط الحمر وغيرها والدليل على حرمة الربا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وحرّم
 الربا) وقد ذكر الله تعالى لا تأكل الربا خمساً من العقوبات (أحدها) التخبط قال الله تعالى
 (لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة
 بحيث لا تحمله قدماءه وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان
 فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال يملاء بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا والمراد أن يفتضح على رؤس
 الاشهاد كما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان لواء ينتصب يوم
 القيامة لاكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار (والثاني) المحق قال الله تعالى (يحق
 الله الربا) والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو
 به ولا ولده بعده (والثالث) الحرب قال الله تعالى (فاذنوا بحرب من الله ورسوله)
 والمعنى من القراءة بالمد أعلموا الناس أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع

الطريق والقراءة بالتقصير اعلموا ان أكلة الربا حرب الله ورسوله (والرابع) الكفر قال الله تعالى (واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا (والخامس) الخلود فى النار قال الله تعالى (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والسنة جاءت بتأييد ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو ربا ولهذا قيل لمحمد لا تصف فى الزهد شيئا قال قد صنف كتاب البيوع ومراده يثبت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة فى الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وبعضه كتاب الاجارات وبعضه كتاب الصرف ومثله حجة فى الاحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدرى ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهم مع اختلاف الفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم فى الفرع أما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب أى يبيع الذهب بالذهب أو يبعوا الذهب بالذهب لان الباء تصحب الاعراض والابدال فانه للالصاق فهو دليل فعل مضمرة كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فعنى الرواية بالرفع يبيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب يبعوا الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المائة فى القدر دون الصفة وان كان مطلق اسم المائة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث فى أول كتاب الصرف وذكروا مكان قوله مثل بمثل ووزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المائة فى الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المائة قدراً لاوصفاً وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه

بعضاً وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال تبره وعينه سواء فهذا تخصيص علي أن المراد المائلة في الوزن دون الصفة لان التبر لا يساوى العين في الصفة وانما يساويه من حيث المقدار وقوله يدا بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لان التعمين يكون بالاشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لان القبض يكون باليد وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان المراد به القبض هنا لبيانه في حديث عمر رضى الله تعالى عنه فانه قال في الصرف من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف السارية فلا تنتظره وان وثب من السطح فثب معه ولكن الاصح ان المراد التعمين لانه لو كان المراد به القبض اقال من يد الى يد لانه يقبض من يد غيره فعرفنا ان المراد التعمين الا أن التعمين في التقود لا يتم الا بالقبض لانها لا تعين في العقود بالاشارة فكان اشترط القبض لتحقيق التعمين المنصوص عليه واليه أشار في حديث عمر رضى الله تعالى عنه بقوله ها وها أى هذا بهذا وقوله والفضل ربا يحمثل الفضل في القدر ويحمثل الفضل في الحال بان يكون أحدهما نقداً والآخر نسبة وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله ربا أى حرام أى فضل خال عن العوض والمقابلة اما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقيدين والنسبة في المالية وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة فأما قوله الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحمثل المائلة في الكيل ويحمثل المائلة في الصفة ولكنه في كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المائلة من حيث القدر وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال جيدها ورديةا سواء فهو بيان أن المراد المائلة في القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا عين بعين ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة لان التعمين فيها يتم بالاشارة وقوله والفضل ربا يحمثل الفضل في القدر ويحمثل الفضل في الحال وكل واحد منهما مراد وقد فسر ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه فقال من زاد أو ازداد فقد أربى وكذلك الشعير والتمر والملح فأما الحكم ففي الحديث حكمان حرمة النساء في هذه الاموال عند المباينة بجنسها وهو متفق عليه وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الا البتي روي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يجوز التفاضل في هذه الاموال ولا معتبر بهذا القول فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى ان أبا سعيد الخدري رضى الله

تعالى عنه مشى اليه فقال يا ابن عباس الى متى تؤكل الناس الربا أصبحت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما لم يصحب أسمعت منه ما لم يسمع فقال لا ولكن حدثني أسامة بن زيد
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة فقال والله لا آواني
 واياك ظل بيت ما دمت على هذا القول وقال جابر بن زيد رضي الله تعالى عنه ما خرج بن
 عباس رضي الله تعالى عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فان لم يثبت رجوعه
 فاجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله فهذا معنى قولنا لا يعتمد بهذا القول وتأويل حديث
 أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادلة الخنطة بالشعير
 والذهب بالفضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة فهذا بناء على ما تقدم
 من السؤال فكان الراوي سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
 ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله وأما المعنى فنقول اتفق فقهاء الامصار رحمهم الله علي
 ان حكم الربا غير مقصود على الاشياء الستة وان فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى
 الى غيرها من الاموال الا داود من المتأخرين وعثمان البتي من المتقدمين فان داود
 يقول حكم الربا مقصور على هذه الاشياء الستة لانه لا يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص
 لا ثبات الحكم وعند فقهاء الامصار رحمهم الله القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص
 والبتي يقول بأن القياس حجة ولكن من أصله انه لا يجوز القياس على الاصول الا أن
 يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه ولم يتم ذلك الدليل هنا وعند فقهاء الامصار
 رحمهم الله يجوز القياس على الاصول الا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل ثم قد قام
 الدليل هنا على جواز القياس فان مالك بن أنس واسحاق بن ابراهيم الحنظلي رحمهما الله رويا
 هذا الحديث وذكر في آخره وكذلك كل ما يكال ويوزن فهو تنصيص على تعدية الحكم
 الى سائر الاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخشي عليكم الربا أي الربا ولم يرد به
 عين الصاع وانما أراد به ما يدخل تحت الصاع كما يقال خذ هذا الصاع أي ما فيه ووهبت
 لفلان صاعا أي من الطعام وفي حديث عامل خيبر رضي الله تعالى عنه انه أهدي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيا فقال صلى الله عليه وسلم أوكل تمر خيبر هكذا فقال لا ولكني
 دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا فقال صلى الله عليه وسلم أريت هلا بعت تمر ك

بسلمة ثم اشترت بسلمتك ثم اثم قال صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان يعني ما يوزن بالميزان
فتبين بهذه الاثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الاشياء الستة لا غيرها وهذا بخلاف قوله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ثم لم يجوز قياس ما سوى هذا الخمس
على الخمس لان التعليل اتمدية حكم النص الى غير المنصوص لا بطلال المنصوص وقد نص في
ذلك الحديث على ان الفواسق خمس فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس فيكون ابطالا
للمنصوص وهنا ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا في الاشياء
الستة فلا اشتغال بالتعليل لا يوردي الى ابطال المنصوص عليه فهذا يجوزنا ذلك وقائدة
تخصيص هذه الاشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث كنا
نتبايع في الاسواق بالاسواق والمراد به ما يدخل تحت السوق مما يكثر الحاجة اليه وهي
الاشياء المذكورة ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاموال
قال علماءنا رحمهم الله تعالى الجنسية والقدر عرفت الجنسية بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والحنطة بالحنطة. والقدر بقوله صلى الله عليه وسلم مثل بمثل وبني بالقدر الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن وظن بمض أصحابنا رحمهم الله تعالى ان العلة مع الجنس الفضل
على القدر وذلك محكى عن الكرخي ولكنه ليس بقوى فانه لا يجوز اسلام قفر حنطة في
قفير شعير ولا تثبت حرمة النساء الا بوجود أحد الوصفين ولو كانت العلة هي الفضل لما
حرم النساء هنا لانعدام الفضل فعرفنا ان العلة تنس القدر مع الجنس وقال مالك رضي الله عنه
العلة الاقتيات والادخار مع الجنس وقال ابن سيرين تقارن المنفعة مع الجنس وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في القديم العلة في الاشياء الاربعة الكيل والطعم وقال في الجديد العلة
هي الطعم وفي الذهب والفضة العلة الثمنية وهو انها جوهر الاثمان والجنسية عنده شرط
لاتعمل العلة الا عند وجودها ولهذا لا يجعل للجنسية أثرا في تحريم النساء فحاصل المسئلة
أن بيع كل مكيل أو موزون بجنسه لا يجوز عندنا الا بعد وجود المخلص وهو المائلة في
القدر وأن يكون عيناً بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه وكل ثمن بجنسه حرام الا عند
وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي وأن يكون قبضا بقبض في المجلس والحاصل
ان حرمة البيع في هذه الاموال أصل عنده والجواز يمارض المساواة في المعيار مع القبض
في المجلس وعندنا اباحة البيع في هذه الاموال أصل كما في سائر الاموال والفساد يمارض

انعدام المائلة بوجود الفضل الخالي عن العوض متيقنا به أو موهوما احتياطا والمقصود من التعليل عنده منع قياس غير المطعومات على المطعومات وغير الثمن على الثمن بناء على أصله أن التعليل صحيح لاثبات حكم الاصل والمنع من الحاق غيره به وعندنا التعليل لتعديده حكم النص الى غير المنصوص فالحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالعملة لان الثابت بالنص مة طوع به والمنع بظاهر النص ثابت فالاشتغال بالتعليل يكون لغواً عندنا وبيان هذا الاصل اذا باع تفاحة بتفاحتين عنده لا يجوز لان الحرمة هي الاصل في بيعها والحل يثب بعارض بوجود المساواة في الميعار الشرعي ولم يوجد فلا يجوز وعندنا يجوز لانعدام الفضل على القدر وهو الميعار الشرعي والحرام هو الفضل على القدر ولم يوجد فيجوز لان الجواز أصل في البيع والحرمة تثبت بعارض انعدام المائلة في القدر وهو الميعار الشرعي وهذا لاميعار له فيجوز العقد ولو باع قفيز جبس بقفيزي حص عندنا لا يجوز لوجود الجنسية والقدر عنده يجوز لعدم الطعم ولو باع حفنة بحفنتين عنده لا يجوز لكونه مطعوما وقد عدت المساواة في الميعار الشرعي وعندنا يجوز لعدم الكيل مع الجنس ولو باع مناسكر بمنوى سكر عندنا لا يجوز لوجود الجنس مع القدر وعنده لا يجوز أيضاً لوجود الطعم مع الجنس ولو باع مناقطن بمنوى قطن عندنا لا يجوز لوجود الجنسية والقدر وعنده يجوز لعدم الطعم وحجة الشافعي لاثبات أصله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الاسواء بسواء وفي رواية قال لا تبيعوا البر بالبر الاسواء بسواء ففي هذا بداية بيان النهي والمنع لو اقتصر على قوله لا تبيعوا لم يجز بيع أحدهما بالآخر بحال. فيه تبيين أن حرمة البيع أصل وان الجواز يعارض المساواة بين ذلك بقوله الاسواء بسواء والمراد المساواة في القدر ثم اسم الطعام يتناول القليل والكثير وما يكال من الاطعمة وما لا يكال فثبت حرمة البيع في جميع ذلك وتبين بهذا أن التعليل بالقدر يوجب تخصيص الاصل المعلل وذلك باطل وكذلك في الحديث المشهور قال الحنطة بالحنطة فهذا اللفظ يتناول القليل والكثير وقوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل نصب على الحال أي انما يكون بيعاً في حالة ما يكون مثلاً بمثل والمراد المائلة في القدر فتبين به أيضاً أن الحرمة أصل فيها وأن الحل يعارض المائلة في القدر وليس المراد بالربا الزيادة فقد قال عمر رضي الله عنه ان آية الربا آخر ما نزل وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أيبين لنا شأنها وان من الربا أبواباً لا يكذبن يحنئين على أحد منها السلم في السن فتبين بهذا انه علم ان الاسم غير

عما عليه مقتضى اللغة وانه ليس المراد من الربا الزيادة فانه ليس في السلم في السن زيادة خالية عن العوض وقد جمعه من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد ولئن كان المراد الزيادة فانما أراد فضلاً قائماً في الذات لان المطعوم اذا قوبل بجنسه لا يتساويان في الطعم الا نادراً ولا ينبغي الحكم عن النادر فذلك الفضل القائم في الذات حرام وربما الا أنه سقط اعتباره شرعاً بالمساواة في القدر تيسيراً على الناس فتبين بهذا أن الحرمة أصل أيضاً وفي ذكر الطعام ما يدل على أن العلة هي الطعم لان الطعام اسم مشتق منه معنى والحكم اذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم كما في قوله تعالى (الزانية والزاني) وفي قوله تعالى (السارق والسارقة) ومن حيث الاستدلال وهو أن الشرع شرط لجواز البيع في هذه الاموال شرطين المساواة واليد باليد فعرفنا أن الموجب لهذين الشرطين معنى في المحل ينبيء عن زيادة شرطين الولى والشهود كان ذلك دليلاً على أن الموجب للشرطين معنى في المحل ينبيء عن زيادة خطر وهو أن المستحق به ما في حكم النفوس ثم هنا المعنى ينبيء عن الخطر في الذهب والفضة الثمينة لانها خلقاً لذلك وبالتمنية حياة الاموال والمعنى ان الذي ينبيء عن زيادة الخطر في الاشياء الاربعة الطعم لان بالطعم حياة النفوس فعرفنا ان العلة الموجبة لهذين الشرطين الطعم والتمنية ولهذا جعلنا الجنسية شرطاً لاعلة لان الحكم يدور مع الشرط وجوداً وعدمًا كما يدور مع العلة والفرق بينهما بالتأثير فاذا لم يكن في الجنسية ما ينبيء عن زيادة الخطر ولا يثبت الحكم الا عند وجوده جعلناه شرطاً لاعلة وبهذا تبين فساد التعليل بالقدر فانه لا ينبيء عن زيادة خطر في المحل لان الجص شيء هين يكال فلا يتعلق به حياة نفس ولا مال انما هو معد لتزين البناء ولان الشرع ذكر عند بيان حكم الربا جميع الاثمان وهي الذهب والفضة وذكر من المطعومات أنفس كل نوع فالحنطة أنفس مطعوم بنى آدم والشعير أنفس علف الدواب والتمر أنفس الفواكه والمالح أنفس التوابل فلما أراد المبالغة في بيان حكم الربا ولم يمكنه ذكر جميع المطعومات نص من كل نوع على أعلاه لئلا يبين ذلك أن العلة هي الطعم فاما اذا جعل العلة القدر يتمحض ذكر هذه الاشياء تكراراً لان صفة القدر لا تختلف في الاشياء الاربعة وحمل كلام صاحب الشرع على ما يفيد أولى ولهذا قال مالك العلة الاقتيات لانه خص بالذكر كل مقتات مدخر وقال ابن سيرين العلة تقارب المنفعة لوجود ذلك في الاشياء المذكورة فان الحنطة مع الشعير تتقارب في المنفعة

فاذا ثبت ان العلة هي الطعم والتمنية امتنع قياس غير المطعوم على المطعومات وغير الاثمان
 على الاثمان لانعدام العلة فيها ولما جعل الشرع القدر معتبرا في الخلاص عن الربا لا يجوز
 اعتبار ذلك بعينه في الوقوع في الربا لاستحالة ان يتضمن الشيء حكيمين متضادين بل القدر
 في المقدرات بمنزلة المدد في المدودات والزرع في المزروعات فكما لا يصلح جعل علة ذلك للربا
 فكذلك القدر وحجتنا في المسئلة ماروينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكر الاشياء
 الستة بصفة الكيل والوزن فذلك دليل على ان العلة فيها الكيل والوزن وان لم تثبت هذه الزيادة
 فقوله الحنطة بالحنطة معناه بيع الحنطة بالحنطة والبيع لا يجري باسم الحنطة فالاسم يتناول
 الحبة الواحدة ولا يبيها أحد وانما يعرف مالتها ولو باعها لم يجز لانها ليست بمال متقوم فعلم
 ضرورة ان المراد الحنطة التي هي مال متقوم ولا يعلم مالتها الا بالكيل فصارت صفة الكيل
 ثابتة بمقتضى النص وكذلك قوله الذهب بالذهب فالاسم قائم بالذرة ولا يبيها أحد وانما تعرف
 مالتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص فكانه قال الذهب
 الموزون بالذهب والحنطة المكيلة بالحنطة والصفة من اسم العلم يجري مجرى العلة للحكم كقوله
 صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمخصوص ألا ترى
 انه لو قال غصبت من فلان شيئا يلزمه ان يبين مالا متقوما لثبوت صفة المالية بمقتضى
 النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الطعام بالطعام ذكر الطعام عند ذكر
 البيع فلا يتناول الا الحنطة ودقيقها كمن وكل وكيلا بان يشتري له طعاما فاشترى فاكهة
 يصير مشتريا لنفسه وهذا لان سوق الطعام الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام من
 يبيع الحنطة ودقيقها وهذا من أبواب الكتاب ليس من فقه الشريعة في شيء وأما الكلام
 في المسئلة من حيث الاستدلال فينبني على معرفة النص فنقول حكم نص الربا وجوب
 المائة في المعيار شرط لجواز العقد ثم ضرورة الفضل لعدم تلك المائة وبالوجوب المائة لا
 كما قاله الخصم ان الحكم حرمة فضل في الذات ثم المائة شرط لازالة فضل حرام والدليل
 على ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة بالحنطة مثل بمثل فقد أوجب المائة لجواز
 العقد ثم جعل الفضل بعد تلك المائة بقوله عليه الصلاة والسلام والفضل ربا وفي الحديث
 الآخر قال لا تتبعوا البر بالبر الا سواء بسواء وبالاجماع المساواة في الكيل ففرقنا ان المراد
 اشتراط المائة لجواز العقد لان الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى فيكون

المعنى فساد البيع عند عدم المائلة التي هي واجبة واذا ثبت ان الحكم وجوب المائلة
 ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله عرفنا ان المحل الذي لا يقبل المائلة لا يكون مال الربا
 أصلاً والخفة والتفاحة لا تقبل المائلة بالاتفاق فلم يكن مال الربا والدليل عليه أن صاحب
 الشرع صلى الله عليه وسلم ما نص على حكم الربا الا مقروناً بالخلص فكل علة توجب الحكم
 في محل لا يقبل المخلص أصلاً فهي علة باطلة والطم بهذه الصفة فانها توجب الحكم في الزمان
 والسفر جل ولا يتصور فيه المخلص وكذلك قوله لا تبعوا البر بالبر الا سواء بسواء كلام
 مقيد بالاستثناء والمستثنى من جنس المستثنى منه لان الاستثناء لاخراج مالوا له لكان
 الكلام متناً ولاله وان كان المستثنى الكثير القابل للمائلة لا يتناوله الحديث أصلاً فان قال
 هو استثناء مقطوع بمعنى لكن أى جعلتموه سواء بسواء فبيعوا أحدهما بالآخر قلنا هذا
 مجاز ولا يترك العمل بالحقيقة الا عند قيام الدليل وباعتبار الحقيقة يتبين أن حكم النص
 وجوب المائلة فيما يختص بمحل قابل للمائلة والدليل عليه أنه لو باع قفيز حنطة يملكه بقفيز
 حنطة ارخوة أو قدأ كلها السوس يجوز وقد تيقنا بفضل في الذات ومع ذلك جاز العقد
 لوجود المائلة في القدر فان قال سقط اعتبار الفضل القائم في الذات لوجود المساواة في القدر
 قلنا هذا جائز ولكن عند قيام الدليل فاذا أمكن أن يجعل الحكم في الذات وجوب المائلة
 والفضل الذي هو ربا بعد تلك المائلة فلا حاجة بنا الى اسقاط ما هو موجود حقيقة خصوصاً
 فيما اذا بنى أمره على الاحتياط وهو الربا والذي قال ان الاسم غير عما عليه مقتضى اللغة
 ممنوع فانه دعوى المجاز أيضاً فلا يمكن اثباته أيضاً الا بدليل فاما حديث عمر رضي الله عنه
 فله تأويلان (أحدهما) أن المراد بقوله وان من الربا أبوابا لا يكذب يخفين على أحد . منها السلم
 في السن ما كانوا اعتادوا في الجاهلية أن الواحد منهم يسلم في ابنة مخاض فاذا حل الاجل
 زاده في السن وجعله ابنة لبون ليزيده في الاجل ثم يزيده الى سن الحقة والجذعة وفي ذلك
 نزل قوله تعالى (ولأنأكلوا الربا أضغافاً مضاعفة) فتلك الزيادة خالية عن عوض هو مال
 ولهذا قال انه من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد (والثاني) أن المراد السلم في الحيوان
 والحيوان مما يتفاوت والمسلم فيه دين فانما يصير معلوماً بذكر الوصف ورأس المال بمقابلة
 الاوصاف المذكورة عند العقد ثم عند القبض يتمكن التفاوت في المائلة بين المقبوض
 والموصوف عند العقد لاحالة فتلك الزيادة كلها خالية عن عوض هو مال ولهذا جعل

من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد وإن سلموا أن حكم النص وجوب المائة لا يثبت لهم شيء لأن وجوب المائة لا تكون الا في محل قابل للمائة وان لم يسلموا فالدليل على ثبات هذه القاعدة أن الاموال أنواع ثلاثة متفاوتة في نفعها كالثياب والدواب فلا تجب المائة فيها للمبايعة وامثال متقاربة كالسهام ولا تجب المائة فيها أيضاً للمبايعة وامثال متساوية كالفلوس الرابحة وتجب المائة فيها حتى اذا باع فلان بغير عينه بفلين بغير اعيانها لا يجوز للرسته فان بيع فلس بثلثين جاز بل لوجوب المائة فان احدى الفلين يبقى بغير شيء لما كانت امثالا متساوية بصفة الرواج فيكون ذلك ربا واذا كان كل واحد منهما بينه فكان التماثلين عرضا عن الاصطلاح على كونها امثالا متساوية ولهذا يتعين بالتميز قصير امثالا متقاربة كالجوز والبيض اذا عرفنا هذا فنقول الشرع هنا نص على اشتراط المائة في هذه الاموال فعرفنا أنها امثال متساوية وانما تكون امثالا متساوية بالجنس والقدر لان كل حادث في الدنيا موجود بصورته ومعناه فانما بطلت المائة من هذين الوجهين والمائة صورة باعتبار القدر لان الميزان في هذا المقدار كالطول والعرض والمائة معنى باعتبار الجنس ولو كان هذه المائة لا تكون قطعا الا بشرط وهو سقوط قيمة الجودة منها لجواز أن يكون احدهما أجود من الآخر واذا سقطت قيمة الجودة منها صارت امثالا متساوية قطعا فانما يقابل البعض البعض في البيع من حيث الذات فاذا كان في أحد الجانبين فضل كان ذلك الفضل خاليا عن المقابلة كالخيطين اذا تقابلا واحدهما أطول فتلك الزيادة تكون خالية عن المقابلة والفضل الخالي عن المقابلة ربا فاذا جعل شرطا في العقد فسد به العقد وهكذا في سائر الاموال الا ان الفضل الخالي عن المقابلة هناك انما يظهر بالشرط حتى لو باع ثوبا بثوب بشرط ان يسلم له مع ذلك ثوبا آخر لا يجوز لان هناك الفضل يظهر بالشرط وهنا يظهر شرعا لوجوب المائة فثبت بما قررنا ان العلة لهذا الحكم بالتأثر في ايجاب المائة وهو الجنس والقدر وان شرط عمل العلة سقوط قيمة الجودة منها وهذا شرط عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم جيدا ورديها سواء وبديل جمع عليه وهو انه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردية ودرهم لا يجوز وما كان مالا متقوما يجوز الاعتياض عنه كالبيع وانما يجوز الاعتياض عما فسد بتقومه شرعا كالحمر ونحو ذلك فلما لم يجز الاعتياض عن الجودة هنا عرفنا انه لا قيمة للجودة عند المقابلة بالجنس ثم اثبات الحكم بهذا الطريق يكون على موافقة الاصول وعلى

ما يدعيه الخصم ان الحكم حرمة فضل في الذات يكون اثبات الحكم على مخالفة الاصول
 فالبيع ما شرع الا لطلب الربح والفضل فالفضل الذي يقابله العوض حلال ككسبه بالبيع
 فكيف يستقيم ان يجعل حراما بالرأى وان أردت تحرير النكته قلت التفاح والرمان مال لم
 يسقط قيمة الجودة منه عند المبايعه فيجوز بيع بعضه ببعض كيف ما كان كالثياب
 والدواب ثم تقريره من الوجه الذي ذكرنا وبهذا يملل في القليل من الحنطة كالحفنة
 ونحوها فان قيل كيف يستقيم هذا ولو غصب من آخر حفنة من حنطة فنقصت عنده ايس
 للمنصوب منه ان يضمنه النقصان مع أخذ حنطته ولو كان للجودة منها قيمة لكان له ذلك
 كما في التفاح والرمان والثياب ونحوها قلنا الواجب على الناصب ضمان القيمة لان الحفنة ليست
 من ذوات الامثال فان المماثلة بالمعيار وليس للحفنة معيار فمرفضا ان الواجب هو القيمة وقد
 بينا ان المالية والقيمة في الحنطة لا تعلم الا بالكيل فلا بد من اظهار قيمة هذا المنصوب من
 اعتبار الكثير وهو القفيز وعند اعتبار ذلك لا قيمة للجودة فلا يمكن معرفة النقصان
 ليجب ذلك على الناصب ويمكن معرفة القيمة بالحرز فيوجب القيمة ويكون شرط
 الاستيفاء تسليم العين الى الناصب فاذا أراد استرداد العين لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو
 قطع يد عبد عند انسان فأراد المولى امسك المبدلم يرجع بشيء على قول أبي حنيفة وعلى هذا
 الاصل قلنا لو باع حفنة بقفيز لا يجوز أيضا لان القفيز لا قيمة للجودة منه فتكون
 المقابلة باعتبار الذات فيظهر الفضل الخالي عن المقابلة بخلاف الحفنة بالحفتين فكل واحد
 منهما يقابل الآخر في البيع والشراء من غير اعتبار القفيز وبدون اعتباره للجودة قيمة فلا
 يظهر الفضل الخالي عن المقابلة ويتبين بما ذكرنا فساد علة الخصم بالطعم والتمينة فانها علة قاصرة
 لا تمتد الى الفروع ولانها ثبتت الحكم على مخالفة الاصول ولان الطعم عبارة عن أعظم
 وجوه الانشاع بالمال وكذلك الثمنية فانها تنبئ عن شدة الحاجة للميه وتأثير الحاجة في الاباحة
 لا في الحرمة كتناول الميتة تحل باعتبار الضرورة ولا معنى لما قال ان الشرع ما حرم البيع في
 هذه الاموال الا ما حرم في سائر الاموال وهو الفضل الخالي عن المقابلة وهذا لان هذه
 الاموال بذلة كسائر الاموال حتى يجوز تناولها بدون الملك بالاباحة وبالملك بغير عوض
 وهو الهبة بخلاف البضع فانه مصون عن الابتذال يلحق بالنفوس فيجوز ان يشترط
 في النكاح زيادة شرط لاظهار خطر المحل وبهذا تبين فساد ما قال ان الاسم المشتق

من فعل اذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة لانه انما يصكون ذلك الفعل علة اذا
 كان صالحا له كالزنا والسرقه واذا كانت الثميه والطعم يثبتان عن شدة الحاجة فلا يصلحان
 ان يكونا علة للحرمة والذي قال ان صاحب الشرع نص على الاشياء الاربعة قلنا قد نص على
 الاشياء الستة وعطف بمضاعى البعض فينبغي ان تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس
 والقدر ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كاصع والقيز ونحوه فاما اذا كانت
 العلة في النفود والتمية وفي سائر الاشياء الاربعة الطعم لم يستقيم عطف بعضها على البعض اذ
 لا موافقة بين الثميه والطعم والذي قال القدر علة للخلاص لا كذلك قدينا ان جواز البيع
 في هذه الاموال أصل بحيث منفسه انما يفسد لوجود العلة المفسدة لذلك فاما جواز باعتبار
 الاصل لا باعتبار المخلص ولئن كان هذا مخلصا فهو مخلص في حالة التساوى وعلة الربا في
 حالة الفضل والشئ الواحد يتضمن حكيمين في محلين كالنكاح يثبت المحل للمنكوحه
 والحرمة في أمها وانما جعلنا القدر مخلصا لان الخلاص عن الربا بالمساواة في القدر وذلك
 لا يعرف الا بالكيل والوزن فكذلك الوقوع في الربا بالفضل على القدر وذلك لا يعرف
 الا بالكيل والوزن وربما يقول بعضهم ان الحنفه مقدره الا أنه لا يمكن معرفه مقدارها الا
 بضم أمثالها اليها ولا تخرج به من أن تكون مقدارا كالصبره وهذا فاسد فان المقدر لا يمكن
 معرفه مقدره فاذا ضم الى الحنفه أمثالها وكيلت يصير مقدار القفيز معلوما لا مقدار
 الحنفه بخلاف الصبره فانها اذا فرقت اجزاء وكيلت يصير مقدار الصبره معلوما فاما علة
 ربا النساء أحد هذين الوصفين اما الجنس أو القدر ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم بعد
 الاشياء الستة واذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد فقد أني ربا
 النساء بعد انعدام الجنسيه لبقاء أحد الوصفين والشافعي لا يخالفنا فيما هو العلة عنده أيضا
 وانما يخالفنا في الجنسيه بناء على أصله ان الجنسيه شرط لا علة وسنبين هذا الفضل في
 القسم الثاني ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم قال أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما
 يكال ولا تسلم بالوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا
 يوزن فلا بأس به واحدا بأثنين يدا بيدي ولا بأس به نسيئة وان كان من نوع واحد مما لا يكال
 ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيدي ولا خير في نسيئته وتقول أما قوله أسلم ما يكال
 فيما يوزن غير مجري على ظاهره بل المراد اذا كان الموزون مما يصلح ان يكون مسلما فيه

بان يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا
 وللشافعي قول في القديم ان ذلك يجوز بناء على مذهبه ان النقد يصلح أن يكون مبيعا حتى
 يتعين بالتعين فأما عند الذهب والفضة لا يصلح أن يكون مبيعا حتى يتعين بالتعين
 والمسلم فيه مبيع فاذا لم يكن هذا أسلما . قال عيسى ابن إبان يكون هذا عقدا باطلا وكان
 أبو بكر الاعمش يقول انه يبيع الحنطة بدرهم مؤجلة فيكون صحيحا لان تحصيل
 مقصود المتعاقدين بحسب الامكان واجب وقد قصدنا مبادلة الحنطة بالدراهم مؤجلة
 وما ذكره عيسى أصح لان المقود عليه في السلم المسلم فيه فانما يشتغل بتصحيح العقد
 في المحل الذي أوجبنا المقديه وذلك غير ممكن ولا وجه لتصحيحه في محل آخر لانهما
 لم يوجبا العقد فيه وقوله وأسلم ما يوزن فيما يكال مجرى على ظاهره فان إسلام المكيل في
 الموزون جائز على كل حال لانعدام الوصفين جميعا اذ لاتفاق بين البدلين في الجنس ولا
 في القدر والموزون غير المكيل وقوله ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن غير مجرى على ظاهره
 أيضا بل المراد اذا كانا متفقين في المعنى بان كانا مثنين كالزعفران مع القطن فاما اذا
 كان مختلفين في المعنى فذلك جائز كما لو أسلم النقود في الزعفران أو الحديد أو القطن فانه
 يجوز والمراقبون من مشايخنا رحمهم الله يقولون الجواز للحاجة لان رأس المال يكون
 من النقود عادة والحاجة تفسر الي اسلامها في الموزونات والمكيلات جميعا ولكن هذا كلام
 من يجوز تخصيص العال الشرعية ولسنا نقول به بل نقول اتفاهما في الوزن صورة لا معنى
 وحكما فان الوزن في النقود ليس نظير الوزن في الزعفران فان الزعفران يوزن بالامناء
 ويكون مثنيا يتعين في المقود والنقد يوزن بالصنجات ويكون مثنيا لا يتعين في المقود ومن
 حيث الحكم صفة الوزن يلزم في الزعفران حتى لو اشترى زعفرانا بشرط الوزن ليس له
 أن يتصرف فيه قبل أن يزنه ولا يلزم في النقود حتى لو باع شيئا بدرهم بشرط الوزن كان
 له ان يتصرف فيه قبل أن يزنه فاما كان هذا الا نظير الموزون مع المكيل فانها استويا من حيث
 ان كل واحد منهما مقدر صورة ولكن لما اختلفا في المعنى والحكم جوز اسلام أحدهما في
 الآخر فكذلك النقود مع سائر الموزونات وقوله ولا ما يكال فيما يكال مجرى على ظاهره
 فان إسلام المكيل في المكيل لا يجوز بحال لاتفاهما في قدر واحد وقوله واذا اختلفا النوعان
 مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحداً بأثنين يداً بيد هذا مجرى على ظاهره لانعدام

العلة المحرمة للفضل وقوله ولا بأس به نسيئة هذا غير مجرى على ظاهره ولكن المراد اذا
 كان ما يجعل مسلماً فيه يصير مضبوطاً بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات
 الامثال حتى لو أسلم ثوباً في جوهرة أو درة لا يجوز وكذلك في الحيوان عندنا وقوله وان
 كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد هذا مجرى على
 ظاهره وهو متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع النجيسة بالابل والفرس
 بالافراس يداً بيد وقوله لا خير فيه نسيئة هو قول علماءنا رحمهم الله فان الجنس عندنا يحرم
 النساء بانفراده حتى لو أسلم ثوباً هروياً في ثوب هروى لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز
 وكان مالك رحمه الله يقول ان اختلفا في الصفة يجوز فكأنه يجعل اختلاف الجنس باختلاف
 الصفة ولو أسلم هروياً في مروى جاز عندنا وعند ابن أبي ليلى لا يجوز فكأنه يجعل اختلاف
 الجنس باختلاف الاصل فاما اذا اتحد الاصل فالكل عنده جنس واحد أو باعتبار تقارب
 المنفعة يجعل المروى والمروى جنساً واحداً وقد نقل ذلك عنه في الخنطة والشعير أيضاً أنهما
 من جنس واحد لتقارب المنفعة لكن هذا بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم عطف الشعير على
 الخنطة ثم قال (واذا اختلفا النوعان فكذلك بيان أنهما جنسان) وكذلك المصنوع من أصل
 لا يكون جنساً للاصل كالقطن مع الثوب فكيف يكون جنساً لمصنوع آخر على هيئة أخرى
 من ذلك الاصل ففرقتان باتحاد الاصل لا تثبت المجانسة باختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة
 أيضاً كما في الاموال الربوية فالخنطة العفنة مع الخنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع
 التجني والتمارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف فاما الشافعي فاما بنى
 مذهبه على ما قلنا أن الجنسية عنده شرط وقد يبدنا فساد ذلك وعلى سبيل الابتداء يحتاج
 بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز
 جيشاً فقوت الابل فأمرني أن اشترى بعيراً بعيرين الى أجل وعن علي رضي الله تعالى
 عنه انه باع بعيراً يقال له عصفور بعشرين بعيراً الى أجل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 انه باع بعيراً بأربعة أبعرة الى أجل ولان هذا عقد جمع بين بدلين لو قوبل كل واحد
 منهما بجنسه عينا حل التفاضل بينهما فيجوز اسلام أحدهما في الاخر كالمروى مع المروى
 وتأثير هذا الكلام أن باعتبار التأجيل في أحد البدلين يظهر التفاوت في المآلة حكماً والتفاوت
 في المآلة حقيقة أكثر تأثيراً من التفاوت في المآلة حكماً فاذا كان التفاوت في المآلة في هذه

الاموال حقيقة لا أثر له في المنع من جواز العقد فالتفاوت حكماً أو الى وهذا لان حكم
 الربا في خاص من الاموال وجعل الجنسية علة تؤدي الى تعميم حكم الربا في كل مال فإما من
 مال الا وله جنس فما كانت الجنسية الا نظير المالية ثم لا يجوز جعل المالية علة الربا كذلك
 الجنسية وحجتنا في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ولا يحمل هذا علي النسيئة من الجانيين لان ذلك يستفاد بنهيه صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ولانه اذا قيل باع فلان عبده بالحيوان نسيئة فانما يفهم منه
 النسيئة في البدل خاصة ومطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس وتأويل ما رويوا من
 الآثار أنه كان قبل نزول آية الربا وكان ذلك في دار الحرب وعندنا لا يجوز الربا بين المسلم
 والحربي في دار الحرب فتجهيز الجيش وان كان في دار الاسلام تقل الالات كما لو كان في
 دار الحرب لعزتها في دار الاسلام يومئذ ولان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الجنسية
 والقدر في أول الحديث ثم قال (واذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون بدأ
 بيد فقد أتى ربا النساء لبقاء ما هو قربه وهو الجنس فكان ذلك تنصيصاً على ثوب ربا
 النساء عند وجود الجنسية) لانه متى ثبت المساواة بين الشئتين بالنص ثم خص جنس أحدهما
 بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر كالجمل يقول اجعل زيدا وعمرا في العطية
 سواء ثم يقول اعط زيدا درهما يكون ذلك تنصيصاً على أن يعطى عمرا أيضا درهما ولا يستقيم
 اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على ان ربا النساء أعم حتى يثبت في بيع الخنطة بالشعير
 وان كان لا يثبت ربا الفضل وليس الجنس كالمالية لان جعل المالية علة تؤدي الى تعميم الربا في
 البيوع كلها لان البيع لا يجوز الا في مال متقوم والشرع فصل بين البيع والربا فعرفنا أن
 المالية ليست بعلة فيه وليس في جعل الجنسية علة تعميم الربا في العقود كلها والقياس على أصول
 تنعدم فيها الجنسية باطل لان انعدام الحكم عند عدم العلة دليل صحة العلة لا دليل فسادها
 ولان اسلام الشيء في جنسه يؤدي الى اخلاء العقد عن الفائدة والى أن يكون الشيء الواحد
 عوضاً ومعوذاً الى فضل خال عن العوض مستحق بالبيع وذلك باطل بيانه أنه إذا أسلم ثوبا
 هرويا في ثوب هروي فانه يلزم تسليم رأس المال في الحال ثم اذا حل لاجل يرد ذلك الثوب
 بعينه والمقبوض بحكم السلم في حكم عين ما يتناوله العقد فلو جوزنا هذا العقد لم يكن مفيداً
 شيئاً ويكون الثوب الواحد عوضاً ومعوذاً واذا أسلم ثوبا هرويا في ثوبين هرويين لوجوزنا

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوباً آخر فالثوب الآخر يكون فضلاً خالياً عن العوض مستحقاً بالبيع وهو الربا بعينه . قال (واذا أسلم الرجل في الطعام كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو ردياً أو جيداً واشترط الميكان الذي يوفيه فيه فهو جائز) . قال رحمه الله تعالى (إعلم بان السلم أخذ عاجل بأجل وهو نوع يبيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعنى واحد وإنما سمي هذا العقد به لكونه ممجلاً على وقته فان أوان البيع مابعد وجود العقود عليه في ملك العاقد وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد ممجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً والقياس بأبي جوزه لانه يبيع المعدوم ويبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالظلال ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل في كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مائس عند الانسان ورخص في السلم ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود في ملكه رخصة لان بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فانه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو محبىء أو ان الحصاد في الطعام وفي الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنين فقال صلوات الله تعالى عليه من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قرروهم على أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة سبعة (اعلام) الجنس في المسلم فيه (واعلام النوع) (واعلام القدر) و(اعلام الصفة) و(اعلام الاجل) و(اعلام الميكان) الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره والاصل في هذه الشرائط الحديث الذي روينا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك إعلامه يفضي الى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضي الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضي الى ذلك لانه اذا أسلم في شيء

قرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لا يعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما
 على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه
 إذا أسلم اليه في تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما
 على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة
 لانه إذا أسلم اليه في الخنطة قرب السلم يطالبه بخنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الرديء
 ويحتج كل واحد منهما باسم الخنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام
 القدر منصوص عليه في الحديث وجهاته تفضي الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد
 الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالىة والمالىة تختلف باختلاف الجنس والنوع
 والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما
 له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعي الاجل يثبت تر فيها لا شرطا حتى يجوز
 السلم عندنا حالا في الموجود فأما في المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك
 بالحديث ورخص في السلم فائتت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لا يكون
 زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه تر فيها لا شرطا
 كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم
 الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل أنه لا يقدم على التزام تسليم مالا يقدر
 على تسليمه فاذا قيل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر أنه قادر على تسليمه وذلك
 يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادراً على التسليم فيما يدخل في ملكه من رأس المال يقدر على
 التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم أولاً قبل قبض المسلم فيه وبهذا
 فارق الكتابة الحالة . قال (فاني لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير
 مالك لشيء) فلا يكون قادراً على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل
 الابمدة فلهذا لأجوزه الامؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر
 قدرته على التسليم الا ان يكون معدماً في العالم فحينئذ لا يقدر على التسليم الا بوجوده في أوانه فلا
 يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم
 في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط
 اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

الا أن يكون المراد به اذا أسلم مؤجلا ينبغي أن يكون الاجل معلوما وفي قوله صلى الله عليه
 وسلم رخص في السلم ما يدل على الاجل أيضا لان الرخصة في الشيء تيسير مع قيام المانع
 والمانع هو العجز عن التسليم فعرفنا أنه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم باقامة الاجل
 مقامه لان به يقدر على التسليم اما بالتكسب أو بمجئ زمان الحصاد وهو كالرخصة في المسح
 على الخنيز فان اقامة المسح مقام الفسل للتيسير وهو المعنى في قوله في المسئلة فاننا نقول باع ما لا يقدر
 على تسليمه عند وجوب التسليم فلا يجوز العقد كما لو قيل السلم في المعدوم حالا وبيان
 ذلك أن عقد السلم من عقود المفاليس فانه يكون بدون ثمن المثل ولو كان موجودا في ملكه
 لكان يبيعه بأوفي الاثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة ولا يقال انه انما يقبل السلم فيه
 لاسقاط مؤنة الاحضار والاراءة للمشتري فيه لان صاحب الشرع استثنى السلم من بيع ما ليس
 عند الانسان وبالاجماع المراد بيع ما ليس في ملكه فان ما في ملكه وان لم يكن حاضرا يجوز بيعه
 اذا كان المشتري رآه قبل ذلك وما ليس في ملكه وان كان حاضرا لا يجوز بيعه فعرفنا
 أن المراد قبول السلم فيما لا يقدر على تسليمه وبالعقد لا يصير قادرا على التسليم لان العقد
 سبب للوجوب عليه لاله فلا تثبت به قدرته على التسليم وانما تكون قدرته بالاكتساب
 ويحتاج ذلك الى مدة فاذا كان مؤجلا لا يظهر المانع وهو عجزه عن التسليم واذا كان حالا يظهر
 المانع والدليل عليه أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم
 يجب تسليم رأس المال أولا لان قبضة المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم
 ويتضح هذا فيما اذا كان رأس المال عينا فان أول التسليمين في البديل الذي هو دين كالتنم في
 بيع العين والدليل عليه ان السلم اختص بالدين مع مشاركة العين الدين فيما هو المقصود فما
 كان ذلك الا لاختصاصه بحكم يختص به الدين وليس ذلك الا لاجل وبه يبطل قولهم ان السلم
 الحال أبعد عن الفرر من المؤجل لان السلم في العين أبعد عن الفرر من السلم في الدين ومع
 ذلك اختص السلم بالدين وهذا بخلاف الكتابة عندنا فان البديل في الكتابة معقود به لا معقود
 عليه والقدرة على تسليم المعقود به ليس بشرط لجواز المقدم كالتنم في المبيع فاما المسلم فيه
 معقود عليه والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين ولان الكتابة
 عقد ارفاق فالظاهر ان المولى لا يضيق عليه في المطالبة بالبديل وأما السلم عقد تجارة وهو
 مبنى على الضيق فالظاهر انه يطالبه بالتسليم عقيب العقد وهو عاجز عن ذلك فلهذا لم يجوز

الا مؤجلا ولم يبين في الكتاب أدنى الاجل في السلم وذكر أحمد بن أبي عمران من أصحابنا رحمهم الله تعالى أن أدنى الاجل فيه ثلاثة أيام اعتباراً للاجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام وكان أبو بكر الرازي يقول أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال أدنى الاجل شهراً استدلالاً بمسئلة كتاب الايمان اذا حلف المدين ليقض دينه عاجلاً فقضاه قبل تمام الشهر برّ في يمينه فاذا كان مادون الشهر في حكم العاجل كان الشهر فما فوقه في حكم الآجل فاما تعجيل رأس المال فتقول اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعني النسئة بالنسئة فاما اذا كان رأس المال عروضاً هل يكون التعجيل شرطاً القياس أن لا يكون شرطاً وفي الاستحسان يكون شرطاً وجه القياس ان العروض سلعة تتعين في العقود بخلاف الدراهم فلولا بشرط التعجيل لا يؤدي الى بيع الدين بالدين وجه الاستحسان ان السلم أخذ عاجل بأجل والمسلم فيه آجل فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً ليكون حكمه ثابتاً على ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف والحوالة والكفالة فان هذه العقود تثبت أحكامها بمتنقيات أسامها لغة ومن علماءنا رحمهم الله تعالى من عبر وقال شرط جواز السلم اعلام قدر رأس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتأجيله وبعضهم عبر بعبارة أخرى شرط جواز السلم أن يكون المسلم فيه مضبوط الوصف معلوم القدر موجوداً من وقت المقدم الى وقت التسليم فاما بيان مكان الإيفاء فيما له حمل وموثقه من شرائط جواز السلم في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولاً ليس بشرط ولكن ان بين مكانا تعين ذلك المكان للإيفاء وان لم يبين يتعين موضع المقدم للإيفاء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهم في ذلك ان موضع العقد موضع الالتزام فيتعين للإيفاء ما التزمه في ذمته كموضع الاستقراض والاستهلاك وهذا لان المسلم فيه دين ومحل الذمة فانما يصير مملوكاً لرب السلم في ذلك المكان والتسليم انما يجب في الموضع الذي ثبت الملك له فيه ألا ترى أن من باع حنطة بعينها بالسواد يجب تسليمها موضع الحنطة لانه ملكها في ذلك الموضع ولان أحد البديلين وهو رأس المال يجب

تسليمه في موضع العقد فكذلك البديل الآخر لان العقد في حكم مكان التسليم مطلق فيقتضى المساواة بين البديلين وبأن جاز تعبيره بالشرط فذلك لا يدل على أنه غير ثابت بمطلق العقد ويجوز تعبيره باشتراط الاجل والمطلق بمطلق البيع ثبت عقيب العقد ويجوز تعبيره بشرط الخيار وتوجه المطالبة بتسليم الثمن ثابت بمطلق العقد عقبيه ثم يجوز تعبيره باشتراط الاجل وأبو حنيفة يقول مكان الأيفاء مجهول وجهاته تفضى الى المنازعة فيجب التحرز عن ذلك باعلامه كزمان التسليم وانما قلنا ذلك لان موضع الازام انما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الالتزام كالقرض والنصب والاستهلاك والسام لا يجوز الا مؤجلا فعرفنا انه لا يستحق التسليم عقيب العقد فيه بحالي وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا ندرى أنه في أي مكان يكون ثم قال (أرايت لو عقد اعقد السلم في السفينه في لجة البحر أ كان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الاجل) هذا مالا يقوله عاقل والدليل عليه أن مكان العقد لو تعين لتسليم المسلم فيه لم يجز تعبيره بالشرط كمكان البيع في بيع العين فانه لو باع حنطة في السواد على أن يسلمها في مصر لا يجوز العقد ولما أجاز هنا بيان مكان الأيفاء عرفنا ان موضع العقد غير متعين له وهذا بخلاف رأس المال فانه لما تعين مجلس العقد بتسليمه لم يجز تعبيره بالشرط ثم هناك موضع العقد غير متعين ولكن الشرط تسليم رأس المال قبل الاقتراق حتى لو مشيا فرسخا ثم سلم اليه رأس المال قبل أن يفارقه كان صحيحا فأما فيما لا حمل له ولا مؤنة فلا خلاف أن بيان مكان الأيفاء ليس بشرط ولكن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في أظهر الروايتين يجب تسليمه في موضع العقد لانه موضع الالتزام وفي رواية أخرى عنهما يسلم اليه حيث مالقيه وهو قول أبي حنيفة سواء بينا المكان أو لم نبين لان الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا والمالية فيما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف باختلاف الامكنة انما تختلف لمرة الوجود وكثرة الوجود فاما فيما له حمل ومؤنة تختلف ماليته باختلاف المكان فان الحنطة والحطب موجود في مصر والسواد جميعا ثم يشتري في مصر باكثر مما يشتري به في السواد وما كان ذلك الا لاختلاف المكان وقد بينا أن ما يختلف مالية المسلم فيه باختلافه فاعلامه شرط لجواز العقد وهذا الخلاف في فصول أربعة (أحدها) السلم (والثاني) اذا باع عبدا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الأيفاء لجواز العقد عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط بيان مكان الأيفاء (والثالث) اذا استأجر

داراً بماله حمل وموئنة دينافي ذمته عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين موضع الدار للاستيفاء لاموضع العقد (والرابع) اذا اقتسما داراً وشرط أحدهما على صاحبه شيئاً له حمل وموئنة فهو على هذا الخلاف ويأتي بيان ذلك في الاجارات والقسمتان شاء الله تعالى فاما اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون فشرط السلم عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط والاشارة الى عينه تكفي وكذلك اذا كان رأس المال عددياً متقارباً كالفلوس والجوز والبيض وجه قولهما ان المقصود من اعلام القدر القدرة على التسليم وانقطاع المنازعة وذلك حاصل بالاشارة الى العين فيغني ذلك عن اعلام القدر كما في الثمن والأجرة وكما في المضاربة لو دفع اليه دراهم غير معلومة المقدار مضاربة بالنصف كان جائزاً والدليل عليه أن رأس المال لو كان ثوباً لا يشترط إعلام ذرعانه والذرع في المدروعات للاعلام بمنزلة القدر في المقدرات الا ترى أن في السلم فيه كما يشترط اعلام القدر يشترط اعلام الذراع اذا كان ثوباً ثم في رأس المال لا يشترط اعلام الذرع في المدروعات لكونه عيناً فكذلك لا يشترط اعلام القدر في المقدرات ومذهب أبي حنيفة مروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكره في كتاب الصلح وقول الققيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقدم على القياس والمعنى فيه أن هذا مقدر يتناوله عقد السلم فلا بد من اعلام قدره كالمسلم فيه وتحققه أن جهالة قدر رأس المال تؤدي الى جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئاً فشيئاً وربما يجد بعد ذلك زيواً فيرده ولا يستند له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما ردوا لالم يكن مقدار رأس المال معلوماً لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي واذا كان مقدار رأس المال معلوماً بوزن الردود فيعلم انه في كم انتقض العقد وما يؤدي الى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وان كان ذلك موهوماً الا ترى انه لو أسلم في مكيل بمكيل رجل بعينه لا يجوز العقد لانه يتوهم هلاك ذلك المكيل وهو مخالف لغيره من المكاييل فاذا هلك صار مقدار المسلم فيه مجهولاً فكذلك هنا يجب التحرز عن الجهالة بأعلام مقدار رأس المال بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوباً لان الذرعان في الثوب المعين صفة ولهذا لو اشترى ثوباً على انه عشرة أذرع فوجده أحد عشر ذراعاً تسلم له الزيادة ولو وجده تسعة أذرع لا يحط عنه شيئاً من الثمن فالمسلم فيه لا يتقسم على عدد الذرعان فيشترط فيه اعلامه ثم لا يتصور استحقاق ذرع بعينه من الثوب وانما يتصور استحقاق

النصف أو الثلث وذلك لا يؤول الى جهالة المسلم فيه وان لم يكن معلوم الذرع بخلاف المقدار علي ما بينا وانما لم يذكر في جملة الشروط تعجيل رأس المال في المجلس لانا عددنا الشروط التي يحتاج الى ذكرها في العقد وتعجيل رأس المال ليس من ذلك في شيء لان ذلك شرط بقاء العقد لا شرط انعقاده صحيحا فان العقد بينهما لازم قبل تعجيل رأس المال مادما في المجلس فهذا لم يذكره من جملة الشروط . قال (واذا شرط طعام قرية بعينها أو أرض خاصة لا يبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد) لما روى أن زيد بن شعبة أسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر فقال أسلمت اليك في تمر حائط فلان فقال صلى الله عليه وسلم أما حائط فلان فلا أسلم الي في تمر جيد وفي مثله قال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أذهب الله ثمرة بيم يستحل أحدكم مال أخيه لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها وفي هذا اشارة الى المعنى وهو ان قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد ولا يعلم قدرته على التسليم عند حلول الاجل الا بوجود الثمار في تلك النخلة أو الحائط الذي عينه ووجود ذلك موهوم وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم وكذلك اذا عين أرضا لا يبقى طعامها في أيدي الناس فقدرته على التسليم عند وجوب التسليم موهوم . قال (ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما أسلم فيه اذا حل الاجل عندنا) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يجوز ذلك وبه أخذ ابن أبي ليلى . قال (واذا أخذ بعض رأس ماله فسد العقد ويسترد ما بقي من رأس المال) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك فاذا أخذ بعض كل واحد منهما فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك فلا يتمكن منه شرعا ولأنه حين أخذ بعض رأس المال فقد اختار فسخ العقد فيفسخ في الكل وحجتنا في ذلك ان أخذ رأس المال إقالة ولو أقاله في الكل جاز فلذلك اذا أقاله في البعض يجوز أيضا كما في بيع العيين وتأويل الحديث أن النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه وأنه في هذا الموضع ما أخذ غير رأس المال وغير المسلم فيه وانما يكون ذلك عند الاستبدال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وكان يكفيه أن يقول جائز وانما ذكر هذا اللفظ لان السلم بدون ثمن المثل يكون عادة والمسلم اليه يندم عند محل الاجل وقال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما بيعته أقال الله عشراته يوم القيامة إلا أنه لو أقاله في الكل فات مقصود رب السلم وهو

الريح فأقوله في البعض انتدابا الى ما ندب اليه واستوفى بعض المسلم فيه ليحصلا مقصوده في
الريح فقيه النظر لهما وهو المعروف الحسن الجميل . قال (والسلم جائز فيما يكال أو يوزن مما
لا ينقطع من أيدي الناس) والاصل فيه ان كل ما كان مضبوطا بوصفه معلوما بقدره
موجودا من وقت عقده الى حين أجله يجوز السلم فيه وما لا فلا وقيل كل ما يمكن أن
يؤتى على حصر متقاربة ويكون مقدور التسليم يجوز السلم فيه وقيل كل ما يمكن معرفة
كميته اجتهادا وكيفيته ضرورة يجوز السلم فيه والمكيلات والموزونات بهذه الصفة . قال (ولا
خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما ولا جززا وأوقارا لان هذا مجهول لا يعرف
طوله وعرضه وغلظه فان الاوقار تختلف . وبسبب هذه الجهالة تتمكن المنازعة بينهما وقد
بيننا أن كل جهالة تفضي الى المنازعة فهي مفسدة للعقد وان عرف ذلك فهو جائز) معناه اذا
بين طول ما تشد به الحزمة أنه ذراع أو شبر فان كان ذلك على وجه لا يتفاوت فحينئذ
يجوز السلم لكون المسلم فيه معلوما مقدور التسليم . قال (ولا خير في السلم في جلود الابل
والبقر والتم عندنا) وقال مالك بانه يجوز لانه مقدور التسليم معلوم المقدار بالوزن والصفة
بالذكر ولكن نقول الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عدداً وهي عديدة متفاوتة فيها الصغير
والكبير فلا يجوز السلم فيها وفي الحاصل هذا مبني على السلم في الحيوان فقد قامت الدلالة
لنا على أن السلم في الحيوان لا يجوز فكذلك في أبعاض الحيوان ولهذا لا يجوز السلم في
الاكراع والرؤس وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق لانه مجهول فيه الصغير والكبير
الا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضربا معاوم الطول والعرض والجودة فحينئذ
يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الأدم اذا كان يباع وزنا فانه يجوز السلم فيه بذكر الوزن
اذا كان على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم . قال (ولا خير في السلم
في شيء من الحيوان عندنا) وعند الشافعي يجوز اذا بين الجنس والنوع والصفة والسن
واحتج في ذلك بما روينا من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً وقضاه
رباعياً وقال خيركم أحسنكم قضاء والسلم أقرب الى الجواز من الاستقراض فاذا ثبت جواز
استقراض الحيوان بهذا الحديث ثبت جواز السلم فيه بطريق الأولى والمعنى فيه أنه مبيع
معلوم مقدور التسليم فيجوز السلم فيه كالثياب والمكيلات والموزونات وبيان الوصف انه
يجوز بيعه عينا والدليل على انه معلوم فانه اذا سمى الابل صار الجنس معلوما واذا قال حيوان

صار النوع معلوما وإذا قال جذع أو ثني يصير السن معلوما وإذا قال ثمين تصير الصفة معلومة
 واعلام الشيء من الاعيان بهذه الاشياء وشرط جواز العقد اعلام العين ولا يعتبر بعد ذلك
 جواز نفع في المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة والدليل عليه أن بنى اسرائيل استوصفوا
 البقرة فوصفها الله تعالى لهم وادركوها بتلك الصفة حيث قالوا الآن جئت بالحق وقال
 صلى الله عليه وسلم لا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر اليه فقد جعل
 الموصوف من الحيوان كالمرئي والدليل عليه أنه يثبت في الذمة مهرآ وان الدعوى
 والشهادة في الحيوان تسمع بذكر الصفة فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف بخلاف
 اللآئى والجواهر فالسلم في الصغار من اللآئى يجوز وزنا أما الكبار منها فلا يمكن
 إعلامها لكون المقصود التدوير والصفاء والماء وليس لذلك حد معلوم يوقف عليه فإذا بالغ
 في بيانه يصير بذلك عديم النظير وفي مثله لا يجوز السلم ولهذا لا يثبت مهرآ في الذمة
 وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن السلم في الحيوان وفي الكتاب قال (بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه)
 وإنما فسر هذا الحديث في أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دفع
 مالا مضاربة إلى زيد بن خليفة فأسلمها زيد إلى عتوب بن عرقوب في قلائص معلومة
 فقال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه اردد مالنا لا تسلم أموالنا في الحيوان وقد روينا
 عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ان من الربا أبوابا لا يكذب بتحقيق على أحد
 منها السلم في السن وقد بينا تأويل آثارهم وما روى أنه استقرض بكرا فالمراد استعجل في
 الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعياً أو استقرض لبيت المال وكما يجوز أن
 يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضا والمعنى فيه أنه أسلم
 في مجهول فلا يجوز كما لو أسلم في الحلقات أو الجواهر وهذا لان المسلم فيه مبيع وشرط
 جواز العقد القدرة على التسليم ولا يوجد ذلك اذا كان المسلم فيه مجهولا وبيان الوصف ان
 بعد ذكر الاوصاف التي يشترطها الخصم يبقى تفاوت عظيم في المالية فانك تجد فرسين
 مستويين في السن والصفة ثم تشتري أحدهما بأضعاف ما تشتري به الآخر لتفاوت بينهما
 في المعاني الباطنة كالهملجة وشدة المدو وكذلك في البعيرين وهذا في بنى آدم لا يخفى فان
 المبدئين والأمتين يتساويان في السن والصفة ويختلفان في المالية لتفاوتهما في الذهن

والكياسة وفيه يقول القائل

رب واحد يمدل الفسا زانداً وألوف تراهم لا يساؤون واحداً
وكما أن العين مقصود فالمالية أيضاً مقصودة بل أكثر لأن المقصود هو الاسترباح
وذلك بالمالية يكون فإذا كان الحيوان بذكر الاوصاف لا يلتحق بذوات الامثال في معنى
المالية قلنا لا يجوز السلم فيها بخلاف الثياب فانها مصنوع بنى آدم فالمدى لا يمكن معلوما لهم لا
يتمكنون من اتخاذها والثياب اذا نسجت في منوال واحد على هيئة واحدة لا تتفاوت في
المالية الا يسيراً ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والردى في الحنطة في المالية فأما
الحيوان مصنوع الله تعالى وذلك يكون على ما يريد فقد يكون على وجه لا نظير له ولو بالغ
فاستقصى في بيان وصفه يصير عديم النظير وذلك لا يجوز السلم فيه بالاتفاق ويوضحه
ان أقرب الحيوانات الى الثياب الغنم وما هو المقصود من الغنم غير مرثى بل هو تحت الجلد
ويقع فيه تفاوت عظيم وما هو المقصود في الثياب ظاهر مرثى وقد ذكر عمرو بن أبي عمرو
عن محمد رحمه الله تعالى قال قلت له انما لا يجوز السلم في الحيوان لانه غير مضبوط بالوصف
. قال (لا فانما يجوز السلم في الذبائح ولا يجوز في العصافير) ولعل ضبط العصافير بالوصف
أهون من ضبط الذبائح ولكنه للسنة وانما ذكر الله تعالى لبنى اسرائيل الاوصاف الظاهرة
وذلك يمكن اعلامه عندنا ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا في الاستيفاف هكذا
قاله ابن عباس رضي الله عنه وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستيفاف خوفاً
الفتنة وذلك يقع بالاوصاف الظاهرة وكذلك سماع الدعوى والشهادة لان الاوصاف
الظاهرة منها تصير معلومة وثبوتها في الذمة مهر الكون التماساً على التوسع فان المقصود
به شيء آخر سوى المالية بخلاف السلم ولهذا يجوز من غير بيان الوصف هناك . قال
(ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضرباً معلوماً وطولاً وعرضاً بذراع معلوم
واجلاً وصفة معلومة) لان مقدار المالية بذكر هذه الاوصاف يصير معلوماً عادة والتفاوت
الذي يقع بعد هذا يسير واليسير من التفاوت غير معتبر لانه لا يتمكن بسببه منازعة
مانعة من التسليم والتسلم ولا يشترط الوزن بخلاف الحرير فانه اذا أسلم في الحرير ينبغي أن
يشترط الوزن لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وينبغي ان يشترط الطول والعرض مع
الوزن لان المسلم اليه ربما يأتي وقت حلول الاجل يقطع الحرير بذلك الوزن ونحن نعلم يقيناً انه

لم يرد به قطع الحرير. قال (وكل شيء ينقطع من أيدي الناس فلا خير في السلم فيه) وهذه المسئلة على أربعة أوجه (أحدها) أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الاجل فهذا لا يجوز بالاتفاق لان السلم اليه بالعقد يلتزم التسليم عند حلول الاجل فاذا لم يكن مقدور التسليم عند ذلك لا يجوز العقد (الثاني) ان يكون منقطعاً وقت العقد موجوداً في أيدي الناس عند حلول الاجل فهذا لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي (الثالث) أن يكون موجوداً عند العقد وعند حلول الاجل ولكنه ينقطع عن أيدي الناس فيما بين ذلك فهذا لا يجوز عندنا وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله (الرابع) أن يكون موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق ووجههم في ذلك حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما قال ثلاث سنين فقال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ومعلوم أن الثمار الرطبة لا تبقى الى هذه المدة الطويلة ومع هذا قرهم على السلم فيها والمعنى فيه وهو ان المسلم فيه معلوم مقدور التسليم عند وجوب التسليم فيجوز العقد كما لو كان موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل وبيان الوصف أن وجوب التسليم بحكم العقد عند حلول الاجل وعند ذلك هو موجود في العالم والقدرة على تسليم الدين بوجود جنسه في العالم ولا معنى لقول من يقول من الجائز أن يموت المسلم اليه عقيب العقد فيحل الاجل لان هذا موهوم ولا يبنى العقد على الموهومات الا ترى أن اعتبار هذا الموهوم يؤدي الى الحلول أو جهالة الاجل وذلك مبطل لعقد السلم وان كان موجوداً في الحال فدل أنه لا يعتبر ذلك وكذلك ان كان ينقطع فيما وراء ذلك المحل يجوز العقد وان كان يتأخر التسليم الى ان ينقطع وليس هذا نظير ما لو عين مكيالاً أو قماً تخالف ما بين الناس لان بطلان العقد ليس باعتبار هلاك ما عينه بل باعتبار جهالة قدر المسلم فيه كتعيين المسلم فيه لا لانه يتوهم أو يصيب ثمار تلك النخلة آفة والدليل أن وجود السلم فيه في مكان العقد ليس بشرط بجواز العقد فكذلك في زمان العقد لا التسليم لا يتأني الا بمكان أو زمان فكل يسقط اعتبار وجوده في مكان العقد فكذلك في زمان العقد ووجهنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها وفي الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولم يرد به النهي عن بيعها سليماً والمعنى فيه أن قدرة العاقد

علي تسليم المقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين وهذا لان الملتزم للتسليم هو العاقد
 فيشترط قدرته على التسليم ولا يوجد ذلك اذا كان المسلم فيه معدوما في الحال لان العاقد
 لا يقدر على تسليمه الا بايصال حياته وأن ذلك الشيء وايصال حياته بأوان الوجود موهوم
 وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم فان قيل حياته معلومة في الحال والاصل بقاؤه حيا الى
 ذلك الوقت وانما الموت موهوم قبله قلنا نعم ولكن بقاؤه حيا الى ذلك الوقت باستصحاب
 الحال فيكون معتبرا في ابقاء ماله على ملكه لاني تورثه من مورثه فهذا الطريق لا تثبت
 قدرته على التسليم الا ان يكون موجودا في الحال حتى تكون حياته متصلة بأوان ذلك الشيء
 ثم عجزه بالموت اوباخر التسليم الى ان ينقطع موهوم فلا يعتبر ذلك في افساد العقد يقرره ان
 ما بعد العقد بمنزلة حالة المحل لان زمان المحل وقت وجوب التسليم بشرط بقائه حيا الى ذلك
 الوقت وذلك موهوم وما بعد العقد وقت وجوب التسليم بشرط موته وذلك موهوم أيضا
 فاستويا من هذا الوجه ثم يشترط الوجود وقت المحل بالاتفاق فلذلك يشترط الوجود
 من وقت العقد الى وقت المحل بخلاف ما وراء المحل لان ذلك ليس بزمان وجوب التسليم
 ابتداء وانما هو زمان بقاء ما وجب من التسليم ولا يعتبر في حالة البقاء ما يعتبر في حالة
 الابتداء كخلو المحل عن الردة والمدة في النكاح والشهود تعتبر عند ابتداء العقد لا عند
 البقاء واعتبار الزمان بالمكان ساقط لانه يتحقق نقله من مكان الى مكان فبانعدامه في مكان
 العقد لا تنعدم القدرة على التسليم ولا يتحقق نقله من زمان الى زمان فتندم القدرة على التسليم
 لعدم الوجود في زمان العقد الا ترى انه لا يشترط وجوده في المكان الذي جملاه محل
 التسليم ويشترط وجوده في زمان المحل وما افترقا الا لما قلنا واذا كان المسلم فيه موجودا
 من وقت العقد الى وقت المحل ثم لم يأخذه بعد محل الاجل حتى انقطع فرب السلم بالخيار
 ان شاء أخذ رأس المال وان شاء صبر حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه عند علمائنا الثلاثة
 رحمهم الله تعالى وقال زفر يبطل العقد ويسترد رأس المال لان الانقطاع من أيدي الناس
 في العجز عن تسليم الدين بمنزلة هلاك العين في العجز عن التسليم ولو هلك المبيع في بيع العين
 قبل التسليم بطل به البيع فكذلك اذا انقطعت من أيدي الناس وقاس بما لو اشترى بفلوس
 شيئا فكسدت قبل القبض يبطل العقد لهذا المعنى فكذلك اذا انقطع المسلم فيه من أيدي
 الناس وحبجنا في ذلك انه يمدر بتسليم المقود عليه بعارض على شرف الزوال فيتخير فيه

العاقد كما لو أتى العبد المبيع قبل القبض وهذا لان المقود عليه دين وبقاء الدين ببقاء محله
 ومحل الدين انما هو الذمة فكان المقود عليه باقيا بقاء الذمة ولكن تأخر تسليمه الى أوان
 وجوده وفيه يعتبر شرط العقد فيثبت للعاقد الخيار بين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال
 وبين أن يصبر حتى يأتي أوانه فيأخذ المسلم فيه وبه فارق هلاك العين فالمقود عليه هناك
 يفوت أصلا وكذلك الفلوس اذا كسدت فان العقد انما تناول فلوساً هي ثمن فبعد الكساد
 لا يبقى ثمننا أصلا يوضحه أن ما يكسد من الفلوس لا يروج بعد ذلك أو لا يدري متى يروج
 فلم يكن للقدرة فيه على التسليم أو ان معلوم فلماذا يبطل العقد هنا لادراك الثمار للقدرة على
 التسليم أو ان معلوم فيخير رب السلم ان شاء رضى بالتأخير وان شاء فسخ العقد وأخذ رأس
 ماله . قال (ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقنا والخيار وما أشبه ذلك مما
 لا يكال ولا يوزن) لانه يختلف فيه الصغير والكبير فلا يمكن أن يوثق على حصر متقاربة وأصل
 هذا الجنس مروى عن أبي يوسف . قال (ما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت لا يجوز
 السلم فيه عدداً) ومالا يتفاوت آحاده في القيمة وان ما يتفاوت أنواعه فهو عددي متفاوت
 لا يجوز السلم فيه عدداً والرمان والبطيخ تفاوت في الملية آحاده والبادنجان وما أشبه ذلك
 لا يتفاوت آحاده في الملية وعلى هذا الأصل يجوز السلم في البيض والجوز عدداً لان آحاده
 في الملية لا تتفاوت فانك لا ترى جوزة بقلس وجوزة بفسلين وانما تتفاوت أنواعه في
 الملية وذلك التفاوت يزول بذكر المد في العدديات كالتقدر في القدرات وروى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز السلم في بيض النعام لانه تتفاوت آحاده في
 الملية وعلى قول زفر لا يجوز السلم في البيض والجوز عدداً لان فيه الصغير والكبير وتجرى
 فيه المنازعة بينهما في التسليم والتسلم وانما يجوز السلم في البيض وزنا وفي الجوز كيلا
 بعد أن يكون بمكيل معروف له ونحن نجوز السلم فيه كيلا أيضا لانه يكال تارة وبعد
 أخرى فتقطع فيه المنازعة بينهما بذكر الكيل كما يقطع بذكر العدد . قال (ولا بأس بالسلم في
 الفلوس عدداً لانه عددي متقارب أو هي أمثال متساوية قطعا مادامت متساوية رأثجة لسقوط
 قيمة الجودة منها باصطلاح الناس وذكرا أبو الليث الخوازم عن محمد انه لا يجوز السلم في الفلوس
 لانها ثمن مادامت رأثجة والسلم فيه مبيع فما هو ثمن لا يجوز ان يكون مسلما فيه كالتعب والفضة
 وبعد الكساد هي قطع صفار موزنة فلا يجوز السلم فيها عدداً ولكن ما ذكره في الكتاب

أصح لأن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس والمتماقدان أعرض عن هذا الاصطلاح حين عقد السلم وما أعرض على الاصطلاح على كونه عدديا ولكن ليس من ضرورة خروجه في حقهما من أن يكون ثمنا خروجه من أن يكون عدديا كالجوز والبيض فاما الذهب والفضة فمن باصل الخلق فلا يندم ذلك بجمليهما اياه مبيعا ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى وتروج في ثمن الخسيس من الاشياء دون النفيس بخلاف النقود ولاخير في السلم في اللحم لانه مختلف في قول أبي حنيفة ولا بأس به في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز وقيل لاخلاف بينهما وبين أبي حنيفة بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزان ذلك وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما وأبو حنيفة يجوز ذلك والأصح ان الخلاف ثابت وان عند أبي حنيفة لا يجوز السلم فيه وان بين منه موضعا معلوما وجه قولهما انه موزون معلوم فيجوز السلم فيه كسائر الموزونات وبيان الوصف أن الناس اعتادوا بيعه وزنا ويجوز استقراضه وزنا ويجرى فيه الرباطة الوزن ثم الموزون المثلث معتبر بالمكيل المثلث ويجوز السلم فيه وان اشتمل على ماهو مقصود وعلى ما ليس بمقصود كالتمر فافيه من النوى غير مقصود ولا يمنع ذلك جواز السلم فكذلك ما في اللحم من العظم لان كل واحد منهما ثابت باصل الخلق والدليل عليه جواز السلم في الآية مع ما فيها من العظم وكذلك يجوز السلم في الشحم لانه موزون فكذلك في اللحم ولا في حنيفة طريقان (أحدهما) ان اللحم يشتمل على ماهو المقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم فيتفاوت ماهو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود منه ألا ترى أنه تجرى المما كسة بين البائع والمشتري في ذلك فالمشتري يطالبه بالزرع والبائع يدسه فيه وهذا نوع من الجهالة والمنازعة بينهما لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن بخلاف النوى الذي في التمر فالمنازعة لا تجرى في زرع ذلك وكذلك العظم الذي في الآية وعلى هذا الطريق إذا أسلم في لحم منزوع العظم يجوز عند أبي حنيفة وهو اختيار ابن شجاع والطريق الآخر أن اللحم يشتمل على السمن والمزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وبكثرة الكلاء والسلم لا يكون الا . و . جلا فلا يدري ان عند حلول الحول على أي صفة تكون وهذه الجهالة لا ترتفع بذكر الوصف فكان السلم في اللحم بمنزلة السلم في الحيوان وبه فارق الاستقراض لا يكون الا حالا وفي الحال

صفة السمن والهزال معلومة وبخلاف الشحم والآلية فالتفاوت فيهما من حيث القلة والكثرة
وبذكر الوزن يزول ذلك وعلى هذا الطريق منزوع العظم سواء وهو الأصح . قال (ولا خير
في السلم في السمك الطرى في غير حينه) لأنه ينقطع عن أيدي الناس ولأنه مختلف فالنكتة
الأولى تدل على أنه إذا أسلم في حينه يجوز والنكتة الثانية تمنع من ذلك وحاصل الجواب
أن السلم فيه في غير حينه لا يجوز وزناً ولا عدداً وفي حينه يجوز وزناً ولا يجوز عدداً لأن
فيه الصغير والكبير إلا أن الناس اعتادوا يبيع وزناً والتفاوت في المائبة ينعدم بذكر الوزن
وأبو حنيفة يفرق بين هذا وبين السلم في اللحم لما بيننا أن العظم ليس بمقصود من اللحم حتى
يجرى الماكسة في نزع فانه يشتمل على السمن والهزال وذلك لا يوجد في السمك وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الكبار من السمك الذي يقطع لا يجوز السلم فيها وزناً
بمنزلة السلم في اللحم فانه إذا كان يقطع تجرى الماكسة في نزع العظم منه وتختلف رغائب
الناس باختلاف الموضع منه فاما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً ولا خير فيه
عدداً أما الصغار منه فانه يباع وزناً ولا سمن له وهو مما لا ينقطع عن أيدي الناس فيجوز
السلم فيه وزناً وفي الكبار لا يجوز السلم عدداً للتفاوت ويجوز وزناً وعن أبي يوسف أنه
لا يجوز ذلك بخلاف اللحم فهناك يتمكن من اعلام موضع الخبث أو الطهر ولا يتأني ذلك
في السمك فلا يجوز السلم فيه وزناً . قال (وإذا أسلم في الجذوع ضرباً معلوماً وسعى طوله
وغلظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز) لأنه مذكور معلوم كالثياب وكذلك الساج
وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الفاظ في القصب باعلام ما يسد به الظن بشبر
أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما . قال (وإذا استصنع الرجل عند الرجل
خفين أو قنيسوة أو طستا أو كوزاً أو آنية من أواني النحاس فالقياس ان لا يجوز ذلك) لأن
المستصنع فيه مبيع وهو معدوم ويبع المعدوم لا يجوز لتهيء صلى الله عليه وسلم عن بيع ما
ليس عند الانسان ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجوداً غير مملوك للعاقدة
لم يحز يبعه فكذلك اذا كان معدوماً بل أولى ولكننا نقول نحن تركنا القياس لتعامل
الناس في ذلك فانهم تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير
نكير منكر وتعامل الناس من غير نكير أصل من الاصول كبير لقوله صلى الله عليه وسلم
مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة

وهو نظير دخول الحمام بأجر فانه جائز لتعامل الناس وان كان مقدار المكث فيه وما يصب
من الماء مجهولا وكذلك شرب الماء من السقابفلس والحجامة بأجر جائز لتعامل الناس وان
لم يكن له مقدار فما يشترط أن يصنع من الكنة على ظهره غير معلوم وفي الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم استصنع خاتما واستصنع النبر فاذا ثبت هذا يترك كل قياس في مقابلته وكان
الحاكم الشهيد يقول الاستصناع مواعدة وانما ينقصد العقد بالتعاطى اذا جاء به مفروغا عنه
ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما والأصح انه معاقدة فانه أجرى فيه القياس
والاستحسان والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا ثم كان أبو سعيد البردعي يقول المقود عليه
هو العمل لان الاستصناع اشتغال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه
هو المقود عليه والاديم والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل والأصح أن المقود عليه المستصنع
فيه وذكر الصنعة لبيان الوصف فان المقود هو المستصنع فيه ألا ترى أنه لو جاء به مفروغا
عنه لامن صنعه أو من صنعه قبل العقد فأخذه كان جائزا والدليل عليه أن محمدا قال اذا
جاء به مفروغا عنه فللمستصنع الخيار لانه اشترى شيئا لم يره وخيار الرؤية انما يثبت في بيع
العين ففرقنا أن المبيع هو المستصنع فيه . قال (واذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه يجوز
بيعه من غيره) لان العقد لم يتعين في هذا بحد ولكن اذا أحضره ورآه المستصنع فهو بالخيار
لانه اشترى ما لم يره وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وعن
أبي يوسف قال اذا جاء به كما وصفه له فلا خيار للمستصنع استحسانا لدفع الضرر عن الصانع
في افساد أديعه وآلاته فربما لا يرغب غيره في شراؤه على تلك الصفة فلدفع الضرر عنه فلنا
بانه لا يثبت له الخيار وفرق في ظاهر الرواية بين هذا والسلم . و قال لافائدة في اثبات الخيار
في السلم لان المسلم فيه دين في الذمة واذا رد المقبوض عاد دينا كما كان وهنا اثبات الخيار
مقيد لانه مبيع عين فبرده يفسخ العقد ويعود اليه رأس ماله ويوضح الفرق أن اعلام الدين
بذكر الصفة اذ لا يتصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف في السلم فيه مقام الرؤية في بيع العين
فاما اعلام العين فتمامه بالرؤية والمستصنع فيه مبيع عين فلهذا يثبت فيه خيار الرؤية . قال (فان
ضرب لذلك أجلا وكانت تلك الصناعة معروفة فهو سلم) في قول ابى حنيفة تعتبر فيه شرائط
السلم من قبض رأس المال في المجلس ولا خيار فيه لرب السلم اذا أحضره المسلم اليه وهو
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استصناع علي حاله لانه بدون ذكر الاجل عقد

جاز غير لازم فذكر الاجل فيه لا يصير لازما لعقد الشركة والمضاربة وهذا لان ذكر
 الاجل يسر فيه وتأخير للمطالبة فلا يتغير به العقد من جنس الى جنس آخر ولو كان
 الاستصناع بذكر الاجل فيه يصير سلما لصار السلم بحذف الاجل منه استصناعا ولو كان
 هذا سلما لكان سلما فاسداً لانه شرط فيه صنعة صانع بعينه وذلك مفسد للسلم وأبو حنيفة
 يقول هذا مبيع دين والمبيع الدين لا يكون الا سلما كما لو ذكر لفظة السلم وبيانه ما ذكرنا ان
 للمتصنع فيه مبيع والاجل لا يثبت الا في الديون فلما ثبت فيه الاجل هنا عرفنا أنه مبيع دين
 فتأثيره ان المتبر ما هو المقصود وبه يختلف العقد لا باعتبار اللفظ الا ترى انه لو قال ملكتك
 هذا العين بمشرة دراهم كان يبيما ولو قال يسكني هذا الدار شهراً كانت إجارة. فعرفنا أن
 المتبر ما هو المقصود ثم السلم أقرب الى الجواز من الاستصناع فان كل واحد منهما
 مستحسن ولكن الآثار في السلم مشهورة وهو جائز فيما للناس فيه تعامل وفيما لا تعامل فيه
 فكان الاصل فيما قصده السلم إلا إذا تعذر جملة سلما بان لم يذكر فيه أجلا فينشد جمل
 استصناعا فاما اذا أمكن جملة سلما بأن ذكر الاجل يجعل سلما ولان الاجل مؤخر للمطالبة
 ولا يكون ذلك الا بعد لزوم العقد واللزوم في السلم دون الاستصناع فثبت الاجل
 فيه دليل على انه سلم وذكر الصنعة لبيان وصف المسلم فيه ولهذا لو جاء به مفروفا
 عنه لا من صنعه يجبر على القبول وبهذا تبين فساد قولهم انه سلم شرط فيه صنعة
 صانع بعينه وما قالوا بأن السلم بحذف الاجل لا يصير استصناعا يشكك بالتمتع فانه لا يصير
 نسكنا بحذف المدة عنه ثم النكاح بذكر المدة فيه يصير متعة وهو اذا تزوج امرأة شهراً وهذا
 اذا كان ذكر المدة على سبيل الاستمهال أما اذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال علي أن
 يفرغ منه غداً أو بعد غد فهذا لا يكون سلما لان ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأخير
 المطالبة بالتسليم الا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل ويحكي عن
 الهندواني قال ان كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير به سلما وان
 كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو سلم لانه يذكر على سبيل الاستمهال وقيل ان ذكر
 أدنى مدة يتمكن فيها من الفراغ من العمل فهو استصناع وان كان أكثر من ذلك فهو سلم
 لان ذلك يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديره بشئ معلوم. قال (ولا بأس بالسلم في اللبن
 في جنبه وزن أو كيل معلوماً) لانه يكال تارة ويوزن أخرى فيصير معلوماً بذكر كل واحد

منها علي وجه لا يبقى فيه منازعة في التسليم . قال (في الكتاب وهذا قبل انقطاعه وهذا
 في عرف ديارهم) لان اللبن ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات فأما في ديارنا
 لا ينقطع وان كانت تزد قيمته في بعض الاوقات ولكن لا يمد ذلك انقطاعا فيجوز السلم فيه في
 كل وقت . قال (ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا شرط فيه شيئا معلوماً) لانه عددي متقارب
 فان آحاده لا تختلف في المالية وانما تختلف أنواعه وانما يكون معلوماً بذكر الملبن فلبن كل
 نوع منه معلوم عند أهل الصنعة وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه . قال (ولا بأس بالسلم
 في التبن كيلا معلوماً وكيانا معلوماً) لانه مكيل مقدور التسليم وكيه الغرارة اذا كان معلوماً
 وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه . قال (ولا خير في السلم في رؤس الغنم والآكارع) لانها
 عديدة متفاوتة ألا ترى ان المشتري يتنازع البائع فيقول أريد هذا ولا أريد هذا والمقصود
 ما عليها من اللحم وهي تختاب ثم هذا على قول أبي حنيفة غير مشكل لانها أبعاض
 الحيوان كاللحم وهما يقولان اللحم موزون أما الرؤس والآكارع فغير موزونة عادة وبذلك
 الوزن لا يصير المقصود منها معلوماً فلا يجوز السلم فيها . قال (ولا خير في السلم في كل شيء
 مما يكال أو يوزن اذا شرط بمكيال غير معروف أو بأناء بعينه غير معروف أو بوزن حجر غير
 معروف) لان مقدار السلم فيه لا بد من أن يكون معلوماً عند العقد وبما ذكر لا يصير
 مقداره بالمكيال المعروف والميزان المعروف معلوماً فكان هذا سلماً في المجهول ولان القدرة
 على التسليم وقت وجوب التسليم شرط وذلك لا يتحقق الا ببقاء ما عينه من المكيال الي وقت
 حلول الاجل وبقاؤه موهوم فربما يهلك قبل ذلك وإن اشترى بذلك الا ناء يداً بيد فلا بأس
 به لان في العين يجوز البيع مجازفة فمكيال غير معروف أولى وهذا لان التسليم عقيب العقد
 والقدرة على التسليم للحال ثابتة وهذا لان التسليم عقيب العقد لا بقيام المكيال الذي عينه
 وعن أبي حنيفة في غير الاصول أنه لا يجوز لان البيع في المكيلات والموزونات اما أن
 تكن مجازفة أو يذكر القدر في المجازفة والمعقود عليه ما يشار اليه وعند ذكر القدر المعقود
 عليه ما سمي من القدر ولم يوجد واحد منهما هنا فانه ليس بمجازفة ولا يشترط فيه
 الكيل اذا لم يكن المكيال معلوماً وعن أبي يوسف قال في بيع العين ان عين
 مكيالاً لا ينكس بالنكس فيه كالزنبيل ونحوه لا يجوز العقد فيه فانه تتمكن المنازعة
 بينهما في الكيل وان كان شيئاً لا ينقبض ولا ينبسط كالقصة ونحوها يجوز . قال (ولا بأس

بالسلم في العصير في حينه وزنا أو كيلاً) لانه يوزن أو يكال كاللبن وكذلك الخسل لا بأس
 بالسلم فيه كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً لانه يكال ويوزن واعلام المقدار بذكر كل واحد
 منهما محصل والاصل ان ما عرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل
 أبداً وان اعتاد الناس بيمه وزناً وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً
 ومالم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع ان تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعاً
 فهو مكيل وموزون وعن أبي يوسف ان المعتبر في جميع الاشياء العرف لانه انما كان مكيلاً
 في ذلك الوقت أو موزوناً في ذلك الوقت باعتبار العرف لا بنص فيه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكننا نقول تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على ما تعارفوا في ذلك الشيء
 بمنزلة النص منه فلا يتغير بالعرف لان العرف لا يمرض النص . قال (وان أسلم في تمر ولم يسم
 فارسياً ولا قلاماً يحز) لان التمر أنواع فبدون ذكر النوع لا تنقطع المنازعة فان اشترط
 فارسياً فلا بد من أن يشترط جيداً أو وسطاً أو ردياً لان كل نوع من التمر يشتمل على هذه
 الاوصاف الثلاثة والمالية تختلف بجنسها . قال (ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في
 لحومها) لان آحادها تختلف في المالية فكانت عديدة متفاوتة وهما فرقا بين هذا وبين السلم في
 اللحم لان هناك يمكن اعلام المسلم فيه بذكر الموضع ولا يتأتى ذلك في لحوم الطير وعن أبي
 يوسف قال ما لا تتفاوت آحاده في المالية كالمصاير ونحوها يجوز السلم في لحومها . قال (ولا
 خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ) أما الصغار من اللآلئ التي تباع وزنا وتجعل في
 الادوية يجوز السلم فيها وزنا واما الكبار منها تتفاوت آحادها في المالية وهي عديدة متفاوتة
 لا يمكن اعلام ما هو المقصود منها فلا يجوز السلم فيها . قال (ولا بأس بالسلم في الجص والنورة
 كيلاً) لانه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت . قال (ولا خير في السلم في الزجاج
 الا أن يكون مكسوراً فيشترط وزناً معلوماً وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على
 وجه لا تفاوت فيه اما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عديدة متفاوتة فلا يجوز السلم فيها
 بذكر العدد ولا بذكر الوزن) لان ذلك لا يوزن ولا تعلم ماليته بوزنه الا أن يكون شيئاً
 معروفاً يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكحل والمطابق فان آحاد ذلك لا تختلف في المالية
 إنما تختلف أنواعه وكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد . قال
 (واذا أسلم الرجل الى رجل ألف درهم في طعام خمسمائة من ذلك كانت ديناً عليه وخمسمائة

تقدمها اياه جازت حصة العين من ذلك وبطلت حصة الدين وعن زفر ان العقد في الكل باطل أما في حصة الدين فلنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين وهذا فساد قوي يمكن في البعض فيفسد به الكل باعتبار أنه جعل قبول العقد في حصة الدين شرطاً لقبول في حصة العين وهذا شرط فاسد ومذهبا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم يعتبر البعض بالكل في الدين والمعنى جميعاً وحقيقة المعنى ان العقد انعقد صحيحاً في الكل حتى لو نفذ جميع الالف في المجلس كان العقد صحيحاً وهذا لا يتعلق العقد بالدين المضاف اليه وإنما يتعلق بجنسه ومثله ولو اشترى بالدين شيئاً من عليه الدين ثم تصادقاً على أن لا دين بقي الشراء صحيحاً وإنما فسد العقد هنا بمقدار الخمائة بترك القبض في المجلس وهذا فساد طارئ فيقتصر على ما وجدت فيه علة كما لو هلك بمض المقود عليه قبل التسليم قال (وإذا أسلم الرجل مائة درهم في كرخطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فلا خير فيه عند أبي حنيفة) بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا بناء على ما بينا ان اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على شرطه شرط عنده وهما المائة التي تنقسم انقسمت على الخطة والشعير باعتبار القيمة وطريق معرفته الحرز فلا يكون مقدار رأس المال لكل واحد منهما معلوماً ولو شارك السلم في أحدهما لم يعلم يقيناً مقدار ما رده فلا يجوز العقد وعندهما الاشارة الى العين تكفي لجواز العقد وقد وجد . قال (ولا يجوز السلم اذا كان فيه شرط خيار) لان خيار الشرط يدمم الملك ويجعل العقد في حق الحكم كالمعلق بشرط سقوط الخيار فكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض وعدم قبض رأس المال في المجلس مبطل للسلم فاشترط الخيار فيه أولى وهذا لان للقبض حكم العقد وقد صار العقد بشرط الخيار في حق الحكم كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله وبهذا تبين ان القبض لا يتم والافتراق قبل تمام القبض مبطل للعقد الا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يترقا فينثذ ينقلب العقد صحيحاً عندنا خلافاً لزفر فان من أصله ان تصحيح العقد الفاسد في استقباله فقط وعندنا الفساد متى زال قبل تقريره جعل كان لم يكن وتقرر الفساد هنا بالافتراق قبل تمام القبض وقد انعدم ذلك متى أسقطا الخيار قبل أن يترقا ولان حالة المجلس لحالة العقد ولهذا جعل قبض رأس المال في المجلس كالمقترن بالعقد فكذلك لزوم العقد باسقاط الخيار في المجلس يجعل كالمقترن بالعقد وهذا اذا كان رأس المال قائماً في يد المسلم اليه عند اسقاط الخيار وان كان قد أنفق

حتى صار دينا عليه لم يصح العقد باسقاط الخيار ذكره في الجامع لان ابتداء العقد برأس مال هو دين لا يجوز فكذلك إتمامه باسقاط الخيار . قال (واذا أسلم اليه عشرة دراهم أو ثوبا أو عبداً في طعام ثم افتراقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم) وقال مالك يجوز وان لم يقبض رأس المال يوماً أو يومين بعد أن لا يكون مؤجلاً بمنزلة الثمن في البيع فانه لا يشترط قبضه في المجلس الا ان هنا الشرط أن يكون حالاً لان ما يقابله مؤجل والنسيئة بالنسيئة حرام ولا تنعدم صفة الحلول بترك القبض فيه يوماً أو يومين ولكننا نقول السلم أخذ عاجل بأجل فيشترط كون أحد البدين فيه معجلاً كما يشترط أن يكون الآخر مؤجلاً ليتوفر على هذا العقد مقتضاه والتعجيل إنما يحصل بالقبض في المجلس فكان ينبغي أن يشترط اقتران القبض بالعقد فانه أتم ما يكون من التعجيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس لحالة العقد تيسيراً كما في عقد الصرف ثم ان كان رأس المال ديناً فالعقد يبطل بالافتراق قبل قبض رأس المال قياساً واستحساناً لانه دين بدين وان كان رأس المال عيناً ففي القياس لا يبطل العقد لانهما افتراقاً عن عين بدين وذلك جاز كبيع العين بشئ مؤجل ولكنه استحسن لمراعات اسم هذا العقد ولان جواز عقد السلم لحاجة المسلم اليه وانما يتوفر عليه حاجته اذا وصل رأس المال اليه فيشترط وصوله الى يده مقروراً بالعقد ثم حالة المجلس جملة كحالة العقد فلماذا يفسد بترك قبض رأس المال في المجلس وان كان عيناً وان قبض الدراهم ثم افتراقاً فوجدها زيوفاً فانه يردّها وينتقض السلم اما اذا تجوز بها جاز العقد لان الزيوف من جنس الدراهم ولكن فيه عيب ووجود العيب في الشيء لا يجمله في حكم جنس آخر ثم الزيوف ما زينه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار وتبهرجة ما تبهرجه التجار وربما تسامح فيه بعضهم وربما ياباه بعضهم انفس فيه وبهذا لا يخرج من ان يكون من جنس الدراهم فقباضه يكون مستوفياً لحقه فاذا تجوز به تجوز بخلاف ماذا وجد المقبوض ستوقه او رصاصاً فان ذلك ليس من جنس الدراهم فان الستوقه فلس مموه بالفضة ومعناه من طاقه والرصاص ليس من جنس الدراهم فلا يصير قبضه مستوفياً لرأس المال فاذا تجوز بها كان مستبدلاً لمستوفياً والاستبدال برأس المال قبل القبض لا يجوز فاما اذا رده في القياس ينتقص السلم سواء استبدل في مجلس الرد أو لم يستدل وصار الكل زيوفاً أو البعض وهو قول زفر لان الرد بعيب الزيافة ينتقض القبض من الاصل بدليل أنه يرجع بموجب العقد وهو الجياد والعقد لا يوجب القبض

مرتين فلو لم ينتقض القبض الاول من الاصل لما كان له أن يرجع بموجب العقد وبدليل أنه لو لم يستبدل في مجلس الرد بطل العقد وبقاء القبض ليس بشرط لبقاء العقد واذا ثبت انتقاض القبض من الاصل صار كأن لم يوجد فيبطل العقد بقدر المردود كما لو وجده مستحقاً ولأن رأس المال دين والدين يختلف باختلاف الوصف وانما يكون الزيوف رأس المال باعتبار إسقاط حقه عن الجودة اذا تجاوز به فاذا أتى ذلك بالرد تبين أنه فارقه قبل قبض حقه فبطل العقد كما لو وجد المقبوض ستوقاً أو رصاصاً واستحسن أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا اذا استبدل في مجلس الرد بقى العقد صحيحاً سواء وجد الكل زيوفاً أو البعض لانهما افترقا عن قبض صحيح حتى لو تجاوز به جاز فانما انتقض ذلك القبض بالرد وصار العقد عند الرد موجبا قبض الجياد وهما مجتزمان في مجلس الرد فيجعل اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد فاذا افترقا بعد قبض موجب العقد وهى الجياد بقى العقد صحيحاً كما لو زاد في رأس المال واقترا عن مجلس الزيادة قبل القبض وهذا بخلاف الاستحقاق فقبض المشتري موقوف على إجازة صاحبه ألا ترى ان المسلم اليه لو أراد أن يرضى به لا يتمكن من ذلك والموقوف اذا بطل صار كأنه لم يكن فاذا نفذ باجازة المستحق التحق بما لو كان نافذاً في الابتداء كالمبيع الموقوف فلماذا اذا أجاز المستحق بقى العقد صحيحاً واذا أتى وأخذ دراهمه كان العقد باطلاً وأبو حنيفة أخذ بالقياس اذا وجد الكل زيوفاً أو كانت الزيوف أكثر وأخذ بالاستحسان اذا قل المردود بعيب الزيادة لان في القليل بلوى وضرورة فدراهم الناس لا تخلو عن قليل زيف فيذهب على الناقد وان كان بصيرا واقامة مجلس الرد مقام مجلس العقد لدفع الحرج فان الموجود في هذا المجلس شرط بوجه المطالب بموجب العقد وهو الرد لاسببه واقامة الشرط مقام السبب لدفع الحرج وذلك يتحقق فيما يتحقق فيه البلوى وهو القليل دون مالا بلوى فيه وهو الكثير بل الكثير كالمستحق قل أو كثير لان دراهم الناس لا تخلو عن المستحق عادة وهذا بخلاف الزيادة لان أصل العقد ما كان موجبا لهذه الزيادة وانما صار الآن موجبا فكان هذا المجلس في حق الزيادة مجلس السبب بمنزلة مجلس العقد في حق رأس المال واذا وجد القبض في مجلس الزيادة لم يضرهما الافتراق بعد ذلك ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الفرق بين القليل والكثير ففي كتاب البيوع يقول مادون النصف قليل والنصف فما فوقه كثير وفي كتاب الصرف يقول النصف فما دونه قليل وفي رواية عن

أبي حنيفة الثلث كثير فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد رضى الله تعالى عنه والثلث كثير فاذا وجد الثلث زيو فافرده يبطل العقد بقدره ووجه هذه الرواية ان قلة الشيء وكثرته تتبين بالمقابلة فان العشرة بمقابلة الدرهم كثيرة وبمقابلة المائة قليلة فاذا كانت الزيوف دون النصف قلنا اذا قوبلت الزيوف بالجياد فاذا كانت اكثر من النصف فهي كثيرة عند المقابلة بالجياد فاذا كان النصف سواء ففي رواية كتاب البيوع قال هذا كثير لا يقابله ماهو أكثر منه لتبين قلته بالمقابلة وفي كتاب الصرف قال الشرط كثرة المردود ولا تتبين كثرته اذالم يكن ما يقابله أقل منه وقد كان العقد صحيحا في الكل فلا تنتقض بالشك وكذلك حكم الصرف في جميع ما ذكرنا. قال (رجل أسلم الي رجل في طعام وأخذ منه كفيلا بالمسلم فيه ثم صالح الكفيل علي رأس ماله وذلك دين) فالصالح موقوف علي اجازة المسلم اليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان اختار رد رأس المال جاز وان رد الصالح بطل واسترد الكفيل دراهمه وطالب رب السلم بطعام السلم أيهما شاء وعند أبي يوسف الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم ويرجع الكفيل علي المسلم اليه بطعام السلم وهذا اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير فان كان رأس المال عروضا لا يجوز الصلح بالاتفاق لانه اذا كان رأس المال ثوبا فاما ان يصح الصلح عن ذلك الثوب بعينه وهو باطل لانه ملك المسلم اليه فلا يكون الكفيل قادراً علي تسليمه واما أن يصح علي ثوب غيره وهو باطل أيضا لانه يكون استبدالاً برأس المال وكذلك الصلح علي قيمة ذلك الثوب يكون استبدالاً فلا يجوز فاما اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير فالخلاف فيه يتحقق وجه قول ابي يوسف وهو أن صلح الكفيل عن المسلم فيه علي رأس المال كالصلح عن سائر الديون علي أي بدل كان بدليل جواز ذلك من الاصل ثم الكفيل في سائر الديون لو صالح علي بدل جاز صلحه ورجع علي المكفول عنه بما كفل عنه فكذلك الكفيل بالسلم اذا صالح علي رأس المال وهذا لان الكفيل مطلوب بالمسلم فيه كالاصيل اذا كان قادراً علي تسليم رأس المال اليه وبهذا فارق ما لو كان رأس المال عيناً في يد المسلم اليه لان الكفيل لا يقدر علي تسليمه ولو صالح علي قيمته كان مستبدلاً لاسترد الرأس المال ولا يقال في هذا الصلح تمليك طعام السلم من الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا يجوز الصلح أيضاً ثم جاز الصلح مع الكفيل في سائر الديون عرفنا انه ليس بتمليك الدين ولكن يعقد الكفالة كما وجب للطالب علي الكفيل

وجب للكفيل على الاصيل الا أنه مؤخر الى أن يسقط مطالبة الطالب عن الاصيل
 وقد سقط ذلك بصلحه على رأس المال كما يسقط بايفائه فلماذا كان له أن يرجع
 على المسلم اليه بطعام السلم وجه قولهما أن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال فسخ للعقد
 بدليل أنه يختص برأس المال وأنه يصح بلفظ المتاركة والاقالة فانه لو لم يكن فسخا كان هذا
 استبدالاً لبقاء العقد الموجب لطعام السلم والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز
 والكفيل أجنبي من العقد فلا يملك الفسخ كسائر الاجانب والكفيل بالثمن في البيع وهذا
 لان الفسخ تصرف في العقد فلا يجوز من العاقد أو ممن قام مقام العاقد أو ممن كان وقع
 العقد له والكفيل بهذه الصفة وانما التزم ما التزمه من الكفالة فلا يصير به في حكم العاقد
 للسلم بخلاف المسلم اليه فانه عاقد فيجوز صاحبه بطريق الفسخ والدليل على الفرق ان رب
 السلم اذا زاد للمسلم اليه درهما جاز ولو زاد الكفيل في رأس المال درهماً كان باطلاً وبه فارق
 سائر الديون فالصلح هناك ليس بتصرف في السبب الموجب للفسخ وانما هو تصرف في
 الدين الواجب ولهذا جاز بأي بدل كان والكفيل مطلوب بالدين كالاصيل ولهذا جاز الصلح
 معه . قال (واذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على رأس ماله فالصلح موقوف)
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان أجازة الآخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركاً
 بينهما وما بقى من طعام السلم مشتركاً بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف
 الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه لما قلنا في المسئلة الاولى ان الصلح عن المسلم فيه على رأس
 المال كالصلح عن سائر الديون على أي بدل كان عنده ثم أخذ رب الدين اذا صالح عن نصيبه
 مع المديون على بدل جاز الصلح ويخير الآخر بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع
 على المديون بنصيبه من الدين كذلك هنا اذا صالح على رأس المال ولان أكثر ما فيه ان هذا
 فسخ العقد ولكل واحد من المتعاقدين حق التفرد بالفسخ في نصيب نفسه كما في بيع العين
 لو اشترى رجلان عينا ثم أقال أحدهما البيع في نصيبه مع البائع جاز بدون رضي الآخر
 فهذا مثله وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال في هذا الصلح قسمة الدين قبل القبض وذلك
 لا يجوز بيانه أنه ان كان صلحه عن نفسه خاصة فلا يتحقق ذلك الا بأن يميز نصيبه عن نصيب
 صاحبه وهذا هو القسمة وان كان صالحه عن النصف من النصيبين جميعاً فلا يمكن
 تصحيحه بدون اجازة الآخر لتناوله نصيبه وفقه هذا الكلام أن وجوب المسلم فيه بمقدما

اذا هو لم يمكن موجوداً قبل العقد والعقد منهما واحد فكل واحد منهما في التصرف فيه
 كسطر العلة وبسطر العلة لا يثبت شيء من الحكم ما لم يتم ذلك باجازة الآخر كالمعتقدين
 رجلين زوجها احدهما وبه فارق بيع العين فقد كانت العين هناك موجودة قبل العقد محلاً
 لتصرف كل واحد منهما الا أن يكون ثبوت ولاية التصرف فيه لكل واحد منهما بالعقد
 فلماذا كان الفسخ من كل واحد منهما في نصيبه كأنه كان منفرداً به وهناك المسلم فيه لم يكن
 موجوداً قبل العقد وجواز التصرف باعتبار وجوبه بالعقد فكان كل واحد منهما فيه كسطر
 العلة ولانه لو جاز الصلح من احدهما هنا يؤدي الى ان يسقط حق رب السلم عن المسلم فيه
 ويتقرر في رأس المال ثم يعود في المسلم فيه وذلك لا يجوز كما لو تقايلا السلم ثم أراد فسخ الاقالة
 لم يجز ذلك بخلاف بيع العين وبيان الوصف أن الآخر اذا اختار المشاركة في المقبوض مع
 المصالح كان ما بقي من طعام السلم مشتركاً بينهما وقد سقط بالصلح حق المصالح عن المسلم
 فيه وتقرر في رأس المال فلا يجوز أن يعود حقه بعد ذلك في المسلم فيه وبه فارق سائر الديون
 الا ان أبا يوسف يقول انما لا يجوز أن يعود حقه فيما كان ساقطاً لان الساقط مثلاً شيء كما
 في فصل الاقالة وهنا انما يعود بحقه فيما هو قائم وهو النصف الباقي من طعام السلم وأما بيان
 قول أبي يوسف فانه يقول للآخر الخيار فان شاء شارك القابض في المقبوض لان أصل رأس
 المال كان مشتركاً بينهما فلا يسلم لاحدهما منه شيء الا بتسليم الآخر واذا شاركه في المقبوض
 كان الباقي في ذمة المسلم اليه مشتركاً بينهما وان شاء سلم المقبوض للقابض ويرجع على المسلم
 اليه بطعام السلم فاذا فعل ذلك ثم أراد الرجوع عن شريكه لم يكن له ذلك لانه كان مخيراً
 بين شيئين فاذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه كالتغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار
 المصوب منه تضيئ أحدهما فليس له أن يرجع فيضمن للآخر بعد ذلك فان نوى ما
 على المسلم اليه كان له أن يرجع على شريكه بنصف المقبوض لانه انما سلم له المقبوض بشرط
 أن يسلم له ما في ذمة المسلم اليه فاذا نوى بطل تسليمه كالمحتال عليه اذا مات مفلساً عاد الدين
 الى ذمة المحيل . قال (وهذا بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته
 على ثوب وسلم له الآخر واختار اتباع المديون فنوى ما عليه) كان له ان يرجع على صاحب
 الثوب في الثوب فيأخذ منه نصفه الا ان يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين
 درهماً ولا يعطيه شيئاً من الثوب كان له ذلك حينئذ والخيار فيه الى صاحب الثوب كما في

الابتداء لو اختار المشاركة معه كان صاحب الثوب بالخيار بين أن يعطيه خمسة وعشرين درهما
 وبين أن يعطيه نصف الثوب لان من حجه أن يقول مبنى الصلح علي التجوز بدون الحق
 انما توصلت الي نصيبي لاني رضيت بدون حتى بخلاف ما اذا اشترى بنصيبه ثوبا وهذا فرق
 معروف في كتاب الصلح وكذلك لو كان بالسلم كنفيل فصالح أحد صاحب السلم مع الكنفيل
 علي رأس مائه فهو كالصلح مع الاصيل علي الخلاف الذي بيننا قال (واذا أسلم الرجل الي رجل
 دراهم في طعام ثم صالحه علي رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله شيئا قبل أن يقبضه) في
 القياس له ذلك وهو قول زفر لان عقد السلم ارتفع بالفسخ بقي رأس المال في ذمته بحكم
 القبض لا بحكم العقد وهو دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز الاستبدال به كسائر الديون
 الا ترى أن السلم لو كان فاسدا كان له أن يستبدل برأس المال قبل الاسترداد لهذا المعنى
 واستحسن علماءنا رحمهم الله فقالوا لا يجوز ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلمت في شيء فلا تصرفه في غيره فلو جوزنا هذا
 كان صارفا حقه من طعام السلم الي شيء آخر بهذا الطريق وفي الحديث المعروف لا تأخذ
 الا سلمك أو رأس مالك وبهذا الطريق تأخذ شيئا آخر غير رأس المال وغير المسلم فيه وذلك
 غير جائز ثم حال رب السلم مع المسلم اليه بعد الفسخ كحال المسلم اليه مع رب السلم حال قيام العقد
 قبل قبض رأس المال فكما لا يجوز الاستبدال هناك فكذلك لا يجوز هنا وبه فارق السلم الفاسد
 من الأصيل لانه ما كان موجبا تسليم رأس المال ليعتبر الانتهاء بالابتداء وهنا العقد كان موجبا
 تسليم رأس المال فاعتبرنا حال الفسخ بحال العقد في المنع من الاستبدال . قال (واذا أسلم دراهم
 ودنانير في طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه) عند أبي حنيفة وجائز
 عندهما لان اعلام قدر رأس المال عندهما ليس بشرط والاشارة الي العين تكفي وعند أبي
 حنيفة اعلام القدر فيما يتعلق العقد علي قدره شرط فاذا لم يعلم وزن احدهما بطل العقد في
 حصته لانعدام شرط الجواز فيبطل في حصة الآخر أيضا لاتحاد الصفقة أو لجملة الحصص الآخر
 والسلم في الجهول لا يصح ابتداء . قال (واذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين أحدهما هروى
 والاخر مروى فلم تتبين حصة كل واحد منهما من رأس المال لا يجوز العقد) عند أبي حنيفة كما
 في الحنطة والشعير لان الاقسام باعتبار القيمة وطريق معرفته الحرز فلا يتيقن بحصة كل
 واحد من الثوبين الا بالقسمة وان كانا موصوفين بصفة واحدة ففي القياس كذلك لان الثياب

ليست من ذوات الامثال والانقسام على الثوين باعتبار القيمة كما لو اشترى اهما عينا وفي الاستحسان
يجوز لان الموصوفين بصفة واحدة لا يتفاوتان في الظاهر في المالية ماداما في الذمة والانقسام
حال كونها في الذمة فخصة كل واحد منهما نصف رأس المال ييقن فيجوز العقد من غير اعلام
حصه كل واحد منهما كما لو أسلم عشرة في كرين من حنطة بخلاف ما لو اشترى اهما عينا فانها
يتفاوتان في المالية اذا كانا عينين فهذا كان انقسام الثمن عليهما باعتبار القيمة فان قبض الثوين
في السلم ثم أراد ان يبيع احدهما مرابحة علي خمسة دراهم فليس له ذلك عند أبي حنيفة الا أن
يبين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك لان حصه كل واحد منهما من رأس المال
معلومة ييقن فيه مرابحة علي ذلك كالكرين وبيانه ما ذكرنا ان الثمن بمقابلة ما تناوله العقد
ولا تفاوت في ذلك ولهذا جاز العقد عند أبي حنيفة والدليل عليه أنهما لو تقابلا السلم في أحدهما
يرد من رأس المال خمسة ولو وجد باحدهما عينا فرده يرد به بخمسة فعرفنا ان حصه كل واحد
منهما خمسة ييقن فكانه سمي ذلك في العقد وأبو حنيفة يقول اشترى الثوين ثمن واحد
فلا يبيع احدهما مرابحة كما لو اشترى اهما عينا بخلاف الكرين فان هناك لو اشترى اهما عينا كان له
ان يبيع احدهما مرابحة وبيان الوصف أن رب السلم مشتري والمسلم فيه مبيع فاذا قبض
المسلم فيه كان المقبوض عين ما تناوله العقد لا غيره لانه ان جعل غيره كان استبدالاً بالمسلم
فيه وذلك لا يجوز فمن هذا الوجه جعل كأنه عين ما تناوله العقد فاما في الحقيقة هو غيره لان
العقد يتناول دينا في الذمة والعين غير الدين فباعتبار هذه الحقيقة لم يكن المقبوض عين
ما تناوله العقد فلا بد من طريق يجعل بذلك الطريق كأنه عين المقنود عليه وذلك الطريق
أن يجعل عند القبض كأنها جدداً ذلك العقد على المقبوض وهو معنى قول المتقدمين رحمهم
الله للقبض في باب السلم حكم عقد جديد والدليل عليه ما قاله في الزيادات لو أسلم الى رجل
مائة درهم في كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم الى سنة وقبضه
فلما حل الطعام في السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن
وانما يكون ذلك اذا جعل عند القبض كأنها جدداً العقد عليه واذا تقر هذا فهو وما
لو اشترى اهما عينا ثمن واحد سواء وقال في السير الكبير لو أحرز المشركون كر الرجل
من المسلمين بدراهم فدخل اليهم مسلم وأسلم اليهم مائة درهم في كر حنطة فاعطوه ذلك
الكر فاخرجه فلا سبيل للمالك القديم عليه لانه أخذ عوضاً عن الكر الذي له في ذمتهم فلو

أخذه المالك القديم أخذه بمثله وذلك غير مفيد وفي السلم عند القبض يصير كالمجدد للعقد
علي ذلك الكر بالمائة فيأخذه المالك القديم بذلك ثم أكثر ما في الباب أن يثبت شبهة تجديد
العقد بينهما وان لم يثبت الحقيقة والشبهة في بيع المراجعة بمنزلة الحقيقة ألا ترى أنه لو اشترى
شيئاً بثمن مؤجل لا يبيعه مراجعة من غير بيان لشبهة الزيادة بسبب الاجل ولو أخذ عينا صلحا
من دين له علي انسان لا يبيعه مراجعة علي ذلك الدين لشبهة الخط بسبب الصلح والذي يوضح
كلام أبي حنيفة أن الثوبين الموصوفين لا يتفاوتان في الذمة ويتفاوتان بعد التعمين ألا ترى
أنه لو قبضها وباع أحدهما من انسان ثم استهلك ذلك الثوب علي المشتري لا يجب عليه تسليم
الثوب الآخر وإنما يجب قيمة المستهلك فدل أنها لا يتماثلان عينا فجاز العقد في الابتداء في
الدين وكذلك الاقالة في أحدهما وأما بيع المراجعة لا يكون الا بعد التعمين فيعتبر التفاوت
في حكم بيع المراجعة فلا يبيع أحدهما مراجعة من غير بيان ولا بأس بأن يبيعهما مراجعة علي
غيره لان ثمنهما مسمى معلوم كما لو اشتراهما عينا. قال (ولا بأس بالسلم في المسوح والا كسية
والعبا والجواليق والكر ايس بصفة معلومة عرضا وطولا ورفعة) لما بينا ان اعلامه علي وجه
لا يتي فيه تفاوت في المالية ولا يتي بينهما منازعة في التسليم تمكن . قال (ولا بأس بالرهن
والكفيل في السلم أما برأس المال يجوز أخذ الكفيل والرهن عندنا ولا يجوز عند زفر وله في
السلم روايتان لان الرهن والكفيل ما يتأخر قبضه وقبض رأس المال مستحق في المجلس
فأخذ الكفيل والرهن به لا يفيد ولكننا نقول رأس المال دين واجب علي رب السلم فالكفيل
يلتزم المطالبة بما هو مضمون علي الاصيل وهو شرط صحة الكفالة والرهن للاستيفاء ورأس
مال السلم دين يستوفي فان هلك الرهن في المجلس وفي قيمته وفاء برأس المال صار مستوفيا
به رأس المال فان افرقا قبل هلاك الرهن بطل السلم لان الاستيفاء لا يتم الا بهلاك الرهن
والاقتراق قبل تمام القبض يبطل السلم وكذا ان تقدم الكفيل رأس المال قبل أن يتفرق
المتعاقدان ثم العقد وان افرقا قبل أن يتقدم الكفيل بطل العقد ولا معتبر بذهاب الكفيل لانه
ليس بعاقده حتى لو ذهب وجاء برأس المال قبل افرق المتعاقدين فادى تم العقد وهذه ثلاثة
فصول الوكالة والكفالة والحوالة والجواب في الكل واحد ان قبض رأس المال من الوكيل
أو المحتال عليه قبل افرق المتعاقدين تم عقد السلم ولا معتبر بذهاب الوكيل والمحتال عليه
وأما أخذ الرهن والكفيل يجوز بالسلم فيه وهكذا ذكر ابن شجاع عن زفر رحمهما الله تعالى

وذكر الحسن عن زفر رحمه الله تعالى انه لا يجوز فلي رواية ابن شجاع قال كل دين
 لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه فأخذ الرهن والكفيل به صحيح للتوثيق والمسلم
 فيه بهذه الصفة بخلاف رأس المال وبدل الصرف وعلى الرواية الاخرى قال كل دين لا يجوز
 الاستبدال به قبل القبض فأخذ الرهن والكفيل به لا يجوز لان في الكفالة اقامة ذمة
 الكفيل مقام ذمة الاصيل فيكون في معنى الاستبدال من حيث المحل والحوالة كذلك وفي
 الرهن يصير مستوفيا بالهلاك والرهن ليس من جنس الدين فكان هذا استبدالاً فعلي هذا
 لا يجوز الرهن بالمسلم فيه ورأس المال وبدل الصرف وحجتنا في ذلك ما روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودى طعاما نسيئة ورهنه درعه وشراء الطعام نسيئة
 يكون سلماً وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه جوز الرهن بالمسلم واستدل
 فيه بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى قوله تعالى فرهان مقبوضة) والمعنى
 فيه أن عند هلاك الرهن يصير مستوفيا عين حقه لا مستبدلاً فان عين الرهن لا تكون
 مملوكة للمرتهن ولهذا لو كان الرهن عبداً فمات كان كفنه على الراهن وانما يصير
 مستوفيا دينه من ماله والاعيان باعتبار صفة المالية جنس واحد ولهذا لو ارتهن أحد
 الشريكين بنصيبه من الدين فهلك الرهن يرجع شريكه عليه بنصف نصيبه من الدين واذا
 ثبت انه استيفاء لاستبدال جاز الرهن بكل دين يجب استيفاؤه وفي الحوالة والكفالة لا شك
 فان المستوفي من الكفيل والمحتال عليه كالمستوفي من الاصيل في انه عين حق الطالب لا
 بدله. قال (واذا أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجوز
 كما في المكيل اذا عين المكيل) وهذا لان مقدار المسلم فيه بالذراع المعروف وربما يموت ذلك
 الرجل فيتمذر تسليم المسلم فيه اذا حل الاجل واذا اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائز وله
 ذراع وسط لان مطلق التسمية تنصرف الى المتعارف كطلق تسمية الدراهم في الشراء تنصرف
 الى نقد البلد والمتعارف الذراع الوسط ويسمى المكسرة وسمى لذلك لانه كسره من ذراع
 قبضة الملك وان الذراع الوسط سبع قبضات وهي تسع مسببات ومعرفة هذا في كتاب العشر
 والخراج. قال (واذا أسلم في الحرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجوز) لان المالية لا تصير
 معلومة الا ببيان الطول والعرض في الثياب ولانه لو جاز هذا لكان يأتيه بقطاع الحرير
 بذلك الوزن الذي سمي فيجبر على أخذه ونحن نعلم انه لم يقصد ذلك فلماذا لا يجوز ما لم يبين

الطول والعرض ولا بد من بيان الوزن أيضاً فيما يختلف ماليته بالثقل والخفة كالخبر والوذاري وما أشبه ذلك وان اشترط الطول والعرض بقيان غير الذراع فان كان قيماً معروفاً من قيامين التجار فهو جائز لان المقدار يصير معلوماً بذلك وهو المقصود وكذلك القدرة على التسليم تحصل بتسمية ذلك . قال (وان اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً ثم جاء به المسلم اليه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه جيد فان الحاكم يريه رجلين من أهل تلك الصناعة) لانه لا علم عنده فيما اذا اختلفا فيه فيرجع الى من له فيه علم كما لو احتاج الى معرفة قية المستهلك والاصل فيه قوله تعالى فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون فاذا اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه إسم الجودة وإن كان ليس بهاية في الجودة أجبر رب السلم على أخذه لان المسلم اليه وفيما شرط له فالمستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم اذ لا نهاية للاعلى فانه مامن جيد الا وفوقه أجود منه ألا ترى أنه لو اشترط في العبد أنه كاتب أو خباز فانه يستحق به أدنى ما يتناوله الاسم وانما شرط المثلث لانه يحتاج الى فصل الخصومة بينهما وانما يمكنه ذلك بحجة تامة وهو قول المثلث . قال (وان كان اشترط وسطاً فأتاه المسلم اليه بجيد أجبر رب السلم على قبوله) وعلى قول زفر لا يجبر لان الجيد غير الوسط وهو متبرع عليه بصفة الجودة ولو تبرع عليه بزيادة قدر كان له أن لا يقبل تبرعه فكذلك اذا تبرع بالجودة ولكننا نقول أوفاه حقه بكامله وأحسن في قضاء الدين قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء للدين وقال للوزان زن وأرجح فانا معاشر الانبياء هكذا نزن . قال (فان أتاه بالثوب الجيد والمشروط عليه ثوب وسط وقال خذ هذا وزدني درهما فلا بأس بذلك ان فعل) وهذه في الحاصل ثمانية فصول أربعة في الثياب واربعة في المقدرات أما في الثياب ان أتاه بأزيد وصفاً أو بأدون وصفاً أو بأزيد قدراً أو بانقص قدراً أما في الثياب ان أتاه بأزيد وصفاً أو ذرعاً بان أتاه باحد عشر ذراعاً وقد كان المسلم فيه عشرة أذرع فقال خذ هذا وزدني درهما يجوز وتكون تلك الزيادة بمقابلة صفة الجودة أو الذراع الزائد وذلك مستقيم ألا ترى أنه لو باعه ثوباً جيداً بثوب وسط ودرهم يجوز ولو باعه أحد عشر ذراعاً بعشرة أذرع ودرهم يجوز فكذلك القبض بحكم السلم ولو أتاه بانقص وصفاً بان أتاه بثوب ردى فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لان هذا منهما إقالة للمقد في الصفة وحصاة الصفة من رأس المال غير معلومة فلا تجوز الاقالة فيه وكذلك لو أتاه بتسعة أذرع فقال خذ هذا

وأرد عليك درهما لأن الدرع في الثوب صفة ولأن رأس المال لا يتقسم على ذرعان الثوب باعتبار الاجزاء فلم تكن حصة الدرع معلومة من رأس المال فلا تجوز الاقالة فيه أما في المقدرات لو أسلم عشرة دراهم في عشرة أفضة حنطة وسط فأتاه بطعام جيد وقال خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لأن الدرهم الزائد بمقابلة الجودة ولا قيمة للجودة في الاموال الربوية ألا ترى انه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز وسط ودرهم لا يجوز وهذا في معنى ذلك فإنه يأخذ هذا القفيز الجيد عوضا عن الوسط الذي له في ذمته وعن الدرهم الزائد ولو أتاه بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لان الدرهم الزائد بمقابلة القفيز الزائد وهو جائز ولو أتاه بعشرة أفضة رديئة فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه لا قيمة للصفة فكيف تستقيم الاقالة على القيمة فيه ولو أتاه بتسعة أفضة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما يجوز بخلاف الثوب لأن رأس المال يتقسم على القفيزين باعتبار الاجزاء فحصة القفيز من رأس المال معلومة بخلاف ذرعان الثوب وعن أبي يوسف أنه يجوز في النصول كلها ذكر قوله في كتاب الصلح لأن رب السلم يزيد في رأس المال فتلحق الزيادة بأصل العقد أو المسلم اليه يحط شيئا من رأس المال والحط أيضا يلحق بأصل العقد لأن يكون بمقابلة الصفة أو يكون فيه اقالة العقد في شيء ثم المسلم اليه أجنبي في قضاء الدين اذا أتى بالاجود ورب السلم أحسن اليه حين تجوز بالردى فاذا أمكن تحصيل مقصودهما بهذا الطريق وجب حمل تصرفهما عليه عملا بقوله تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ولكننا نقول هذا اذا لم ينص على النص والمقابلة أما اذا نص على ذلك لا يمكن حمل فعلهما على التبرع كما لو باع درهما بدرهمين لا يجوز ولا يجعل أحد الدرهمين هبة وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أن أبا حنيفة جوز ذلك في الثياب ولم يجوزه في الطعام وهذه الرواية تخالف رواية محمد في الثوب اذا أتاه بأردى مما شرط أو بأنقص مما شرط والاعتماد على رواية محمد . قال (واذا اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب شرطت لك وسطا أو قال الطالب أسلمت اليك في حنطة وقال المطلوب أسلمت الي في شعير تحالفا وترادا) وحكم التحالف ثابت بالسنة بخلاف القياس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وفي حديث آخر قال اذا اختلف المتبايعان والسلمة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع أو يترادان وسنقرر هذا في باب التحالف ان شاء الله تعالى فنقول الآن اذا اختلفا

في جنس المعقود عليه فتعلق المقعد بالمعقود عليه أكثر من تعلقه بالثمن ثم لو اختلفا في جنس
 الثمن تماخفا في جنس المعقود عليه أولى وكذلك اذا اختلفا في الصفة لان المسلم فيه دين وانما
 يعرف الدين بصفته فالجيد منه غير الوسط ألا ترى أنهما لو أحضرا كانا غيرين والاختلاف
 في الصفة فيما هو دين يكون اختلافا في المعقود عليه فيجربى التحالف بينهما بخلاف ما اذا
 اختلفا في الصفة في بيع العين فان العين لا تختلف باختلاف صفته فلا يكون ذلك اختلافا
 بينهما في المعقود عليه. قال (والذي يبدأ به في العين المطلوب في قول أبي يوسف الاول) لانه
 بمنزلة البائع وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قال فاقول ما يقوله البائع فظاهر هذا
 يقتضى أن يكتفى بيمينه وقد قام الدليل على انه لا يكتفى بذلك فيقضي هذا الظاهر معتبرا
 في البداية بيمينه ولانه أشبه بالمنكرين فانه ينكر ما ادعاه الطالب من الجنس والصفة لنفسه واليمين
 على المنكر ثم رجوع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد لان أول التسليمين في عقد السلم
 على الطالب وهو رأس المال فلذلك أول اليمينين عليه ولانه بنكوله يثبت ما ادعاه المطلوب
 منه ويقع الاستغناء عن يمينه وبعض مشايخنا رحمهم الله يقول القاضى يقرع بينهما ويبدأ بيمين
 من خرجت قرعته نفيًا لتهمة الميل عن نفسه وقيل الرأى في ذلك الى القاضى وقيل ينظر
 أيهما سبق بالدعوة يبدأ بيمين خصمه وأيها نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لان نكوله
 قائم مقام اقراره وان قامت لهما جميعا بيعة أخذت بيعة الطالب لان في بيته زيادة اثبات
 ولانه يقيم البيعة على حق نفسه فالمطلوب انما يقيم البيعة على حق الطالب وبيعة الانسان على
 حق نفسه أولى بالقبول وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن محمد ان كان افتراقا
 عن مجلس المقعد فكذلك الجواب وان لم يفترقا عن مجلس المقعد يقضى بسلمين عشرة في كر
 حنطة بيعة رب السلم وعشرة في كر شعير بيعة المسلم اليه ومحمد رحمه الله يقول البيئات حجج
 فهما أمكن العمل بها لا يجوز ابطال شيء منها وهنا العمل بالبيعتين يمكن اذلا منافاة بين المقدين
 فيجب العمل بهما كحجج الشرع بخلاف ما بعد الافتراق فانه ما قبض في المجلس الا عشرة
 واحدة فلا يمكن القضاء بالمقدين فلهدا رجحنا بيعة الطالب وقاس هذا ببيع العين فانه لو
 قال بعت منك هذه الجارية بألف درهم وقال المشتري بعنى العبد بألف درهم وأقاما جميعا
 البيعة يقضى بالمقعد فهما جميعا بالاتفاق فكذلك في السلم وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله
 يقولان مع اختلافهما اتفقا على أنه لم يكن بينهما الا عقد واحد فالقضاء بالمقدين قضاء بما لم

يطلبوا وليس للقاضي ذلك يقرره انه لا مقصود للمطلوب في هذه البيعة اثباتا لان حقه في رأس المال وهو سالم له ولا مؤنة عليه في ما في ذمته حنطة كان أو شعيراً فانما مقصوده نفي بيعة الطالب فرجنا بيعة الطالب للأثبات بخلاف بيع العين فالبائع هناك بينته يثبت ازالة العين عن ملكه ليسقط مؤنته عن نفسه بالتسليم الى المشتري فكان هو مثبتنا كالمشتري فهذا قضينا بالمقدين ثم نص على الخلاف فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه ولم يذكر ذلك فيما اختلفا في صفته ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال هو على الخلاف أيضا ومنهم من فرق لمحمد بينهما فقال باختلافهما في الصفة لا يتحقق الخلاف في العقد ألا ترى أنه قد يسلم في الجيد ويأخذ مكانه رديثا ويجوز أن يسلم في الرديء فيعطيه مكانه جيدا فعرفنا أن باختلاف الصفة لا يختلف العقد فلا يمكن القضاء هناك بالمقدين بخلاف الجنس فان بالسلم بالحنطة لا يجوز أخذ الشعير فكان الاختلاف في ذلك اختلافا في العقد وقد أثبت كل واحد منهما ما ادعي من العقد بالبيعة فيقضى بالمقدين فان لم يكن لهما بيعة وتحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلب ذلك احدهما قطعا للمنازعة لما في امتدادها من الفساد ودفع الضرر عن كل واحد منهما باعادة رأس ماله اليه وقد بينا في باب اللعان أنه يفرق بينهما بعد التلاعن من غير طلبها لان حرمة الاجتماع بين المتلاعنين ماداما مصرين حق الشرع فلا يتوقف التفريق على طلبها أو طلب أحدهما وهنا فسخ العقد حقهما فيتوقف على طلبها أو طلب أحدهما. قال (فان لم يختلفا في المسلم فيه ولكن اختلفا في مكان الايفاء) فقال الطالب شرطت لي مكان كذا وكذا وقال المطلوب بل مكان كذا وكذا فان أقام البيعة فالبيعة بينة الطالب وان لم يكن لهما بيعة فالقول قول المطلوب مع ميمنه وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وان لم ينص عليه في الكتاب وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان ويتردان السلم وقيل هذا الاختلاف على القلب فان من مذهب أبي حنيفة ان بيان مكان الايفاء شرط كالصفة فلا بد من ذكره فالاختلاف فيه يوجب التحالف عنده وعندهما ليس بمنزلة الصفة بل هو زائد لا يحتاج الى ذكره والاصح أن الخلاف في موضعه فان عندهما متعين مكان الايفاء موجب العقد ولهذا لا يحتاج الى ذكره بل يتعين موضع العقد للايفاء والاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف وعند أبي حنيفة هو موجب بالشرط كالأجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف ثم وجه قولهما أن البالية فيما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الامكنة فالاختلاف فيه كالاختلاف في

الصفة وهذا لان المقصود بالمقد المالية وأبو حنيفة يقول القياس يمنع التحالف تركنا ذلك
 بالسنة وانما جاءت السنة بالتحالف عند الاختلاف فيما هو من صلب العقد وهو البدل فاما
 المكان ليس من صلب العقد فالاختلاف فيه كالاختلاف في الاجل وهذا لان المقصود عليه
 لا يختلف باختلاف مكان تسليمه بخلاف الصفة فالمعقود عليه اذا كان دينا يختلف باختلاف
 صفته فلهذا فرق بينهما في حكم التحالف . قال (وان اختلفا في الاجل فهو علي ثلاثة اوجه اما ان
 يختلفا في مقدار الاجل أو في مضي الاجل أو في أصل الاجل فان اختلفا في مقدار الاجل
 فقال الطالب كان الاجل شهراً وقال المطلوب شهرين فالتقول قول الطالب مع يمينه) لان الاجل
 حق المطلوب قبل الطالب فان باعتباره متأخر مطالبته عنه فالمطلوب يدعى زيادة في حقه والطالب
 ينكر والقول قول المنكر مع يمينه فان أقام البينة فالبينة بينة المطلوب لابانه الزيادة في حقه
 وان اختلفا في مضيه فقال الطالب كان الاجل شهراً وقد مضى وقال المطلوب انما عقدنا العقد
 اليوم والاجل شهر فالتقول قول المطلوب إما لان الطالب يدعى تاريخاً سابقاً في العقد والمطلوب
 منكر لذلك أو لانهما تصادقا على ثبوت الاجل حقا للمطلوب ثم الطالب يدعى ايفاء حقه
 والمطلوب ينكر فالتقول قول المنكر وان أقام البينة فالبينة بينة المطلوب أيضا لان المقصود
 اثبات الاجل وذلك بينة المطلوب لانه يثبت قيام الاجل في الحال والطالب ينفي ذلك
 بينته فكان القول قوله من وجه والبينة بينة من وجه كالمودع اذا ادعى ود الوديعة فالتقول
 قوله لانكاره الضمان وان أقام البينة فالبينة بينته أيضا لابانه الرد فان اختلفا في شرط الاجل
 ففي القياس القول قول من ينكر شرط الاجل والعقد فاسد لان عقد السلم لا يصح الا
 باشتراط الاجل فمن ينكر الاجل فهو منكر للعقد في المعنى فالتقول قوله ولان الاجل
 شرط زائد فاذا اختلفا فيه كان القول قول من ينكره كالخيار في البيع استحسنت أبو حنيفة
 فقال القول قول من يدعى الاجل أيها كان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان
 الطالب يدعى الاجل فكذلك وان كان المطلوب هو الذي يدعى الاجل فالتقول قول الطالب
 لانكاره قياسا لان الاجل حق المطلوب قبل الطالب فاذا ادعاه المطلوب وأنكر الطالب
 فكلاهما خرج مخرج الدعوى والانكار فكان القول قول المنكر وذا ادعى الطالب الاجل
 فكلام المطلوب في الانكار تمت لان الطالب أقر له بحقه وهو أنكر ذلك ليفسد العقد
 ولا يلتفت الى قول المتمنت فهو كما لو اختلفا المضارب ورب المال فقال رب المال شرطت لك

نصف الربح الا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فاقول قول رب المال لانكاره
 الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب الا عشرة فاقول قول رب
 المال لان المضارب تمتعت في انكاره بمض ما أقربه ليقسد المقدم وأبو حنيفة يقول الأجل
 من شرائط السلم فاتفقهما على عقد السلم يكون اتفاقا على شرائطه فكان المنكر منهما الأجل
 راجعا عما أقربه والرجوع عن الاقرار باطل ألا ترى ان الاختلاف لو وقع بين الزوجين في
 النكاح أنه كان بشهود أو بغير شهود يجعل القول قول من يدعى أن النكاح بشهود لهذا المعنى
 وهذا لان شرط الشيء تبع له وثبوت البتبع بثبوت الاصل ألا ترى ان من نذر صلاة
 تزمه الطهارة فاتفقهما على أصل العقد يكون اتفاقا على ما هو من شرائطه فان أقام البيئتين فالبيئتين
 بيئته من يثبت الأجل لانه يثبت بيئته شرط صحة المقدم اذا الأجل شرط زائد كالتخيير فن
 يثبت بالبيئتين كانت بيئته أولى بالقبول. قال (واذا تاركا السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا
 في رأس المال فاقول قول المطلوب مع يمينه والبيئتين بيئته الطالب) لانه يثبت الزيادة بيئته
 والمطلوب ينكر تلك الزيادة فاقول قوله مع يمينه ولا يتحالفان بخلاف بيع العين فانهما اذا
 اختلفا هناك في الثمن بعد الاقالة تحالفا وهذا لان المقصود بالتحالف الفسخ والاقالة كالبيع
 في احتمال الفسخ ألا ترى أنه لو هلك المبيع بعد الاقالة قبل الرد تنفسخ الاقالة ولو وجد به
 عيبا فان حدث عند المشتري يرد به بذلك واقالة السلم لا تحتمل الفسخ حتى لو كان رأس المال
 عيناً لم تنفسخ الاقالة بالهلاك في يد المسلم اليه ولا بالرد بالعيب وهذا لان المسلم فيه دين
 وبالاقالة يسقط والساقط متلاشى فلا يتصور فسخ السبب فيه وانما كان وجوبه بالمقدم فلا
 يبقى بعد انفساخ العقد وبدون بقاء ما تناوله الاقالة لا يتصور فسخ الاقالة وهناك العقد تناول
 العين وهو باق بعد الاقالة. قال (واذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها
 درهما زائفا بعد ما اقترقا فانكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فاقول قول المسلم اليه مع
 يمينه) لانه ينكر استيفاء حقه لان حقه في الجياد وهذا بخلاف بيع العين فان هناك المشتري
 اذا طعن بعيب وانكر البائع ان يكون ما أحضره هو المبيع فاقول قول البائع لان العقد تناول
 العين وقد تصادقا على قبض المشتري لما هو المقود عليه ثم المشتري يدعى عليه لنفسه حق الرد
 والبائع منكر لذلك وهناك المسلم اليه يثبت في الجياد دينا وهو منكر لقبض الجياد فاقول
 قوله وهذا اذا لم يسبق منه اقرار باستيفاء الجياد او باستيفاء حقه او باستيفاء رأس المال بان

كان ساكتا أو أقر قبض الدراهم فاسم الدراهم يتناول الجياد والزيوف فأما إذا أقر بشيء
 مما ذكرنا كان هوفى دعوى الزيادة بعد ذلك مناقضاً فلا يقبل قوله . قال (وإذا أسلم إليه مائة
 درهم في طعام وأعطاه بعضها وأحاله على رجل ببعضها وبقي عنده بعضها ثم تفرق فله من السلم
 بحساب ما تقدمه وقد بطل ما سوى ذلك) لاقتراهما قبل قبض رأس المال فانه بالحوالة لا يصير
 قابضاً بل حقه في ذمة المحال عليه كهو في ذمة المحيل وقد بطلت الحوالة لأنها كانت برأس مال السلم
 وقد بطل حق المسلم إليه عن ذلك حين اقتربا قبل القبض فتبطل الحوالة لذلك ويرجع رب
 السلم بالدراهم التي أحاله بها على المحتال عليه يريد به ان ذلك كان ديناً للمحيل على المحتال عليه
 فيرجع عليه بدينه كما كان . قال (ويجوز أن يسلم الحيوان ولا مالا يكال ولا يوزن فيما يكال
 ويوزن) لان رأس المال معجل في هذا العقد يجوز تعيينه فكل ما يصلح مبيعاً عينياً يصلح أن يكون
 رأس المال وإنما يجوز السلم عند انعدام وصفى علة ربا الفضل الجنسية والقدر وقد وجد ذلك .
 قال (ويسلم الثوب القوهى في الثوب المروى والمروى وما أشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف
 البلد ان والصنعة يسلم بعضها في بعض وكذلك الزطى في المروى والكسا في الطيلسان
 والطيلسان في الكسا والثوب من الكتان في الثوب من القطن إما باختلاف الاصول أو
 باختلاف الصنعة على وجه يوجب تبديل الاسم والمقصود والوذاري يراد به ما لا يراد
 به البلدي والزنديجي كذلك وان كان أصل الكل واحداً وهو القطن وهو كالسعلاطوى
 مع الحمار الاسود جنسان وان اتحد الاصل وهو الابريسيم واليعفورى مع الكساجنسان وان
 اتحد الاصل وعند اختلاف الجنس فيما لا يكال ولا يوزن يجوز اسلام البعض في البعض . قال
 (ولا بأس بالسلم في الكتان والقطن والقز والابريسيم لأنه موزون معلوم مقدور التسليم وان اشترط
 أن يوفيه السلم في مدينة كذا وفي مصر كذا حيث مادفعه إليه من ذلك المصر أو من تلك المدينة
 فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه إليه في موضع آخر منه لان المستحق بالشرط أدنى ما
 يتناوله الاسم كما يننا في شرط الجيد حيث مادفعه إليه في ذلك المصر فقد وفى بالشرط ولان
 نواحي مصر في مصر كما كان واحد بدليل جواز عقد السلم فاذا لم يبين موضعاً من مصر كان له
 أن يسلم في أى موضع شاء منه فان قيل (أليس أنه اذا استأجر دابة الى مصر كذا فدخلها
 كان له ان يتبلغ عليها الى منزله في مصر) قلنا (هذا مستحسن للعرف والمادة فان الانسان
 اذا استأجر دابة الى مصر من الامصار أنه لا يستأجر دابة أخرى بعد دخول ذلك المصر

ليتبلغ عليها الى منزله فالمستحسن من القياس بالعرف لا يرد نقضا علي القياس ولا يعدو الموضع
 الذي فيه العرف . قال (ولا خيار في السلم في المسابق والفرانها تختلف منها الصغيرة والكبيرة
 والمسبق ماله كان طويلا كما يكون للا كراد وبعض العرب والفرو مالا كم له . قال) الا أن
 يشترط من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطع والصفة فحينئذ يجوز لانه معلوم
 مقدور التسليم . قال (ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الاوقار والاحمال) لان ذلك يختلف
 فبعضها يكون أثقل من بعض وهذه الجملة تفضي الى المنازعة بينهما . قال (وان اشترط
 على المسلم اليه ان يحمل السلم الى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه اياه في المكان الذي شرطه
 فلا خير فيه على هذا الشرط) لان المقدم ينتهي بالايفاء في المكان المشروط ثم قد شرط
 لنفسه منفعة بعد انتهاء العقد وهو الحمل وذلك مفسد للعقد كما لو شرط أن يطحنه وان
 اشترط أن يوفيه اياه في منزله فلا بأس به استحسانا والقياس فيه مثل الاول من أصحابنا
 رحمهم الله تعالى من يقول موضع هذا القياس والاستحسان اذا اشترط ان يوفيه في منزله
 بعد ما يوفيه في مكان كذا ليكون الفصل الثاني على وزان الفصل الاول وفي القياس لا يجوز
 لاشترطه منفعة لنفسه بعد ما انتهى المقدم نهايته اذ لا يتأتى ايفاؤه في منزله بعد الايفاء
 في المكان المشروط الا بالحمل فلفظ الحمل والايفاء فيه على السواء وفي الاستحسان . قال (ان
 اشترط بلفظة الايفاء فالثاني مثل الاول من جنسه فينسخ به الشرط الاول ويصير كانه
 اشترط ابتداء هذا فأما الحمل ليس من جنس الايفاء فلا يفسخ به الشرط الاول وهو نظير
 ما لو باعه بألف ثم باعه بالفين انفسخ به المقدم الاول ولو وهبه لم يفسخ به المقدم الاول وبيان
 المجانسة ان العقد يقتضي الايفاء لا محالة ولا يقتضي الحمل ألا ترى أن رب السلم قد يأتي الى المسلم
 اليه ليوفيه في منزله فلا يحتاج الى الحمل فعرفنا أن الحمل ليس من جنس الايفاء من حيث أن
 العقد قد يخلو منه وقيل بان القياس والاستحسان فيما اذا اشترط ابتداء أن يوفيه في منزله
 في القياس لا يجوز لانه لم يعين منزله وانما المراد منزله عند حلول الاجل وذلك غير معلوم
 وقد يكون في هذا المصر وقد يكون في مصر آخر ولكنه استحسن فقال العادة لم تجر باستبدال
 المنزل بالمنزل في كل وقت أو الانتقال من المصر الى المصر للتوطن ومنزله للحال معلوم فباختبار
 الظاهر يكون هذا منزله عند حلول الاجل والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص وقيل بل
 موضع القياس والاستحسان ما اذا شرط أن يوفيه في منزله ولا يعلم المسلم اليه منزله في المصر

في أى محلة هو في القياس لا يجوز للجباله وفي الاستحسان يجوز لان نواحي مصر مكان واحد ولكن في هذين الوجهين لا فرق بين ان يكون بلفظ الحمل أو بلفظ الايفاء وفي الكتاب قال نأخذ بالحمل في القياس وفي هذا بالاستحسان فمرقنا أن مراده الوجه الاول . قال (ولا بأس بالسلم بالجبن والمصل) لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين رحمهم الله يقولون هذا في مصل ديار خوارزم فانه لا يخالطه للدقيق فانا في مصل ديارنا ينبغي أن لا يجوز لانه يخالطه دقيق الشعير وقد نقل ذلك وقد يكثر ويجنسه تختلف المالمية فكان قياس السلم في الناطق المون والاصح أنه ان كان معلوما عند أهل الصنعة علي وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح . قال (واذا اختلفا فقال رب السلم أسلمت اليك في ثوب يهودى وقال المسلم اليه بل هو في زطى يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه) لاختلافهما في جنس المعقود عليه وأيهما أقام البينة وجب قبول بيئته وان أقام البينة فالبينة بينة الطالب في قول أبي يوسف وفي قول محمد يقضى بسلمين اذا كانا في المجلس وقد بينا هذا واذا اتفقا علي أنه يهودى غير أن الطالب قال هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب خمسة أذرع في ثلاثة أذرع في القياس يتحالفان ويترادان وبالقياس نأخذ وفي الاستحسان القول قول المطلوب لان المسلم فيه مبيع ولو كان مبيعا عينا واختلفا في طوله وعرضه لا يتحالفان بل القول قول من ينكر الزيادة فكذلك في السلم وهذا لان زيادة الطول والعرض لا تستحق الا بالشرط فكان بمنزلة الاجل وقد بينا أنهما اذا اختلفا في الاجل لم يتحالفا فهذا مثله وفي القياس المسلم فيه دين والذرعان لا علامة في المذروعات بمنزلة العقد في المقدورات ولو اختلفا في مقدار المسلم فيه تحالفا ثم أكثر ما في الباب ان الذرعان صفة ولكن المسلم فيه دين فيختلف باختلاف الصفة وقد بينا هذا في الجيد والردى أنهما اذا اختلفا فيه تحالفا فكذلك في الذرعان ونأخذ بالقياس لقوة جانب القياس والاستحسان قياسان فأيهما كان أثره أقوى يؤخذ به ولم يذكر هذا القياس والاستحسان عند الاختلاف في صفة الجودة والرداءة لتحقق المغايرة بينهما والجيد غير الردى اذا كان دينا ولا يتحقق مثل تلك المغايرة هنا فالطويل من الثوب قد يصير قصرا بقطع بعضه والقصير قد يزداد فيه فيصير طويلا فهذا ذكر القياس والاستحسان هنا ولم يذكر ثمنه . قال (واذا اختلفا في السلم أو في رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا) فالحاصل ان هذه ثلاثة فصول (أحدها) أن يكون الاختلاف في رأس المال وهو على وجهين أما أن يكون عينا

أو دينا فإن كان عينا فقال الطالب أسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المطلوب بل هذا الثوب الآخر وأقاما البينة فانه يقضى بالسلمين بالاتفاق لان كل واحد منهما بينته يثبت حقه فالطالب يثبت ازالة الثوب بالذي عينه عن ملكه بكر حنطة والمطلوب يثبت ملكه في الثوب الآخر فلا بد من القضاء بالمقدين وان قال الطالب أسلمت اليك هذا الثوب وقال المطلوب مع هذا الثوب الآخر وأقاما البينة فالبينة بينة المطلوب بالاتفاق لان القضاء بالمقدين غير ممكن فالثوب الواحد لا يكون جميع رأس المال في عقد وبعض رأس المال في عقد آخر والمطلوب يثبت الزيادة في حقه بينته فهذا قضينا بينته باسلام الثوبين في كر حنطة وان كان رأس المال ديناً فان اختلفا في جنسه فقال رب السلم عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه دينار في كر حنطة وأقاما البينة فلا اشكال على قول محمد انه يقضى بالمقدين وقيل هكذا ينبغي في القياس على قول أبي يوسف اعتباراً للدين بالمين والدنانير غير الدراهم ولكنه استحسن فقال يقض بعقد واحد وتكون البينة بينة المطلوب لان الطالب لما لم يثبت لنفسه شيئاً اذ لا مؤنة عليه فيما في ذمته وحقه في الكرتاب باتفاقهما والمطلوب يثبت حقه بينته فكانت بينته أولى وان اختلفا في قدر رأس المال فقال الطالب عشرة دراهم وقال المطلوب عشرون وأقاما البينة فهو على هذا الخلاف وكذلك لو كان الاختلاف في المسلم فيه في الجنس والقدر وقد بينا الاختلاف وان كان الاختلاف فيما جيبا بأن قال رب السلم عشرة دراهم في كرى حنطة وقال المسلم عشرون درهما في كر حنطة فعند أبي يوسف تقبل بينة كل واحد منهما على ما يدعى من الزيادة في حقه ويقضى بعقد واحد وهو اسلام عشرين درهما في كرى حنطة وعند محمد يقضى بمقدين كما شهد به كل فريق فالخاص ان عند محمد يقضى بمقدين ما أمكن الا اذا تعذر حينئذ يشتغل بالترجيح للضرورة وعند أبي يوسف يقضى بعقد واحد الا اذا تعذر حينئذ يقضى بمقدين للضرورة وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف رحمهما الله قال (ولو أسلم عبداً أو ثوباً في حنطة أو شعير ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فهو جائز) لما بينا أن الثوب والعبد ليس بمقدر فلا يضر ترك تسمية رأس مال كل واحد منهما ولكن يتقسم عليهما باعتبار القيمة كما لو اشترى كر حنطة وكر شعير عينا ثوب واحد أو عبد بعينه فانه يتقسم باعتبار القيمة للتعارض بينهما وليس أحدها في تخصيصه بشئ بأولى من الآخر قال (واذا باع جارية بألف مثقال ذهب وفضة أو دراهم ودنانير كان

لهم من كل واحد منهما النصف لان الواو للمطف ومطلق العطف يوجب الاشتراك على وجه
 المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه الا أنه اذا كان قال الف مثقال فعليه خمسمائة مثقال
 ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه فسر المثاقيل بالذهب والفضة وان قال ألف من الدراهم
 والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم ووزن سبعة لانه هو المتعارف في وزن
 الدراهم فينصرف اليه وكل ما يصلح أن يكون عوضاً في البيع يصلح ذلك في الاجارة أيضاً
 لان المنافع في حكم الاموال أو بالمقد يثبت لها حكم المالية حتى لا يثبت الحيوان ديناً فيه في
 الذمة لاحالاً ولا مؤجلاً كما في البيع ويثبت المكيل والموزون حالاً ومؤجلاً والثياب
 المرصوفة فيه تثبت مؤجلة لاحالة لان استقرار الثياب لا يجوز والسلم فيها صحيح والقرض
 لا يكون الاحالاً والسلم لا يكون الامؤجلاً ففرنا أنها تثبت في الذمة مؤجلة لاحالة لان
 استقرار الثياب لا يجوز عوضاً عما هو مال واما الحيوان لا يجوز استقراره ولا السلم فيه
 ففرنا أنه لا يثبت في الذمة مؤجلاً ولاحالاً بدلاً عما هو مال . قال (واذا أسلم اليه عشرة
 دراهم في عشرين محتوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة بالشك أنه يعطيه أيها شاء فلاخير
 فيه) لان المسلم فيه مبيع وهو مجهول حين ادخل حرف أو بين الحنطة والشعير ومثل هذه
 الجهالة في بيع العين يمتنع جواز العقد في السلم أولى وكذلك لو قال ان اعطيني الى شهر
 فكذا أو ان اعطيني الى شهرين فكذا فهو فاسد لجهالة العقود عليه عند لزوم العقد إما جنساً
 وإما قدرًا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفتين في صفقة وعن شرطين في بيع
 وتفسير ذلك هذا ونحوه . قال (ولا يستطيع رب السلم أن يبيع ما أسلم فيه قبل القبض) لان
 المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز لحديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ولما بث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غياث بن أسد رضي الله عنه قاضياً وأميراً قال انهم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا وعن
 ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف ولان العين أقبل للتصرف من الدين
 ثم المبيع العين اذا كان منقولاً لا يجوز التصرف فيه قبل القبض لبقاء الغرر في الملك المطلق
 للتصرف فاذا كان ديناً أولى وذلك الغرر هنا قائم فان الدين ينوي بفوات محله يعنى اذا مات
 المديون مفلساً ولهذا تبطل الحوالة فكما لا يبيع المسلم فيه قبل القبض لا يشرك فيه شريكاً
 ولا يوليه أحداً لان التولية تمليك ما يملك بمثل ما يملك به والاشراك تمليك مثل ما يملكه بمثل

نصف ماملك به فكما لا يجوز هذا التصرف منه في الكل لا يجوز منه في البعض . قال (رجل) قال لرجل اسلمت الى عشرة دراهم في كرحنطة ثم قال بعد ما سكت ولكني لم أقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه) وكذلك لو كان رأس المال ثوبا وجه القياس ان السلم اسم للمقد وقراره لا يكون إقرارا بالقبض كالبيع فانه اذا قال ابتعت منك كذا ثم قال لم أقبض كان القول قوله في ذلك لانه منكر للقبض والآخر يدعى عليه التسليم فجعل القول قول المنكر فكذا في السلم ألا ترى أنه لو قال ذلك موصولا بكلامه كان القول قوله ولو صار بالقرار بالسلم مقرا بالقبض لكان هذا رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا كان أو مفصولا ولكنه استحسن فقال السلم أخذ عاجل بأجل فطلقه يقتضى الإقرار بالمقد والقبض جميعا فكان قوله لم أقبضه بياناً فيه تمييز لمقتضى مطلق كلامه والبيان المنير للفظه صحيح موصولا بكلامه لا مفصولا وهذا تخصيص للفظه العام والتخصيص ممن لا يملك الإبطال صحيح موصولا لا مفصولا بمنزلة الاستثناء قال في الاصل وهذا مثل قوله قد أعطيتي عشرة دراهم في كرحنطة أو أسلفتي أو أقرضتني عشرة دراهم برؤسها ثم قال لم أقبض والقياس والاستحسان في الكل ولكن من عاداته الاستشهاد بالواضح وكذلك لو قال على ألف درهم من ثمن جارية بمتنيها ثم قال لم أقبضها وقال الآخر قد قبضت فهو غير مصدق في قوله لم أقبضها وصل أم قطع في قول أبي حنيفة وكان أبو يوسف يقول أولا ان وصل يصدق وان فصل لم يصدق ثم رجع وقال اذا فصل يسأل المقر له عن جهة المال فان أقر بجهة البيع وقال قد قبضتها فالقول قول المقراني لم أقبضها وان قال المال عليه من جهة أخرى فالقول قوله والمال لازم على المقر وهو قول محمد وهذا في الحقيقة ليس برجوع بل تفسير لما أبهمه في الابتداء وجه قولها انهما تصادقا على البيع فالبايع يدعي تسليم المعقود عليه والمشتري منكر فالقول قول المنكر كما لو قال ابتعت منك جارية بألف درهم ثم قال لم أقبضها أو قال لك على ألف درهم ثمن هذه الجارية التي بمتها مني ولم أقبضها فالقول قوله في ذلك فان لم يصدقه المقر له في الجهة فقد أقر بوجود المال له عليه ثم ادعى ما يسقطه فلا يصدق اذا كان مفصولا لما بينا ان قوله لم أقبضها بيان مغير لموجب إقراره فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء اذا قال لفلان على ألف درهم المائة أو قال الا وزن خمسة وأبو حنيفة يقول أقر بالقبض ثم رجع والرجوع باطل موصولا كان أو

مفصولا ومعنى هذا انه أقر بكون المال ديناً في ذمته بقوله له علي ألف درهم ثمن جارية غير معينة وثمن الجارية التي هي غير معينة لا يكون واجبا الا بالقبض لان التي هي غير معينة في حكم المستهلكة وثمن الجارية المستهلكة لا يكون واجبا الا بعد القبض فمرفنا أنه أقر بالقبض ثم رجع بخلاف قوله ابتمت فبنالك ما أقر بان المال واجب في ذمته انما أقر بالابتياح وذلك لا يكون اقراراً بالقبض وبخلاف قوله ثمن هذه الجارية لانه انما أقر بوجود المال عليه بمقابلة جارية معينة وثمن الجارية المعينة يكون واجبا قبل القبض يوضحه انه أقر بالمال وادعي لنفسه أجلا غير متناه فان المشتري لا يلزمه تسليم الثمن الا بعد احضار البائع المبيع وما من جارية يحضرها البائع الا والمشتري أن يقول المبيعة غيرها ولو ادعى لنفسه أجلا معلوما كشهر أو سنة لم يقبل قوله في ذلك وصل أو فصل فهنا أولى بخلاف الجارية المعينة فان هناك ما ادعى لنفسه أجلا لانها حاضرة وانما أقر علي نفسه بالمال بشرط أن يسلم له تلك الجارية ألا ترى أن المقرر له لو قال الجارية جاريته ما بتمهولي عليك ألف درهم يلزمه المال ولو قال الجارية جاريته ولي عليك المال لم يلزمه شيء لانه لم يسلم له شرطه . قال (وإذا أسلم الرجل الى رجل في كرحنطة فأعطاه كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا يأكله حتى يكتبه لان المسلم فيه مبيع وانما اشتراه رب السلم بذكر الكرا فلا يتصرف فيه حتى يكتبه والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري يعني اذا اشتراه بشرط الكيل فليس له ان يكتبه بكيل البائع ولا يتصرف فيه بعد القبض حتى يكيه وهذا لانه انما يملك المعقود عليه والمعقود عليه القدر المسمى ولا يعلم ذلك الا بالكيل ألا ترى أنه لو كاله فوجده أزيد يلزمه رد الزيادة وتصرفه من حيث الاكل والبيع بحكم الملك فما لم يتعين ملكه بمعرفة المقدار لم يكن له ان يتصرف فيه وان هلك عنده وهو مقر بأنه كرواف فهو مستوف لانه قبضه على وجه التملك بعقد السلم فيصير مضمونا عليه بالقبض وقد هلك عنده فيلزمه مثله وقد أقر أنه كان كرا فيصير مستوفيا بطريق المقاصة لان ما في المقاصة آخر الدينين قضاء عن أولهما وآخره دين المسلم اليه فيصير رب السلم متمتضا طعام السلم به ولان القبض تلاقى العين واستيفاء الدين لا يكون الا من العين فاذا أقر أنه كان كرا فقد علمنا انه قبضه صار مستوفيا لحقه وهذا الحكم في كل مكيل وموزون فأما في المدروعات له أن يتصرف قبل الذرع لان الذرع

صفة حتى لو وجدوه أزيد يسلم له الزيادة ولو وجدته أُنقص لا يحط شيئاً من الثمن ففرغنا
 أن الملك بالمقدّمات ثبت له في العين وقد تم قبضه في العين وفي العدييات المتقاربة أظهر
 الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يتصرف قبل المد في العدييات مقدار كالكيل والوزن حتى
 لو وجدته زائداً لا يسلم له الزيادة ولو وجدته أُنقص يحط حصّة النقصان من الثمن وقد
 روى عنه أنه جوز التصرف فيه قبل المد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن بصفة
 العدد لا يصير مال الربا فهو بمنزلة الذرع في المدروعات والزيادة والنقصان لا يتحققان
 فيه إلا بخلط في العدد بخلاف الكيل والوزن والزيادة والنقصان هناك يظهران باجتهاد من
 الكيل والوزن من غير أن يتيقن بالخطأ فيه وهما الزيادة والنقصان لا يظهران إلا بخلط في
 المد فكان العقد متناً ولا للعين فيجوز التصرف فيه قبل المد كما في المدروعات وجه
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن المقصود عليه في العدييات العدد لأنه مقدار كالكيل
 والوزن ألا ترى أنه لو وجدته أزيد لا يسلم له الزيادة ولو وجدته أُنقص يحط بحصّة النقصان
 من الثمن فصار المقصود عليه القدر والقدر لا يصير معلوماً إلا بالمد إلا أنه لا يجري فيه الربا
 لأنه صار عددياً باصطلاح الناس لا يجعل الشرع أمثالا متساوية فاذا باع جوزة بجوزتين فقد
 أعرضنا عن ذلك الاصطلاح وما ثبت باصطلاح الناس يبطل باصطلاحهم أيضاً بخلاف
 الكيل والوزن . قال (وان اشترى المسلم اليه من رجل كرائم قال لرب السلم قبضه
 قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري) لأن
 في هذا القبض وكيل المسلم اليه فكما أن المسلم اليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيّله فكذلك
 إذا قبضه وكيّله كان عليه أن يكتاله للمسلم اليه بحكم الشراء ثم يكيّله ثانياً للقبض بنفسه
 بحكم السلم وليس له أن يأخذ بكيّله ذلك لأنه في ذلك نائب عن المسلم اليه فكان المسلم
 اليه فعله بنفسه ثم سلمه اليه فعليه أن يكتاله لنفسه بحكم السلم وهو المراد من قوله صلى الله
 عليه وسلم حتى يجري فيه الصاعان أي إذا اتلفاه البائع من غيره بشرط الكيل ولقاه غيره
 بشرط الكيل واختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ما إذا اشترى طعاماً مكايّلة فكاله
 البائع بمحض من المشتري ثم سلمه اليه فممن من يقول ليس للمشتري أن يكتفي بذلك
 الكيل ولكنه يكيّله مرة أخرى استدلالاً بهذه المسئلة وكيل البائع بمحضته لا يكون أقوى
 من كيّله بنفسه والأصح له أن يكتفي بذلك الكيل لأن استحقاق الكيل بحكم عقده فعمل

البائع بحضرة كفعله بنفسه وفي مسألة السلم استحقاق الاول بالكيل كان بالشراء فلا ينوب ذلك عن الكيل المستحق بالسلم فلهذا يلزمه الكيل مرة أخرى فان دفع المسلم اليه الي رب السلم دراهم فقال اشترى لي بها طعاما فقبضه لي بكيل ثم كله لنفسك بكيل مستقبل كان جائزا لانه وكيل المسلم اليه في الشراء له وفعل الوكيل كفعل الموكل فكأنه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبضه وهي المسئلة الاولى ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل مالي عليك من الطعام فأعز له في بيتك أو في غرائك ففعل ذلك لم يكن رب السلم قابضا بمنزلة قوله اقبضه لي يسارك من يمينك وهذا لان المسلم فيه دين على المسلم اليه والمديون لا يصلح أن يكون نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه ولو وكل رب السلم بقبض ذلك غلام المسلم اليه أو ابنه فهو جائز لانه يصلح نائبا عن رب السلم في قبض حقه وهو في ذلك كأجنبي آخر والانسان يصير قابضا حقه بيد نائبه كما يصير قابضا بيد نفسه . قال (ولو دفع اليه غرائه فقال كل مالي عليك اجعله في غرائي ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر لم يكن ذلك قبضا) وفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى منه طعاما بعينه على أنه كره ثم دفع اليه غرائه وأمره أن يكيه فيها ففعل فانه يصير قابضا والفرق بينهما ان القبض في باب السلم موجب بملك العين وغرائه لا تصلح نائبة عنه في تملك العين وفي باب الشراء قد ملك العين بالمقد وانما القبض للاحراز والغرائر تصلح نائبة عنه في الاحراز والثاني أن أمره بالكيل في غرائه غير معتبر بنفسه في السلم لان المسلم اليه انما يكيل ملك نفسه وله في ملك نفسه ولاية الكيل من غير اذنه فأما في الشراء اذنه معتبر في الكيل لانه انما يكيل ملك المشتري وله في ملك نفسه اذن معتبر فكان كيله في غرائه ككيل المشتري بنفسه ألا ترى انه لو أمر المسلم اليه بان يطحن ما عليه من طعام السلم ففعل ذلك كان الدقيق له ولا يكون لرب السلم ان يقبضه لانه يصير به مستبدلا وفي الشراء لو أمره ان يطحنه ففعل جاز وكان الدقيق للمشتري وكذلك في الشراء لو أمره أن يلقيه في البحر ففعل جاز وكان الثمن مقررا عليه ولو أمره بذلك في السلم لم يجز ثم . قال (في الشراء وله ان يبيعه اذا كان له البائع في غرائر المشتري بأمره قبل هذا غلط) لان الغرائر نائبة عنه في الاحراز لا في معرفة القدر فكأنه قبضه بنفسه فلا يتصرف فيه حتى يكيه ولكن ما ذكره في الكتاب أصح لما بينا أن أمره إياه بالكيل معتبر لمصادفته ملكه فكان البائع في الكيل كالنائب عنه والغرائر في القبض

والاحراز تنوب عنه وفمل نأله كفعله بنفسه وفي السلم ان كان في النراثر طعام لرب السلم فكاله فيه بأمره فقد قيل لا يصير قابضا لما ذكرنا ان أمره غير معتبر في ملك الغير قال رضى الله عنه والاصح عندي أنه يصير قابضا هنا لانه أمره بخلط طعام السلم بطعامه على وجه لا يمكن التميز معتبر فيصير بهذا الخلط قابضا وهو مثل ما ذكر في كتاب الصرف لو دفع الى صائغ نصف درهم فضة وقال زد من عندك نصف درهم وصنعلى منها خاتما فقبل ذلك جاز وصار بالخلط قابضا له . قال (واذا اسلم الرجل في كرحنطة ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم في كرحنطة وأجلهما واحد وصفتهما واحدة او مختلفة لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر اذا حلا وان تقاصا) لان المسلم فيه مبيع فيستحق قبضه بحكم العقد ولا يجوز ان يقضي به دين آخر لان المستحق بعقد السلم قبض بكيل بعد عقد السلم ولا يحصل ذلك بقضاء دين آخر به فاذا تقاصا منا فلا بد من ان يكون أحدهما قابضا للمسلم فيه ويكون ديناً عليه وذلك غير جائز . قال (فان كان أولهما مسلما والآخر قضاء لا يضير أحدهما قصاصا في الحال من قبل ان القصاص عبارة عن المساواة ولا مساواة بينهما لان أحدهما معجل والآخر مؤجل والمعجل خير من المؤجل الا اذا حل الاجل في السلم فينشد يكون أحدهما قصاصا بالآخر ولا بأس بأن يكون قصاصا اذا كان سواء تقاصا أو لم يتقاصا لوجوه القبض بكيل بعد عقد السلم وهو قبض المستقرض ألا ترى ان ربه السلم لو غصب من المسلم اليه كرا بعد احصل طعام السلم كان مستوفيا حقه بطريق المقاصة فكذلك اذا استقرض وهذا لان في باب المقاصة آخر الدينين قضاء من أولهما ولا يكون أول الدينين قضاء عن آخرهما لان القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه ولهذا في الدين المشترك لو وجب للمدين على أحد الشريكين دين بقدر حصة وصار قصاصا كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصفه لانه صار مستوفيا حصته ولو كان دين المديون عليه سابقا على دينهما فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ لانه صار بنصيبه قاضيا دينا عليه لامقتضيا اذا ثبت هذا فنقول اذا كان آخر الدينين قرضا فالمسلم اليه بما أوجب له من القرض يصير قاضيا طعام السلم ورب السلم يكون مستوفيا واذا كان القرض أولا لم يكن قصاصا وان تقاصا به لان رب السلم يصير قاضيا بطعام السلم ما عليه من القرض ودين السلم يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به فان كان للمسلم اليه كرحنطة دينا على رجل أو استقرض من

رجل كرا فقال لصاحب السلم كله فاكتاله رب السلم كيلا واحداً جاز ويصير قابضاً لان
القرض لا يشترط فيه الكيل ألا ترى أن القرض لو استرد ما أقرض ولم يكله كان له أن
يتصرف فيه والمستقرض لو قبض ولم يكل كان له أن يتصرف فيه ورب السلم في القبض من
المقرض أو المستقرض نائب عن المسلم اليه فكما قبضه تم فيه ملك المسلم اليه قبل ان يكيه
ثم انما يكيه بعد ذلك لنفسه بحكم السلم فلماذا يكفيه كيل واحد بخلاف ما سبق من الشراء
فان المسلم اليه لما اشتراه بشرط الكيل لا يتعين ملكه الا بالكيل فكان الكيل الاول من
رب السلم كتعيين ملك المسلم اليه فلا بد من ان يكيه لنفسه بعد ذلك كيلا مستقبلاً . قال
(وان تشارك السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم اليه فعليه قيمته) وكذلك لو تشارك بعد
هلاكه وهذه أربعة فصول (أحدها) ان يشتري عينا بدراهم فتقابض ثم تقايلا ثم هلك المبيع
قبل الرد بطلت الاقالة سواء كان الثمن قائماً أو هالكا لان الاقالة رفع العقد وانما يرفع الشيء
من المحل الوارد عليه ومحل العقد المعقود عليه والمعقود عليه المبيع دون الثمن فان الثمن
معقود به ولهذا شرط قيام الملك في المبيع عند العقد دون الثمن فان كان المبيع هالكا عند
الاقالة فلاقالة باطلة لقوات محلها وكذلك اذا هلك بعد الاقالة قبل الرد لان العارض من
هلاك المحل بعد الاقالة قبل الرد كالمقترن بالاقالة ألا ترى ان هلاك المعقود عليه بعد العقد
قبل القبض يبطل العقد ويجعل كالمقترن بالعقد (والثاني) لو تبايعا بعداً تجارية وتقابض ثم تقايلا
ثم هلك أحدهما بقيت الاقالة لان ابتداء الاقالة بعد هلاك أحد العوضين صحيح فان كل واحد
منهما معقود عليه بدليل انه يشترط قيام الملك في العوضين جميعاً للمتعاقدين بخلاف الثمن
ألا ترى ان بعد هلاك أحدهما يمكن فسخ العقد برد الآخر بالعيب فكذلك بالاقالة واذا
جاز ابتداء الاقالة بعد هلاك أحدهما فكذلك تبقى الاقالة في القائم وعليه رد قيمة الهالك
لانه تعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب للرد فترد القيمة اذا القيمة سميت قيمة
لقيامها مقام العين ولو هلكا جميعاً بعد الاقالة قبل التراد بطلت الاقالة لان ابتداء الاقالة
بعد هلاكهما باطل اذا لم يبق شيء من المحل الذي تناوله العقد فكذلك لا تبقى الاقالة بعد
هلاكهما (والثالث) السلم اذا تقايلا ورأس المال عين فهلكت بعد الاقالة لم تبطل الاقالة
لان ابتداء الاقالة بعد هلاك رأس المال صحيح فان السلم بمنزلة بيع المقابضة لان المسلم فيه
مبيع معقود عليه فجازت الاقالة بعد هلاك ما يقابله واذا بقيت الاقالة فعليه رد قيمة

رأس المال لتعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب له والقول قول المطلوب في مقدار القيمة
 اذا اختلفا لان الطالب يدعى عليه زيادة وهو منكر لتلك الزيادة (والرابع) الصرف فانهما
 لو تصارفا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وهلك البديلان جميعا ثم تقايلا ثم هلك البديلان
 قبل التراد جازت الاقالة لان المعقود عليه ما استوجب كل واحد منهما في ذمة صاحبه
 ألا ترى ان بعد الاقالة لا يلزمه رد المقبوض بعينه ولكن ان شاء رده وان شاء رد مثله فلا
 يكون هلاك المقبوض مانعا من الاقالة هذا هو الصحيح في تخريج هذه المسائل وقع في الاصل
 تشويش وتقديم وتأخير وألفاظ مختلفة وذلك كله غلط من الكاتب وقد تكلف لتصحيحه
 بعض مشايخنا رحمهم الله فانه قال بعدم مسئلة القرض ألا ترى انه لو اشترى جارية بعبد وتقابضا
 ذات احدهما في يديه ثم تناقضا انه جائز ومعنى هذا الاستشهاد ان القرض وان كان في معنى
 البيع من حيث انه تملك الطعام بمثله فليس يبيع حقيقة فلا يشترط فيه من الكيل ما يشترط
 في المبيع كما ان الاقالة في حكم البيع ولكن ليس يبيع علي الحقيقة فيجوز بعد هلاك أحد
 العوضين وان كان لا يجوز ابتداء البيع فانه لو اشترى عبدا بقيمة جارية هالكة لا يجوز واليه
 أشار بقوله وليس هذا بمنزلة شراء الحى قبل أن يموت يعنى شراء الحى بقيمة الميت او شراء
 الحى بالحى اذا مات أحدهما قبل القبض ولكن هذا تكلف ولا يليق هذا اللفظ بفصاحة
 محمد رحمه الله فان شراء الحى يعلم انه يكون قبل ان يموت فعرفنا انه غلط من الكاتب ثم
 قال وكذلك السلم لان السلم يبيع يعنى أن الاقالة بعد هلاك رأس المال يجوز كما يجوز في بيع
 المقابضة الاقالة بعد هلاك أحدهما ثم قال ولا يشبه هذا الاثمان الدنانير بالدراهم يعنى ان في
 عقد الصرف تجوز الاقالة بعد هلاكهما بخلاف بيع المقابضة وفي بعض النسخ قال الدنانير
 والدراهم يعنى اذا اشترى عينا بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الاقالة فان كان الثمن
 قائما وقد قررنا هذا الفرق. قال (واذا أسلم الرجل الى رجل دراهم في كرخطة فوجد فيها
 دراهم ستوقه فجاء يردّها فقال المسلم اليه هذا من نصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال
 رب السلم بل هو ثلث رأس المال فالقول قول المسلم اليه) لان السوق ليست من جنس
 الدراهم فقد علمنا ان السلم لم يتم في جميع السكر وحاصل الاختلاف بينهما في قبض المسلم
 اليه مقدار حقه من رأس المال فرب السلم يدعى عليه أنه قبض ثلثي حقه والمسلم اليه ينكر
 القبض فيأزاد على النصف فكان القول قول المنكر مع يمينه وعلي المدعى أن يثبت ما يدعيه

بالبينة واذا أسلم عشرة دراهم في كر حنطة فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض المسلم
 اليه رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل أن يفرقا فأسلم جائز ويؤخذ
 بينة المسلم اليه لانها تثبت القبض في المجلس وبينة رب السلم تنفي ذلك والبيئات ترجح
 بالاثبات ولم يذكر في الكتاب أنه لو لم يكن لهما بينة فالقول قول من يكون وأورد
 هذا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله وقال على قول زفر القول قول من يدعى
 القبض منها لان المقدم لا يتم الاقبض رأس المال فكان اتفاقهما على العقد اتفاقا منها
 على قبض رأس المال والذي ينكر القبض في حكم الراجع عن الأقرار وقد قررنا هذا
 المعنى في الاجل فكذلك في قبض رأس المال وعند أبي يوسف رحمه الله القول قول
 الذي في يده رأس المال لان الآخر يدعى تملك ما في يده عليه وهو منكر والقول قول
 المنكر فان كان رأس المال في يد رب السلم فظاهر لان المسلم اليه يدعى أنه يملك ما في
 يده بالقبض وانه غصبه منه بعد ذلك وان كان في يد المسلم اليه فرب السلم يدعى أنه
 غصبه منه والمسلم اليه منكر لذلك فكان القول قول المنكر لذلك فلو كانت الدراهم في يد
 رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه أودعتها اياه أو غصبها بعد قبض لها وقد قامت البينة بالقبض
 فكان القول قوله ويقضي له بالدراهم لانه لما أثبت قبضه بالبينة فقد تم ملكه فيها ثم ظهرت
 في يد غيره بعد ذلك فيؤمر بردها عليه سواء زعم أن وصولها الي يده بالوديعة أو بالنصب
 ولو أسلم فلوسا في طعام يجوز لان هذا عددي متقارب يصلح أو يكون ثمننا في باب البيع
 فيصلح أن يكون رأس المال في باب السلم ولا يجوز في الصفرة رجل باع عبدا أو ثوبا بشيء مما
 يكال أو يوزن ثم تفرقا قبل أن يقبض المشتري ما اشترى فالبيع جائز لانها تفرقا عن عين يدين
 وذلك جائز في البيع كما لو اشترى شئنا ثمن موجدل وقبض المشتري وتفرقا أو تفرقا قبل قبض
 المشتري وقد بينا أن القياس في السلم هكذا ولكننا تركنا القياس هناك لمقتضى اسم السلم واليه
 أشار في الفرق فقال لو باعه ثوبا بحنطة وسمى الكيل ولم يجعل له أجلا كان جائزا ولو أسلم
 هذا الثوب في كر حنطة موصوفة ولم يجعل له أجلا كان فاسداً ومعنى هذا الاستشهاد أن
 التأجيل في السلم في المسلم فيه جعل شرطاً لتحقيق معنى الاسم فكذلك التأجيل في رأس المال
 مقتضى الاسم بخلاف البيع وقد بينا أن جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه وان بهلاك الرهن يصير
 المرهن مستوفيا حقه من مائة الراهن اذا كان فيه وفاء بحقه فسقط حق رب السلم عن المطالبة

بعد هلاك الرهن في يده وقد بينا أيضاً جواز التوكيل بدفع رأس المال وإن القبض من الوكيل في مجلس العقد بمنزلة القبض من الموكل ويستوى إن كان الوكيل شريكاً لرب السلم أو أجنبياً لأن أداءه قام مقام أداء الموكل بحكم الوكالة إذا قبض المسلم إليه حتى لو تبرع أجنبي بأداء رأس المال وقبضه المسلم إليه قبل أن يفارق رب السلم كان جائزاً وإن كان بالمسلم كفيلاً فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء ثم باعه ورجح فيه فذلك حلال له إذا قضى رب السلم طعاماً مثله لأن عقد الكفالة كما يوجب لرب السلم على الكفيل يوجب للكفيل على المسلم إليه إلا أن مال الكفيل على المسلم إليه مؤجل إلى وقت أدائه الطعام إلى رب السلم فإذا استوفى قبل الاجل فقد استعجل ديناً له مؤجلاً والمقبوض بهذا السبب يملك ملكاً صحيحاً فإما تصرف ورجح في ملك حلال له فهذا طاب له الربح ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وإنما الخلاف فيما إذا كان المسلم إليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فإنه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع إليه لأنه إنما أعطاه في ذلك ليستقط دين رب السلم عنه بأدائه ولم يفعل ذلك فكان له أن يرجع عليه بما أدى ثم قال في هذا الكتاب فالربح يطيب للكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه عنهما في الجامع الصغير وذكر عن أبي حنيفة أنه قال أحب إلى أن يرد على الذي قضاها ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال له أن يتصدق بالفضل ووجه تلك الرواية أن المسلم إليه إنما رضي بقبضه ويملكه بشرط أن يؤدي عنه طعام السلم فإذا لم يفعل لم يتم رضاه وصار هذا كالمقبوض بغير إذنه فإما حصل له الربح فيه بسبب خيث شرعاً والسبيل في الكسب الخيث التصديق ووجه رواية الجامع الصغير أن معنى الخيث ليس في معنى السبب بل خلل في رضي المسلم إليه فإذا رده عليه مع الربح انعدم الخيث فكان هذا أولى الوجهين ولكن لا يجوز عليه في القضاء لأن المتصرف إنما ربح على ملك نصيبه ووجه رواية هذا الكتاب أن المقبوض كان مملوكاً له ملكاً صحيحاً وكان التصرف فيه مطلقاً له شرعاً فالربح الحاصل به يكون حلالاً ألا ترى أنه لو أدى طعام السلم كان الربح طيباً له فإذا لم يؤدي فإما ثبت حق الرجوع للمسلم إليه على الكفيل يكن في ذمته وبأن لحقه دين لا يتمكن فيه خيث فيما حصل له من الكسب كما إذا وجب عليه دين آخر بسبب آخر هذا إذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فإما إذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم إليه المسلم إليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه إلى رب السلم فتصرف فيه ورجح فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ويطيب له في قول أبي يوسف لانه أمين فيما قبضه علي وجه الرسالة
 كالمودع وقد بينا الخلاف في المودع اذا تصرف في الوديعة وربح في كتاب الوديعة وان
 قضي الكفيل السلم من مال قبل ان يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه علي
 دراهم أو غير ذلك مما يكال أو يوزن أو علي عروض أو حيوان فهو جائز ولا يكون
 استبدالاً لأن الكفيل هنا مقرض معناه أن ما يرجع به الكفيل علي المسلم اليه لا يكون مسلماً
 فيه لان المسلم فيه ما يجب بمقد السلم ووجوب هذا بمقد الكفالة ثم الكفالة توجب طعام
 السلم علي الكفيل لا للكفيل فمرقنا أنه دين آخر بمنزلة سائر الديون فلم يكن استبدالاً
 ولانه يصير كالمقرض لما أدى من المسلم اليه وان لم يكن قرضاً علي الحقيقة حتى لو أجل المكفول
 عنه فيه لزمه الاجل والاجل في بدل القرض لا يلزم فمرقنا أن مراده أنه دين آخر سوى
 السلم فيجوز الاستبدال به قبل القبض وان أكفل رجل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا
 فالكفالة باطلة لان الكفالة بما هو واجب في ذمة الاصيل وقيل الاقالة الواجب في ذمة
 الاصيل لرب السلم المسلم فيه لارأس المال وانما كفل بما ليس بواجب له ولم يضاف الكفالة
 الي سبب الوجوب فكان باطلاً بخلاف ما لو قال اذا تقابلما العقد فأنا كفيل برأس المال لك
 ولان رأس المال قبل الاقالة حق المسلم اليه فانما كفل عنه بما هو حقه وذلك ليس من موضوع
 الكفالة في شيء قال (واذا أسلم الرجل في بعض الأدهان المربي بالبنفسج والزئبق والحنا
 وغيره يجوز لانه موزون مضبوط بالوصف مقدور التسليم من أصحابنا رحمهم الله من قال
 هذا يجوز في الدهن الصافي أما المربي بالبنفسج وغيره فلا لان المربي يختلف باختلاف ما يرى
 به من الادوية والرياحين والصحيح أنه يجوز لانه يمكن اعلامه باعلام قدر ما يؤدي به . قال
 (وكل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون يريد به الادهان ونحوها لان الرطل انما يعدل
 بالوزن الا أنه يشق عليهم وزن الدهن بالامناء والسنجات في كل وقت لانه لا يتمسك الا
 في وعاء وفي وزن كل وعاء نوع حرج فأتخذ الرطل لذلك تيسيراً فمرقنا أن ما يقع عليه كيل
 الرطل فهو موزون فيجوز السلم فيه بذكر الوزن واذا أسلم النصراني الي النصراني في خمر
 بكيل معلوم فهو جائز وهذا عندنا بناء علي الاصل الذي بينا في كتاب الغصب أن الخمر مال
 متقوم في حقهم بمنزلة الخل والعصير في حقنا فيجوز السلم فيما بينهم بذكر الكيل والوزن
 وان أسلم أحدهما قبل قبض خمر السلم بطل السلم ورد المسلم اليه رأس المال لان الاسلام

وجد الخمر مملوكة بالعقد غير مقبوضة فيجعل وجود اسلام أحدهما عند القبض كوجوده
 عند العقد وهذا لان قبض المسلم فيه قبض تملك فإنه بعقد السلم ملك المسلم فيه ديناً وانما
 يتعين ملكه بالقبض فان كان رب السلم هو الذي أسلم فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقده
 فان كان المسلم اليه هو الذي أسلم فليس له أن يملك الخمر من غيره بعقد فملنا أنه تحقق
 فوات قبض المسلم فيه وذلك مبطل للعقد فان المسلم فيه مبيع ومتى تحقق فوات قبض
 المبيع بطل البيع كما اذا تحقق ذلك بالهلاك في بيع العين وان كان قبض بعضه بطل ما بقى وجاز
 ما قبض لان ملكه تم في المقبوض فبالسلامه بعد ذلك لا يبطل ولكن اسلامه يمنع من
 قبض ما بقى فيبطل العقد فيه لفوات القبض وهذا لان السبب الطارىء يلاقى المنتهى بالعمو
 عنه والقائم بالرد قال الله تعالى (وذرُوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فنزول حكم الربا
 انما لزمهم ترك ما لم يقبضوا الا رد ما قبضوا منه فهذا مثله ثم النصراني والمسلم في حكم
 السلم سواء ما خلى الخمر حتى لا يجوز السلم بينهم في المنقطع لان فساد ذلك فيما بين المسلمين
 لعجز العاقد عن تسليم المعقود عليه وهم في ذلك كالمسلمين والسلم بينهم في الخنزير لا يجوز
 بمنزلة السلم في الشاة بين المسلمين لان امتناع جواز السلم في الحيوان لمعنى الجهالة وهم
 يستوون في ذلك بالمسلمين واذا أسلم في طعام جيد من طعام العراق أو الشام فهو جائز
 بخلاف ما لو أسلم في طعام قرية أو قراح بعينه لان ذلك يتوهم انقطاعه بأفة طعام ولاية
 كالعراق والشام لا يتوهم انقطاعه عرفاً بأفة فانما أسلم فيما هو مقدور التسليم وقت وجوب
 التسليم ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا لانه موزون معلوم في نفسه وان اشترى كذا جزء
 بنير وزن لم يجز للجهالة لان مقدار الصوف في كل جزء غير معلوم وذلك يتفاوت على وجه
 يفضى الى المنازعة بينهما وان أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز لان ذلك يتوهم انقطاعه بالهلاك
 ولان تعين محل المسلم فيه كتمين المسلم فيه ولانه لو باع الصوف الذي على ظهر الشاة بعينه
 لا يجوز فكذلك اذ أسلم فيه وكذلك ألبانها وسمونها لما بينا ولان هذه الاعيان مادامت
 متصلة بالحيوان فهي وصف للحيوان ولا تثبت فيها المالية مقصودا الا بعد الانفصال فلا تكون
 قابلة للعقد مقصوداً وكذلك ان أسلم في سمن حديث أو زيت حديث في غير حينه
 وجعل أجله في حينه فلا خير فيه لانه منقطع في الحال من أيدي الناس وكذلك لا خير في
 السلم في الحنطة الحديثة لانها اليوم منقطعة عن أيدي الناس ولا يدري أيكون في تلك السنة أم

لا فلا يكون مقدور التسليم له وبدون قدرة التسليم لا يجوز المقدم . قال (واذا أسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه) كما لو أسلم في طعام قراح بعينه قيل لم يرد بهذا هراة خراسان وإنما مراده قرية من العراق تسمى هراة وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة فاما هراة خراسان لا يتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم في طعام العراق سواء ثم . قال (وان أسلم في ثوب هروي فلا بأس به) من أصحابنا رحمهم الله من يقول لان الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام فالمراد قد يستاصل طعام هراة ولا يستاصل حركة هراة وهذا ضعيف قالوا قد يستاصل حركة هراة أيضا ولكن المعنى الصحيح في الفرق أن نسبة الثوب الى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعين المكان فان الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة فسواء نسج على تلك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هروياً بمنزلة الزنديجي والوداري والى هذا أشار في الكتاب فقال الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الجبوب يعني بهذا بيان الجنس بخلاف الحنطة فان حنطة هراة ما تنبت بأرض هراة حتى أن الثابت في موضع آخر لا ينسب الى هراة وان كان بتلك الصفة فكان هذا تعيناً منه للمكان ولذلك يتوهم انقطاعه وقال مشائخنا رحمهم الله ان نسب الطعام الى موضع يعلم أن مراده بذلك بيان الصفة فذلك لا يفسد السلم كالحمراني سحاري فانه يذكر ذلك لبيان صفة جودة الحنطة فلا يختص به ما ثبت في تلك القرية فكأنه قال في حنطة جيدة ووقع في الاصل والثوب الهروي لا يصنع بغير تلك البلاد وهو غلط بل الصحيح أن الثوب الهروي يصنع في غير تلك البلاد وعلى ما بينا أنه اسم للمنسوج بصفة فيسمى به وان نسج في غير هراة . قال (ولا بأس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول والعرض والصفة) لانه مذروع معلوم كالثياب فالحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب ولا بأس بالسلم في نصل السيف اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة لان ذلك لا يتفاوت في المآلة بعد بيان نوع الحديد الاشياء يسيراً وذلك غير معتبر كما في الثياب والجيد من الطعام ولا خير في السلم في الطلع وهو اسم لاول ما يبدو من النخيل قيل هو شيء أحمر مثل لسان البقر يبدو من النخل ثم يخرج التمر منه وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبخ منه المرقة لحموضة فيه وهو عددي متفاوت يختلف فيه الصغير والكبير وتتفاوت آحاده في المآلة فلا يجوز السلم فيه كذلك . قال (ولا يجوز للشريكين قسمة السلم وغيره من الديون قبل التبض لان القسمة للحيازة وذلك

بأن يحمل كل واحد منهما نصيبه في حيزه وفي الدين لا يتحقق ذلك ثم القسمة لتوفير المنفعة
 على كل واحد منهما في نصيبه وقطع الانتفاع عن نصيبه وذلك لا يتحقق في الدين قبل القبض
 فاذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذه في مكان آخر
 وخذ مني الكرا الى ذلك المكان قبضه كان قبضه جائزاً لانه أخذ حقه ولا يجوز أخذ
 الكرا لانه يملك المقبوض بقبضه وانما يحمل ملك نفسه والانسان في حمل ملك نفسه
 لا يستوجب الاجر على الغير وانما يستوجب الاجر على الغير بعمل الغير لان نفسه فعليه
 رد ما أخذ من الكرا وهو بالخيار ان شاء رضي قبضه وان شاء يرده حتى يوفيه في المكان
 الذي شرط لانه انما رضى قبضه في غير ذلك المكان بشرط أن يسلم له الكرا فاذا لم
 يسلم لا يكون راضياً به وبدون رضاه لا يسقط ما كان مستحقاً له وهو المطالبة بالايفاء في
 المكان المشروط فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له لانه تم قبضه للمسلم فيه وانما كان
 الباقي له مجرماً بخيار وقد سقط ذلك بهلاك المقبوض في يده والخيار ليس بمال فلا يستوجب
 حق الرجوع بشيء عند سقوط خياره. قال (ولاخير في أن يسلم العروض في تراب المعدن ولا
 في تراب الصواعين) لان عين التراب غير مقصود بل ما فيه من الذهب والفضة وقد بينا
 أن السلم في الذهب والفضة لا يجوز ولان بذكر وزن التراب لا يصير ما هو المقصود معلوماً
 وقد يخلو بعض التراب منه وقد يقل فيه وقد يكثر فعرنا أنما هو المقصود مجهول جهالة
 لا تقبل الا علام فكان العقد باطلاً لذلك ولا بأس بأن يسلم الخنطة وما أشبهها فيما يوزن
 أو يكال بالرطل لما بينا أن ما يكال بالرطل فهو موزون واسلام المكيل في موزون هو مبيع
 جائز لانه لا يجتمع في البدلين أحد الوصفين وهو الجنسية والقدر الواحد واذا اختلف
 النوعان مما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولاخير فيه نسيئة وكذلك الموزونات وقد
 بينا هذه الفصول في أول الكتاب ولا بأس بالبنفسج بالحنا والزئبق والورد رطلين برطل فان
 الادهان أجناس مختلفة عندنا وعند الشافعي رضى الله عنه ما أتحد أصله منها جنس واحد وفيما
 اختلف أصله له قولان لان الاسم والهبة واحد وانما اختلف فيها الرائجة باختلاف الرائجة
 لا يختلف الجنس كالمتن من اللحم مع غير المتن ولكننا نقول بما حل بكل واحد منهما من
 الصفة اختلف الاصل والمقصود ومنع عود كل واحد منهما الى مثل حال صاحبه فيختلف
 الجنس كالثياب والوداري مع الزنديجي جنسان مع اتحاد الاصل لاختلف المقصود وعلى

هذا الزبد مع السمن وكذلك الزيت المطبوخ مع غير المطبوخ والدهن المرقي بالبنفسج مع غير المرقي يجوز بيع رطل من المطبوخ والمرقي برطلين من غير المطبوخ وغير المرقي لان تلك الرائحة بمنزلة زيادة في عينها فكانه باع رطلا من زيت وبقوله برطلين من زيت فيكون المثل بالمثل والباقي بازاء الزيادة وعن أبي يوسف رحمه الله قال هذا اذا كان المطبوخ ينتقص اذا ذهب تلك الرائحة منه فان كان لا ينتقص فقد عرفنا انه ليس بزيادة في العين فلا يجوز بيعه بغير المطبوخ الا رطلا برطل بخلاف المرقي بالبنفسج مع المرقي بالياسمين فهناك كل واحد منهما لا يصير مثل صاحبه بحال وهنا غير المطبوخ من الزيت يطبخ فيكون مثل المطبوخ فتعتبر المائة باعتبار المال وعلى هذا الابان فانها أجناس عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه السكك جنس واحد لبن الابل والبقر والغنم لاتفاق الاسم والهيئة وتقارب المقصود ولكننا نقول أصولها أجناس واللبن يتولد من العين كالولد فكان اختلاف جنس الاصل دليلا على اختلاف أجناسها ولا تقارب في المقصود أيضاً فان مقصود المسلي يحصل بلبن البقر دون لبن الابل حتى أن ما يكون أصله جنسا واحداً كالبقر مع الجواميس والعراب مع البخاتي والمز مع الضأن فليهما جنس واحد ودليل اتحاد جنس الاصل تكميل نصاب البعض ببعض في باب الزكاة وكذلك اللحوم أجناس مختلفة عندنا وللشافعي قولان في أحد القولين يقول كذلك لاختلاف الهيئة هنا ألا ترى أنه يمكن تمييز البعض عن البعض برؤية الاعيان بخلاف الادهان والالبان وفي القول الآخر يقول السكك جنس واحد لاتفاق اسم العين وهو اللحم وتقارب المقصود منها فان كلها يصلح لما هو المقصود وهو اتخاذ المرققة منها وعندنا هي أجناس لان أصولها أجناس حتى لا يضم البعض الى البعض في حكم الزكاة وكذلك الاسامى مختلفة لاختلاف الاضافة كدقيق الخنطة مع دقيق الشعير والثوب المروى مع المروى وكذا لحم البقر والغنم والمقصود مختلف أيضا فبعض الناس يرغب في بعض اللحوم دون البعض فربما ينفعه البعض ويضره البعض ولا تفاوت في المقصود أبلغ من هذا ولكن مع اختلاف الجنس هي موزونة كلها فكذلك لا يجوز بيع البعض بالبعض نسيئة ويجوز متفاضلا يداً بيد لانعدام أحد الوصفين . قال (ولاخير في الخنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا) لان من الخنطة والدقيق شبهة المجانسة فان عمل الطحن في الصورة هو تفريق الاجزاء وان كان في الحكم الدقيق غير الخنطة ويحمل الدقيق حاصلًا بالطحن ولهذا كان للغاصب اذا

طحن الحنطة الا ان الربا مبنى علي الاحتياط فالشبهة فيه تعمل علي الحقيقة وعند وجود
 حقيقة المجانسة لا يجوز بيع البعض ببعض الا متساويا فكذلك اذا وجبت شبهة المجانسة ولا
 يعرف التساوي في الكيل بين الدقيق والحنطة فالدقيق لا يصير حنطة قط ولكن الحنطة
 تطحن ولا يدري أن بعد الطحن يتساويان في المكيال أم لا فاذا كان بالتساوي في المياري
 الحال لا يعلم التساوي بينهما بعد الطحن لا يجوز بيع احدهما بالآخر وكذلك بيع الحنطة بالنخالة
 والنخالة أجزاء الحنطة كالدقيق الا أنه جزء خشن والدقيق جزء لين فاما بيع الدقيق بالدقيق
 عندنا كيلا بكيل يجوز وعند الشافعي لا يجوز لان الدقيق لا يعتدل في الدخول في الكيل
 فانه ينكس بالكبس والكيل عنده لا يكون معياراً شرعاً الا فيما يعتدل في الكيل ولهذا قال
 ولا يجوز بيع الباقلاء والرطب بالرطب والمطعم بالمطعم اذا قوبل بجنسه فشرط جواز البيع
 عنده التساوي في المياري الشرعي وذلك لا يوجد فيما لا يعتدل بالكيل وانكنا نقول الكيل
 فيما هو مكيل معيار شرعي والدقيق مكيل ومعرفة كونه مكيل بالرجوع الي عرف الناس
 وهم يكيلون الدقيق كالحنطة ويجوز السلم في الدقيق كيلا كما يجوز في الحنطة فكان الكيل
 فيه معياراً شرعياً وما يتوهم فيه من التفاوت عند التكلف في كيل الدقيق يتوهم في الحنطة
 أيضاً ثم يسقط اعتباره ووجب بناء الحكم على الوسط من ذلك فكذلك الدقيق ولا يجوز
 بيع السويق بالدقيق في قول أبي حنيفة متساويا ولا متفاضلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى يجوز البيع تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يداً بيد لانها جنسان مختلفان فان
 الاسم مختلف والمقصود مختلف لانه يقصد بالدقيق اتحاد الخبز والمصايد والاطولة منه ولا
 يحصل شيء من ذلك بالسويق انما يلبت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك أو يضرب بالماء فيشرب
 فكان التفاوت بينهما في المقصود أظهر من التفاوت في المروي والمروي من الثياب وكذلك
 كل واحد منهما لا يصير مثل صاحبه بحال فالسويق لا يصير دقيقاً والدقيق لا يصير سويقاً
 بحال واختلاف الجنس يعرف بهذائم اتحاد الاصل لا يمنع اختلاف الجنس باعتبار هذه
 المعاني كالادهان وعن أبي يوسف انه يجوز البيع متساويا لا متفاضلا لان الدقيق قد يصير
 سويقاً بأن يرش عليه الماء ثم يقلي فيصير سويقاً وبغداد يتخذ السويق بهذه الصفة فتعتبر
 المساواة بينهما لجواز العقد باعتبار المال ولابي حنيفة طريقان (أحدهما) أن السويق أجزاء الحنطة
 المقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز بحال فكذلك

بيع السويق بالدقيق وتحقيق هذا أنهما إنما جمعا جنسا واحداً قبل الطحن فمرفنا أنهما جنس
 واحد بعد الطحن لأن الطحن فيهما عمل بصفة واحدة فلا يوجب اختلاف الجنس وإذا كان
 جنسا واحداً تعتبر المائلة على الوجه الذي صار مال الربا وهو قبل القلي والطحن وبتساويهما
 كيلا في الحال لا تظهر تلك المائلة فلا يجوز العقد والطريق الآخر أن يبيع الحنطة بالسويق
 لا يجوز بالاتفاق وربما الفضل لا يثبت إلا باعتبار المجانسة ولا مجانسة بين الحنطة والسويق
 صورة فمرفنا أن المجانسة باعتبار ما في الضمن والذي في ضمن الحنطة دقيق فثبتت المجانسة بين
 السويق والدقيق بعد الطحن كما ثبتت المجانسة بين السويق والحنطة باعتبار ما في الضمن
 قبل الطحن يوضحه أن يبيع الحنطة بالدقيق ربا ويبيع الحنطة بالسويق ربا ومن ضرورة كون
 كل واحد منهما جنسا للحنطة أن يكون أحدهما جنسا للآخر وإنما اختلف الاسم للصنعة
 لا اسم العين فكل واحد منهما أجزاء متفرقة فيما كان له لت الحنطة قبل التفريق وليس فيه أكثر
 من انه فات بعض المقاصد في السويق وبه لا يختلف الجنس كالحنطة المقلوبة بغير المقلوبة
 والعلكة مع الرخوة والتي أكلها السوس فانها لا تصلح للزراعة واتخاذ المريسة والكشك
 منها ولا يوجب ذلك اختلاف الجنس فكذلك الدقيق مع السويق ولا خير في الزيت
 بالزيتون إلا أن يعلم ان ما في الزيتون أقل حينئذ يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان
 المجانسة بين الشئين تكون باعتبار العين تارة وباعتبار ما في الضمن أخرى فوجدت المجانسة عينا
 لا تعتبر في الضمن حتى يجوز بيع قفيز حنطة علكة بقفيز حنطة أكلها السوس ولا يعتبر ما
 في الضمن وفي الحنطة بالدقيق تعتبر المجانسة بما في الضمن حقيقة وان كان ذلك شيئاً آخر حكما
 ثم لا مجانسة بين الزيت والزيتون صورة فانما تعتبر المجانسة بما في الضمن وهو الزيت الذي
 في الزيتون ويبيع أحدهما بالآخر على أربعة أوجه إن علم أما ما في الزيتون من الزيت أكثر
 من المنفصل فقد يتحقق الفضل الخالي عن العوض فلا يجوز البيع وكذلك ان علم أنه مثله
 لأن نفل الزيتون يكون فضلا خاليا عن العوض وان كان لا يعلم كيف هو لا يجوز العقد
 عندنا وقال زفر يجوز لأن الاصل في متاباة مال بمال متقوم جواز العقد وإنما الفساد بوجود
 الفضل الخالي عن العوض فالعلم به لا يفسد البيع وعندنا الفضل الذي هو يتوهم الوجود
 كالتحقق في باب الربا احتياطا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والريبة
 والريبة شبهة الربا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة

الحرام فاذا لم تعلم المساواة جعل ذلك لتحقق الفضل احتياطا فيفسد العقد وان علم ان ما في الزيتون من الزيت اقل من المنفصل فالبيع جائز لان المثل يصير بازاء المثل والباقي من الزيت بازاء الثفل فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة بهذا الطريق وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعب واللبن بالسمن والرطب باللبس ولا خير في شيء من ذلك نسيئة لوجود الجنسية بينهما باعتبار ما في الضمن ولا بأس بخل الحمر بخل السكر متفاضلا بدأ بيد لانهما جنسان فانما أصلهما جنسان لان السكر ماء التمر والحمر بالعب وكما أن العنب مع التمر جنسان فكذلك الخل المتخذ منهما فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولا خير في ذلك نسيئة لانه جمعها قدر واحد وهو الكيل والوزن وان اشترى شاة بصوف وعلى ظهرها صوف أو شاة في ضرعها لبن بلبن فان ذلك لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يعلم ان اللبن المنفصل اكثر مما في الضرع وان الصوف المجزوز اكثر مما على ظهر الشاة وذكر الطحاوي ان هذا على الخلاف وجعله نظير بيع لحم الشاة بالشاة فان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز بيع لحم الشاة بالشاة الحية على كل حال وعند محمد لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن يعلم ان اللحم المنفصل أكثر من اللحم الذي في الشاة فيكون المثل بالمثل والباقي بازاء المسقط وهو القياس لان المجانسة بين الشاة واللحم ثابتة باعتبار ما في الضمن فلا يجوز البيع الا بطريق الاعتبار كما في الفصول المتقدمة ويان ذلك أن اللحم موجود في الشاة وهو المقصود وبه تختلف المالمية ألا ترى أن الشاة في الغنيمة من جملة الطعام يباح لكل واحد من الغنمين تناوله وذلك باعتبار ما فيه من اللحم بل وجود اللحم في الشاة آيين وأظهر من وجود الدهن في السمسم فان ذلك حادث بالعصير حكما ولهذا كان ملكا للغاصب واللحم لا يحدث بالذبح ولهذا لو غصب شاة فذبحها لم يكن اللحم له والذبح نقصان محض بمنزلة القطع في الثوب فلا يحدث به اللحم وهو ازهاق الحياة فيفوت به معنى النسل بمنزلة القلي في الخنطة يفوت ما كانت الخنطة باعتباره مثبتة واذا ثبت أن اللحم موجود قبل الذبح لا يجوز البيع الا بطريق الاعتبار وجه قولها أنه باع عدديا متفاوتا بوزني فيجوز كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن ويان الوصف ان الحيوان عددي متفاوت ولهذا لا يجوز السلم فيها ويجوز بيع الشاة بالشاتين وتأثيره أن المجانسة باعتبار ما في الضمن انما تطلب اذا كان كل واحد من البديلين مقدرًا فاما اذا لم يكن أحدهما مقدرًا لا يشتغل بطلب المجانسة

بينهما وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين ما تقدم من التفصيل ولكن بهذا التقرير لا يتضح
 الفرق في جميع الفصول فان بيع دهن الجوز بالجوز لا يجوز الا بطريق الاعتبار والجوز
 ليس بمقدر ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين ولكن نقول اللحم في شراء الحيوان غير مقصود
 وانما المقصود منه الدر والنسل والاسامة ليزداد عينها بالسمن فأما اللحم آخر المقاصد من
 الحيوان وانما تعتبر المجانسة بما في الضمن اذا كان مقصوداً والدليل عليه أن المالية في الحيوان
 لا تختلف باختلاف اللحم فقد نرى فرسين أو نجيين يتساويان في اللحم ويتفاوتان في القيمة
 تفاوتاً فاحشاً والبيع مبادلة مال بمال فاذا كانت مالية الحيوان لا تعرف بمقدار اللحم لا يعتبر
 ذلك في البيع قبل الذبح بخلاف جميع ما تقدم فالمالية هنا تختلف باختلاف مقدار الدقيق في
 الخنطة والدهن في السمسم والجوز ونحو ذلك نوضحه ان اللحم في الحيوان وان كان
 موجوداً حقيقة فهو كالمدموم حكماً حتى لو أخذ بضعة من لحم الحيوان لا يباح تناولها عرفنا
 أن مقصود اللحم حاصل بالذبح حكماً فلا يعتبر قبله وعلى هذا الحرف نقول في مسألة الصوف
 واللبن الجواب قولهم جيماً فانه مال موجود قبل الفصل ألا ترى انه مفصل من الحيوان
 فيجوز الانتفاع به وهذا لانه لا حياة في الصوف واللبن فكان الحال فيهما قبل الذبح وبمد
 الذبح سواء وعلى الطريق الاول هو على الخلاف كما ذكره الطحاوي لان مالية الشاة لا
 تعرف بما على ظهرها من الصوف ولا بما في ضرعها من اللبن كما لا تعرف مالية الحيوان
 بمقدار اللحم فان باع لحم شاة بالبقر والابل جاز عندنا وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله
 لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً لحدث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وروى أن جزوراً نحر على عهد أبي بكر رضي الله
 تعالى عنه فجاء رجل بعناق وقال اعطوني بهذا العناق قطعة من هذا اللحم فقال أبو بكر رضي
 الله عنه هذا لا يصلح ولكننا نقول هما جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف
 ما كان يداً بيد كما يجوز بيع الشاة بالبقر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف
 النوعان فيموا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد والمراد بالنهي عن بيع الحيوان اذا كان
 أحدهما نسيئة فقد ذكر ذلك في بعض الروايات وبه نقول فان السلم في كل واحد منهما
 لا يجوز عند أبي حنيفة وتأويل حديث أبي بكر رضي الله عنه أن ذلك البعير كان من ابل
 الصدقة فكره أبو بكر رضي الله عنه بيع لحمه لانه انما نحر ليتصدق به على الفقراء فلماذا قال

لا يصلح واذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في حصة الزيت لان الفساد بوجود العلة المفسدة وذلك في
الشعير خاصة فان صحة الكيل لما جمع البدلين حرم النساء وفي حصة الزيت لم يوجد ذلك فان
اسلام المكيل في الموزون صحيح وثبت الحكم بحسب العلة وليس من ضرورة فساد العقد
في أحدهما فساد العقد في الآخر كما لو باع عبداً ومدبراً وكما لو باع عبدین فهلك أحدهما قبل
القبض لا يفسد العقد في الآخر وأبو حنيفة يقول العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل أما
في حصة الشعير فظاهر وفي حصة الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطاً في قبول
العقد في الزيت لان من جمع بين الشيتين في العقد الواحد فانه يكون شرطاً عليه قبول العقد
في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يجوز وهذا شرط فاسد
والسلم يفسد بالشرط الفاسد يوضحه أن فساد العقد في الشعير لا يشترط الاجل واشترط
الاجل في العقد والعقد واحد فاذا تمكن فيه الشرط الفاسد فسد العقد كله بخلاف بيع القن
والمدبر فالعقد في المدبر ليس بفساد ولهذا لو أجاز القاضي بيعه جاز ولكنه غير نافذ لحق
المدبر وذلك لمعنى فيه لاني العقد فهذا لا يتعدى الى الآخر وكذلك لو هلك أحد العبدین
فالفسد فوت القبض وذلك لمعنى في المالك لاني العقد ونظائر هذه المسئلة تذكر في باب
اليوع الفاسد ان شاء الله تعالى وكذلك ان أسلم فوهبه في فوهية ومروية لان الجنس يحرم
النساء كالكيل وبهذا يتبين ان الطريق ما قلنا دون ما يقوله بعض مشايخنا رحمهم الله لابي
حنيفة اذا كان الفساد قويا مجعاً عليه ويمكن في البعض تعدى الي ما بقي فان فساد العقد بسبب
الجنسية غير مجمع عليه وقد سوى بين الفصليين فمررنا ان الطريق ما قلنا. قال (ولا بأس
بأن يسلم الفلوس فيما يوزن لان الفلوس عديدة متقاربة فيجوز اسلامها في كل مكيل أو موزون
الا الصفر خاصة فانه لا يجوز اسلام الفلوس فيه للجنسية فالفلوس صفران قيل اذا كانت
الفلوس صفراً والصفير موزون فينبغي أن لا يجوز اسلام الفلوس في الموزونات قلت الصفير
موزون في العرف لا بالنص ولا عرف فيه في الفلوس الرائجة ألا ترى أنها لا تتفاوت في
المالية بتفاوت الوزن وكذلك لو أسلم سيفاً في شيء مما يوزن كان جائزاً لان السيف خرج
من أن يكون موزوناً عادة الا في الحديد فانه لا يجوز اسلام السيف في الحديد للمجانسة
وكذلك كل إناء خرج بالصنعة من الوزن فلا بأس بأن يسلمه في الموزونات الا في نوعه ولا

بأس بأن يبيع إناء مصوغاً بأناء مصوغ من نوعه يداً بيد وان كان أكثر منه في الوزن
إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً لانه عددي متفاوت كالثياب وهذا بخلاف أواني الفضة
والذهب فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لا تباع وزناً في العادة لان صفة الوزن في
الذهب والفضة منصوص عليها فلا يتغير ذلك بالصنعة ولا يخرج من أن يكون موزوناً بالعادة
والعادة لا تمارض النص فأما في الحديد والشبه وما أشبه ذلك صفة الوزن ثابتة في العرف
فيخرج من أن يكون موزوناً بالصنعة وبالعرف وتعارف الناس ببيع المصوغ منه عددًا فأما
بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز لان الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً
لا اصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها ليكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض
مشروطاً في البيع وذلك هو الربا بعينه وان باع فلساً بعينه بفلس بغير أعيانهما لم يجز أيضاً
لانه لو أجاز أمسك الفليس المعين وطالبه بفلسين آخر أو أسلم اليه الفليس المعين ثم قبض
ذلك منه بعينه مع فلس آخر لاستحقاقه فلسين في ذمته فيكون الفليس الآخر فضلاً خالياً
عن العوض وكذلك لو باع فلسين باعيانهما بفلس بغير عينه لا يجوز لانه لو جاز بقبض المشتري
الفلسين ثم دفع اليه أحدهما فكان ما استوجب في ذمته فيبقى الآخر له بغير عوض فأما
إذا باع فلساً بعينه بفلسين باعيانهما يجوز في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهما
الله ولا يجوز في قول محمد بن فضال رحمه الله عنه وهذا ينبنى على أن الفلوس لاتعين بالتعيين مادامت
رائجة عند محمد وعلي قولهما تتعين بالتعين اذا قوبلت بجنسها حتى لو هلك أحدهما قبل القبض
بطل العقد عندهما ومحمد رحمه الله يقول الفلوس الرائجة ثمن والاثمان لاتعين في العقود بالتعيين
كالدرهم والدنانير ألا ترى أنها لو قوبلت بخلاف جنسها لم تتعين حتى لو اشترى بفلوس
معينة شيئاً فهلك قبل التسليم لا يبطل العقد ولو اشترى بها جاز فكذلك اذا قوبلت
بجنسها لان ما يتعين بالتعيين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالمكيلات والموزونات
وما لاتعين فالجنس وغير الجنس فيه سواء كالذهب والفضة وهما يقولان الفلوس عددي
والعددي يتعين بالتعيين فيجوز بيع الواحد منه بالثني كما لو باع جوزه بجوزتين باعيانهما
وتحقيقه أن صفة الثمنية في الفلوس ليست بصفة لازمة ولا هو ثابت باصل الخلقة بل بعارض
اصطلاح الناس والعاقد ان قصد تصحيح العقد ولا وجه لتصحيح العقد الا بأن تتعين
الفلوس وتخرج من أن تكون رائجة ثمناً في حقهما فيجعل كأنهما عرضا عن ذلك الاصطلاح

والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الاشياء دون النفيس وأنه يروج بعض الاشياء دون البعض ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة فان قيل تحت هذا الكلام فساد فانه اذا خرج في حقهما من أيكون ثمناً كان هذا بيع قطعة صفر بقطعتين من صفر وذلك لا يجوز قلنا الاصطلاح في الفلوس على صفة الثمنية والعدد فيها في هذه المباشرة اعراضاً عن اعتبار صفة الثمنية فيها وما أعرض عن اعتبار صفة العدد فيها وليس من ضرورة خروجها من أن تكون ثمناً في حقها خروجها من أن تكون عددية كالجزو والبيض فهو عددي وليس ثمن فهذا باتفاقهما يصير بهذه الصفة. قال (ولا بأس بأن يشتري شقة خز بشقة خز هي أكثر منها وزناً) لانها لا توزن وانما تدرع كسائر الثياب ويبيع ما ليس بمكيل أو موزون بحنسه يداً بيد يجوز كيف ما كان. قال (ولا بأس بالتمر بالرطب مثلاً بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف) وهذه مسائل (أحدها) بيع الرطب بالرطب كيلاً بكيل جائز عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز وكذلك الباقل أو عطل في كتابه فقال لان بين الباقلتين فضاء ومتسامعناه أنه لا يعتدل في الدخول في الكيل حتى لا ينضم بعضه الى بعض بل يتجافي ويتفاوت مقدار التجافي فيه فلا يكون الكيل فيه معياراً شرعياً والمخلص عن الربا يكون بالتساوي في المعيار الشرعي وقاس بيع الحنطة المقلية بغير المقلية فان المقلية لا تعتدل في الدخول في الكيل لانفخا يحدث فيها بالقل أو صخور فانها اذا قلت رطبة انتفخت واذا قلت يابسة ضمرت وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر ككيل بكيل والتمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين ينعد عليها صورتها الى أن تدرك فكان الرطب تمرّاً والدليل عليه قول القائل

وما العيش الا نومة وشرق وتمر على رؤس النخيل وماء

والمراد الرطب والمعنى فيه ان الرطب أمثال متساوية بدليل ثبوت حكم الربا فيها وقد بينا أن حكم الربا لا يثبت في المال ما لم يصر أمثالا متساوية وانما صارت أمثالا متساوية بصفة الكيل فكان الكيل فيها معياراً شرعياً والاصل أنه يراعى وجود المساواة بين المثليين على الوجه الذي صار مال الربا كما في الحنطة وغيرها وبه فارق المقلوة فان الحنطة لا تخلق كذلك بل تكون في الاصل غير مقلوة وتصير مال الربا بتلك الصفة فتراعى تلك المماثلة وبعد القلي لا تعرف تلك المماثلة وان تساوى في الكيل فهذا لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية ولا بالمقلية فان قيل

هذا فاسد فقد جوز تم بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة كيلا بكيل والرطوبة صفة حادثة بصنع العباد كالقلي (قلنا) الحنطة في الاصل تخلق رطبة ويكون مال الربا على هذه الصفة فاذا بليت بالماء عادت الى تلك الصفة فاذا وجدت المائلة على الوجه الذي صارت مال الربا جاز العقد وهي لا تخلق في الاصل مقلوة حتى يكون هذا إعادة الى تلك الصفة فيها فأما بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل يجوز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم أينقص اذا جف قالوا نعم فقال عليه الصلاة والسلام فلا اذا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ثم في قوله عليه السلام أينقص اذا جف اشارة الى أنه يشترط لجواز العقد المائلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف ولا يعرف ذلك بالمساواة في الكيل في الحال فهذا الحديث دليل الشافعي رضي الله عنه أيضا في المسئلة الاولى من هذا الوجه واعتبار المائلة في أعدل الاحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالدقيق فانه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن ولان العقد جمع بين البدين أحدهما على هيئة الادخار والآخر ليس على هيئة الادخار ولا يتماثلان عند التساوي في الصفة فلا يجوز بيع المقلية بغير المقلية وهذا بخلاف الجودة والرداءة فالرداءة من نوع العيب والرطوبة في الرطب ليس بعيب فان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة فأما ما لا يخلو عن أصل الفطرة السليمة لا يكون عيبا كالصغير في الآدمي وانعدام العقل بسببه وهذا بخلاف الحديث مع العتق وكل واحد من البدين هناك على هيئة الادخار ثم الحديث اذا عتق لا يظهر فيه التفاوت الا شيء يسير لا يمكن التحرز عنه وذلك عنو كالتراب في الحنطة ودخل أبو حنيفة بنداد فسئل عن هذه المسئلة وكانوا أشد يداً عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً أو ليس بتمر فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر وان لم يكن تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم فاورد عليه حديث سعد رضي الله تعالى عنه فقال مدار هذا الحديث على زيد بن أبي عياش وزيد بن أبي عياش لا يقبل حديثه واستحسن منه أهل الحديث هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن أبي عياش ممن لا يقبل حديثه وهذا الكلام في المناظرة يحسن لدفع شغب

الخضم ولكن الحجة لا تم بهذا لجواز أن يكون هنا كما في المقلية بنير المقلية ولكن
 الحجة لأبي حنيفة الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثل بمثل يد بيد كيل بكيل
 وقد بينا أن التمر اسم للثمرة الخارجة من النخيل حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك وما يتردد
 عليها من الاوصاف باعتبار الاحوال لا يوجب تبدل اسم العين كالأدمى يكون صبياً ثم شاباً
 ثم كهلاً ثم شيخاً فإذا ثبت أن الكل تمر يراعى وجود المائلة حالة العقد على الصفة التي دخلت
 في العقد لأن اعتبار المائلة سبب المقابلة وذلك يكون عند العقد وما كان اعتبار المساواة
 إلا نظير الاجود فكما لا يعتبر التفاوت في ذلك فكذلك في هذا وقد تحققت المساواة
 بينهما في الكيل في الحال لأن الرطوبة التي في الرطب مقصودة وهي شاغلة للكيل فلا يظهر
 التفاوت إلا بعد ذهابها بالجفاف فلا يتبين به أن التفاوت كان موجوداً وقت العقد بخلاف
 الخنطة بالدقيق فإن بالطحن تفرق الاجزاء ولا يفوت جزء شاغل للكيل فتبين بالتفاوت بينهما
 بعد الطحن أنهما لم يكونا متساويين عند العقد وكذا المقلية بنير المقلية فان بالقي لا يفوت جزء
 شاغل للكيل انما تنعدم اللطافة التي كانت بها الخنطة منبته ولما ظهر التفاوت بعد القلي عرفنا أن
 هذا التفاوت كان موجوداً عند العقد ثم صاحب الشرع أسقط اعتبار التفاوت في الجودة بقوله
 صلى الله عليه وسلم جيدها وورديها سواء واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حتى شرط اليد
 باليد وصفة الجودة لا تكون حادثة بصنع العباد والتفاوت بين النقد والنسيئة حادث بصنع العباد
 وهو اشتراط الاجل فصار هذا أصلاً أن كل تفاوت ينبنى على صنع العباد فذلك مفسد للعقد
 وفي المقولة بنير المقولة والخنطة بالدقيق بهذه الصفة وكل تفاوت ينبنى على ما هو ثابت بأصل
 الخلق من غير صنع العباد فهو ساقط الاعتبار والتفاوت بين الرطب والتمر بهذه الصفة فلا يكون
 معتبراً كالتفاوت بين الجيد والردى. قال (ويبيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر) فاما بيع الخنطة
 المبلولة باليابسة أو الرطبة باليابسة يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول محمد لا يجوز وذكر في نسخ
 أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قوله الآخر فاما قوله
 الاول كقول محمد فأبو حنيفة مر على أصله وهو اعتبار المساواة في الكيل عند العقد ومحمد مر
 على أصله وهو اعتبار المائلة في أعدل الاحوال كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حديث سمدرضى الله تعالى عنه وذلك لا يوجد في الخنطة الرطبة والمبلولة بعد الجفوف وأبو
 يوسف يقول القياس ما قاله أبو حنيفة ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث والخصوص

من القياس بالانزلا يباحق به الا ما كان في معناه من كل وجه والخنطة الرطبة ليست في معنى الرطب من كل وجه فالرطوبة في الرطب مقصودة وفي الخنطة غير مقصودة بل هو عيب فلماذا أخذت فيه بالقياس وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد قل ذلك في بعض الروايات وفائدة قوله صلى الله عليه وسلم أينقص اذا جف أن الرطب اذا جف ينقص الا أن يحل الأجل فلا يكون هذا التصرف مفيداً وكان السائل وصيا ليتيم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفوف فمنع الوصي منه على طريق الاشفاق لا على وجه بيان فساد العقد فاما الخنطة المبلولة بالمبلولة تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لما قلنا ولا يجوز عند محمد وكذلك الزيب المنقع بالتمر المنقع بالتمر ومحمد يفرق بين هذه الفصول وبين بيع الرطب بالرطب فيقول هناك التفاوت يظهر بمدخروج البدلين عن الاسم الذي عقد به العقد فلا يكون ذلك تفاوتاً في المقود عليه وهذه الفصول تظهر التفاوت بمد الجفوف مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد به العقد فهذا الحرف يتضح مذهبه في هذه الفصول ثم ذكر بيع الخنطة المقلية بنير المقلية وقد بينا الحكم فيه وأهل الادب طعنوا عليه في هذا اللفظ فقالوا انما يقال خنطة مقلوة فاما المقلية المبعضة يقال قلاه يقلية اذا أبقضه ولكننا نقول محمد كان فصيحاً في اللغة الا انه رأى استعمال العوام هذا اللفظ في الخنطة ومقصوده بيان الاحكام لهم فاستعمل فيه اللغة التي هي معروفة عندهم وما كان يخفى عليه هذا الفرق ولا يجوز الخنطة بالسويق متساوياً ولا متفاضلاً الا أن تكون الخنطة اكثر ومع السويق فضة أو ذهب فيكون مامعه بفضل الخنطة لان الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودها بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنها صرحاً بذلك كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز البيع وينصرف تسمية النصف مطلقاً الى نصيبه خاصة وكذا لو قال رجل أوصيت لك بثلاثي يجوز ويحمل على ايجاب ثلث المال لانه عرف أنه مقصوده فهذا مثله والاصل فيه قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك المسلم سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً ولو أسلم ثوباً فوهياً في ثوب مروى ويجعل من المسلم اليه فضل دراهم أو متاع جاز لان ما يخص الدراهم أو المتاع من الثوب القوهي يكون مبيماً وما

يخص الثوب المزروى منه يكون رأس المال واسلام القوهى في المروى جائز وكذلك لو أعطاه ثوبا
في حنطة وشمير فجعل بمضه عاجلا وبمضه الى أجل فهو جائز لان ما يخص العاجل منه ان كان
بمينه فهو متقابلة وان كان بغير عينه وكان موصوفا فهو ثمن وما يخص الاجل فهو بيع
الثوب ثمن مؤجل وهذا لان الثوب مبيع والمكيل اذا كان بمينه يكون مبيعا واذا كان بغير
عينه وما يقابله مبيع فهو ثمن والبيع ثمن مؤجل صحيح اذا كان معلوم الوصف ولو أعطاه
ثوبا فوهيا في ثوب فوهى بنسيئة فهو مردود لانه لا وجه لتصحيحه فيما مقابضة فان أحد
البدلين ليس بمعين ولا وجه لتصحيحه سلما لان البدلين من جنس واحد ولا وجه لتصحيحه
قرضا فان استقرض الثوب لا يجوز فان زاد فيه درهما مع الثوب الذى عجل أو زاده الآخر
مع ثوبه درهما عاجلا كان ذلك كله أو آجلا كان ذلك فاسدا لان الزيادة بيع يقصد بها اخراج
العين من العقد وادخال الرخص فيه وقد تمذرتصحيح الاصل هنا فلا يمكن تصحيح البيع لان
ثبوت البيع بثبوت الاصل واذا أثبتنا الحكم في البيع بدون الاصل لم يكن بيعا وكذا لو
كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو كره حنطة أو غير ذلك لانه بيع للاصل حين أوجبه باسم
الزيادة عينا كان أودينا وان أسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك دراهم أو دنانير أو ثوبا
عاجلا فهو جائز لان العقد في الاصل المؤجلة بمقابلة بمضه يكون ديناً بدين وان كانت الزيادة
صحيحة هنا فيثبت حكمه في الزيادة أيضاً وان جعله مؤجلا لم يجوز لان المسلم فيه دين فالزيادة
من الذى عليه السلم دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئاً مما يوزن عاجلا فهو جائز وان جعله مؤجلا
فهو جائز أيضاً اذا كان معلوما في نفسه لان رأس المال عين فلا يخص المسلم فيه من رأس
المال يكون عقد السلم فيه صحيحا وما يخص الزيادة يكون بيعا ثمن الى أجل معلوم وذلك
جائز أيضاً فأما اذا أسلم عشرة دراهم في كره حنطة ثم ان المسلم اليه زاد كرا آخر أو نصف كرا
لا يجوز الزيادة لانه لا يمكن جعل الزيادة ثمنا وجعل الدراهم مبيعا فلا بد من أن يجعل زيادة
في المسلم فيه والزيادة في المسلم فيه من المسلم اليه على سبيل الالتحاق بأصل العقد لا يجوز لان عقد
السلم جوز بخلاف القياس لحاجة الناس اليه ولا حاجة له الى الزيادة بل حاجته الى زيادة رأس
المال فلا جرم الزيادة في رأس المال على سبيل الالتحاق بأصل العقد جائزة في المجلس . قال
(وان أسلم طعاما في ثياب مختلفة أو في أشياء من الوزنيات مختلفة ولم يسم رأس مال كل صنف
منها فهو فاسد) في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله في اشتراط اعلام قدر رأس المال فيما

يتعلق العقد على قدره وقد سبق بيانه ولا بأس بأن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة
يداً بيد لانه بيع عددي فوري فالشاة الحية لا توزن ولا خير فيه نسيئة لان النسيئة ان كانت
في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان وان كانت في البديل الاخر فهو سلم في اللحم ولو كانتا شاتين
مذبوحتين قد سلختنا اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ كان ذلك جائزاً أيضاً لان المثل
من لحم الشاة بمقابلته من الشاتين والباقي من لحم الشاتين بازاء الجلد والسقط فيجوز ذلك
ويحمل مطلق كلامهما عليه لتحصيل مقصودهما ولو كانت الشاة ليس معها جلد كان ذلك
فاسداً لان العقد اشتمل على اللحم فقط من الجانبين واللحم موزون فاذا وجدت الجنسية
والوزن حرم التفاضل. قال (ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير
يداً بيد) فتكون حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا عندنا استحساناً والقياس أن
لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وكذلك لو باع مد عجوة وزبيب بمدى عجوة
وزبيب أو باع ديناراً ودرهما بدرهمين ودينارين فأما اذا باع درهما جيداً ودرهما زيباً بدرهمين
جيدين يجوز عند أصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي لا يجوز وكذلك لو باع ديناراً نيسابورياً أو
ديناراً هروياً بدينارين نسابورين أو هرويين وهذا بناء على الاصل الذي تقدم فان عند الشافعي
رحمه الله للجودة قيمة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فانما يتقسم الدرهمان الجيدان
على الجيد والزيف باعتبار القيمة فيصيب الجيد أكثر من وزنه والزيف أقل من وزنه وذلك ربا
وعندنا لا قيمة للجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فالمقابلة باعتبار الاجزاء ويجوز
العقد لوجود المساواة في الوزن عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة
بالفضة مثل بمثل يد بيد ويقول صلى الله عليه وسلم جيدها ودرهمها سواء وأما الكلام في الفصل
الثاني فوجه القياس فيه ان العقد متى اشتمل على أعواض من أجناس مختلفة ينقسم البعض على
البعض باعتبار القيمة كما لو باع عبداً أو ثوباً بجمارية وحمار وهذا لان الاتقسام يكون على وجه
يعتدل فيه النظر من الجانبين حال بقاء العقد وحال انفساخه في البعض يمارض وانما يكون
ذلك في الاتقسام باعتبار القيمة وأما في صرف الجنس الى خلاف الجنس يتضرر أحدهما عند
انفساخ العقد في البعض يمارض والدليل عليه انه لو باع قفيز تمر بقفيز تمر لا يجوز ولا يحمل
التمر من كل جانب بمقابلة القوي من الجانب الآخر ولو باع منامن لحم بنوى لحم لا يجوز ولا
يحمل اللحم من كل جانب بمقابلة العظم من الجانب الآخر حتى يجوز ولو اشترى عبداً بالف

درهم نسيئة ثم باعه من البائع مع عبد آخر بالف وخمسة لا يجوز العقد فيما اشتراه لانه اشترى
 ما باع باقل مما باع وتصحيح العقد هنا يمكن بان يجعل بمقابلة العبد الاول من الثمن الثاني
 مثل الثمن الاول والسببى بازاء الآخر ومع ذلك اعتبر الاتقسام بالقيمة فهذا مثله يدل عليه
 ان في الأموال الربوية يصرف الجنس الى الجنس لا الى خلاف الجنس فانه اذا باع ثوباً
 وعشرة بثوب وعشرة بشرط قبض الدراهم في المجلس لانه يجعل صرفاً في حق الدراهم ووجه
 الاستحسان الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد
 ان يكون يداً بيد وقد اشتمل العقد هنا على نوعين مختلفين فينبغي أن يجوز القصد كيف شاء
 المتعاقدان والمعنى فيه ما بينا ان تحصيل مقصود المتعاقدين ممكن بطريق شرعى وهو صرف
 الجنس الى خلاف الجنس فيجب المصير اليه ويجعل ذلك كالمصرح به وهذا لان الاتقسام في
 سائر المعاوضات باعتبار القيمة ليس بمقتضى العقد بل للمعاوضة والمساوات اذ ليس صرف
 البعض أولى من البعض فيصير الاتقسام والتوزيع باعتبار القيمة للمعاوضة وذلك غير موجود
 هنا لانه لو صرف الجنس الى الجنس فسد العقد ولو صرف الجنس الى خلاف الجنس صح
 العقد ولا معاوضة بين الجائز والفساد فالجائز مشروع باصله ووصفه والفساد مشروع بأصله
 حرام بوصفه فاذا لم تتحقق المعاوضة على وجه المساوات لا يصار الى الاتقسام باعتبار القيمة
 ولكن يرجح ما هو مشروع من كل وجه على ما هو مشروع من وجه دون وجه بخلاف
 النوى مع التمر فالتمر والنوى كله مكيل من جنس واحد ولو صرح بصرف التمر الى النوى
 لم يجز العقد وكذلك العظم مع اللحم لانه مركب فيه خلقة كالنوى في التمر فاذا كان عند
 التصحيح لا يصح العقد فعند الاطلاق لا يحمل عليه أيضاً فاما مسألة العبدین (قلنا) فصل
 المعاوضة يتحقق هناك لان جهات الجوازات أكثر فانه ان جعل بمقابلته مثل الثمن الاول يجوز
 وكذلك ان جعل بمقابلته أكثر من الثمن الاول فلكثر جهات الجواز يتحقق معنى المعاوضة ويجب
 المصير الى الاتقسام باعتبار القيمة وهنا لا وجه للجواز الا واحد وهو صرف الجنس الى خلاف
 الجنس يوضحه ان شرط الجواز هناك ان لا يكون الثمن الثاني أقل من الثمن الاول فكأنهما ولو
 صرح بهذا لم يصرم مقدار الثمن معلوماً فلا يجوز العقدان قيل المعاوضة هنا تتحقق أيضاً فانه اذا
 جعل الدراهم بمقابلة الدينارين يجوز وان جعل نصف درهم والنصف الباقي بمقابلة الدينار
 ونصف دينار بمقابلة نصف الدينار والباقي بمقابلة درهم ونصف يجوز أيضاً (قلنا) نعم

ولكن هذا بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس ونحن ادعينا انه لاوجه للجواز هنا الا
هذا الطريق فكيف مايشتمل به لا يخرج به الطريق من أن يكون عينا واذا اشترى ثوبا
وعشرة ثوب وعشرة (قلنا) هناك العقد صحيح من غير أن يصرف الجنس الى خلاف الجنس
فان القبض في مجلس شرط بقاء العقد صحيحا لا لشرط الانقضاء صحيحا ونحن انما صححنا هذا التصحيح
العقد لا للبقاء صحيحا فلا يلزم. قال (وان اشترى قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجد منه فلا خير فيه)
لانه لا قيمة للجودة فنصف القفيز بمقابلة نصف قفيز والنصف الآخر خال عن العوض
وبهذه المسئلة يتبين أن أدنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز لما بينا انها إنما تصير مال
الربا لكونها مكيلا والمكيل ما يعرف بمقداره بالكيل وذلك يوجد في نصف قفيز ولا يوجد
فيما دونه ولا بأس بان يشتري الكفري بما يناسب من التمريدا بيد لان الكفري ليس يتمر
ولا يكال أيضا ولا خير فيه اذا كان الكفري نسيئة لانه مجهول فيه الصغير والكبير وهو
عددي متفاوت فان آحاده متفاوت في المايله. قال (ولا خير في التمر بالسراثنان بواحد وان كان
البر لم يحمر ولم يصفر لان البسر تمر علي ما بينا ان التمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حين
تغمد صورتها الى ان تدرك فاما في الكفري قبل انعقاد صورة التمر فلا يكون تمرا وكذلك
في كل صنف من صنوف التمر فلا خير في بعضه ببعض الامثالا بمثل يدا بيد ولا خير في
ان يتناع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة وكذلك كل مكيل أو موزون لان المساواة في القدر شرط
لجواز العقد اذا صارت الاموال أمثالا متساوية وعند البيع مجازفة لا تظهر المساوات في القدر
فلا يجوز العقد. قال (فان تباع صبرة بصبرة مجازفة ثم كلنا بعمد ذلك فكأننا متساويين لم يجوز
العقد عندنا) وقال زفر يجوز لان ماهو شرط الجواز وهي المائة قد تبين انه كان موجودا
وان لم يكن معلوما للمتعاقدين فجاز العقد كما لو زوجت امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان
يسمان كلامهما والمتعاقدان لا يلمان ذلك كان النكاح جائزا ووجبنا في ذلك ان المعتبر لجواز
العقد العلم بالمساواة عند العقد لانه اذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما وهو ما وما هو موهوم
الوجود يجعل كالتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط كما في العقود التي تدرى بالشبهات
ولان باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالتحقق وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة
وزنا بوزن لا يجوز لان الحنطة مكيلة فشرط الجواز فيها المائة الكيل وبالمساواة في الوزن
لا تعلم المائة في الكيل وهذا بخلاف ما لو أسلم في الحنطة وزنا فانه يجوز على ما ذكره الطحاوي

لان في المسلم فيه لا تعتبر المائة وانما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل وبهذه المسئلة يتبين الجواب عن الاشكال الذي ذكرنا في مسئلة علة الربا على من علق في مسئلة بيع الحفنة بالحفتين انه انما جاز لان للجودة من الحفنة فيما عند مقابلتها بنفسها لان سقوط قيمة الجودة باعتبار كون المال من ذوات الامثال والمائة بالميار ولا ميار للحفنة بخلاف التفيز فزد على هذا الكلام مسئلة النصب وهو ان يقال لاقية للجودة من الحفنة ايضاحي اذا نصب حفنة من حنطة وذهبت جوتها عنده فاستردها صاحبها لم يكن له ان يضمن الناصب النقصان لانا نقول لاقية للجودة منها لانا موزونة لانا مكيلة وكما ان اعتبار بالكيل يسقط قيمة الجودة فكذلك باعتبار الوزن الا ان الشرع اسقط اعتبار الوزن في الحنطة في حكم الربا حيث نص على المائة فيه كيلا بقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة كيل بكيل فلذا جوزنا بيع الحفنة بالحفتين ولم يجعل للجودة من الحفنة قيمة في النصب لانا موزونة كما جوزنا السلم في الحنطة بذكر الوزن. قال (ولا خير في شراء التمر على رؤس النخل بالتمر كيلا او مجازفة عندنا) وقال الشافعي يجوز شراء لتمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وله في مقدار خمسة اوسق قولان وحقته في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المزبنة ورخص في العرايا وهي ان تباع بخرصها فيما دون خمسة اوسق والدليل على ان المراد بالعراية التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلنا قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فانه لما سئل ما عرايا كم هذه قال ان الرطب لياتينا ولم يكن في ايدينا بعد نبتاعه به وعندنا فضالات من التمر فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتباع بخرصها تمرافنا كل مع اليباس الرطب ولان ما على رؤس النخل لا يتأني فيها الكيل فاقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرا بخلاف ما اذا كانا موضوعين على الارض وهذه الحاجة في القليل دون الكثير والتفاوت مع الخوص ينعدم او يقل في القليل ويكثر في الكثير والفرق بين التفاوت الكثير واليسير في التبرع اصل حتى ان الزيادة تدخل في الكيلين يجعل عفوا بخلاف ما زاد على ذلك وحقنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر كيل بكيل وما على رؤس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كيلا بكيل وهذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجع على الخاص المختلف

في قبوله والعمل به ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبليها بحنطة والمزبنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر خرساً وأما العرية التي فيها الرخصة بقوله ورخص في العرايا هي العطية دون البيع قال صلى الله عليه وسلم للخراصين حققوا في الخرص فان في المال العرية والوصية والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطا وقال القائل شاعر الانصار

ليست بسيدها ولا رحبيه ولكن عرايا في السنين الحوائج
والافتخار بالعطاء دون البيع وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل
ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضي
من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمراً محدوداً بالخرص ليدفع
الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاً لاوعد وهذا عندنا جائز لان الموهوب لم يصرم ملكاً للموهوب
له ما دام متصلاً بملك الواهب فما يطيعه من الثمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبدأة وانما
سمى ذلك بيعاً مجازاً لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خاف الوعد وانفق ان ذلك
كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده
والقياس معنى في المسئلة لانه باع مكياً بمكيل من جنسه فلا يجوز لطريق الخرص كما لو
كانا موضوعين على الارض أو كانا على رؤس النخيل وكما في سائر الكميات من الحنطة
والشعير فانه لو باع الشعير المتحصل بشعير مثله بطريق الخرص لم يجز وكذلك الحنطة والشعير
لا يجوز ذلك في الحنطة لمعينين (أحدهما) ان شراء الحنطة في سنبليها بالدرهم عنده لا يجوز
لانه شراء ما لم يره بخلاف الشعير فانه ظاهر مرثي (والثاني) انه يبيع مطعوم بمطعوم من جنسه
لم يعرف التساوي بينهما في العيار الشرعي قال (ولا بأس بشراء فضل الحنطة بحنطة
مجازفة أو كيلا بعد أن يكون بعينه لان الفضل ليس بمكيل ولا موزون انما هو علف الدواب
بمنزلة الحشيش ثم يبيع الزرع النبات قبل أن يصير منتفعاً به لا يجوز سواء باعه بالنقد أو
بغيره لان البيع يختص بعين مال متقوم والزرع في أول ما يبدو قبل أن يصير منتفعاً به
لا يكون مالا متقوماً اما بعد ما صار منتفعاً به بحيث يعمل فيه المناجل ومشافر الدواب
يجوز بيعه لانه مال متقوم منتفع به فان باعه بشرط القطع أو مطلقاً جاز لان مقتضى مطلق
البيع تسليم المعقود عليه عقبيه فهو وشرط القطع سواء وان باعه بشرط الترك في أرضه حتى

يدرك فلا خير فيه لانه ان كان بمقابلة منفعة الترك بعض البديل فهو اجارة مشروطة في البيع وان لم يكن بمقابلتها شيء من البديل فهو اعارة مشروطة في العقد وكل واحد منهما منفسد للعقد وان اشتراه مطلقاً ثم تركه الى وقت الادراك فان كان الترك باذن البائع فالفضل طيب للمشتري لانه تبرع عليه بمنافع أرضه وان كان الترك بغير اذن البائع فعليه أن يتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خيث فانه غاصب للأرض والزيادة انما حصلت بقوة الأرض فكان بمنزلة من غصب أرضاً وزرعها فعليه أن يتصدق بالفضل . قال (وان استأجر الأرض مدة معلومة بأجر معلوم لترك الفضل فيها فذلك جائز) لان استئجار الأرض صحيح اذا كان المستأجر يتمكن من استيفاء منفعتها والتمكن هنا موجود لاشتغالها بزراعة بمعنى أنه وصلت منفعة الأرض الى زرعها فصار كأن زرعها استوفى منفعة الأرض وان استأجرها الى وقت الادراك فهو فاسد لجهالة العقود عليه وقد يتقدم الادراك اذا تعجل الحر وقد يتأخر اذا طال البرد ويلزمه أجر المثل لانه استوفى في المنفعة بحكم عقد فاسد ولا يجاوز به ما سمي لانعدام المقوم في الزيادة ثم يرفع من الغلة ما غرم فيه ويتصدق بالفضل لانه حصل بحكم عقد فاسد فتمكن فيه نوع خيث . قال (ولا بأس بأن يتناع زرع الحنطة بعد ما أدرك بغير الحنطة عندنا) وعند الشافعي لا يجوز في أحد القولين لانه اشترى ما لم يره وبيانه يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى . قال (واذا كان الشيء ما يكال أو يوزن بين رجلين وهما نوعان فاقتسامه مجازفة فأخذ أحدهما أحد النوعين والآخر النوع الآخر بغير كيل وأخذ كل واحد منهما نصف نوع مجازفة فهو جائز اذا اصطالحا عليه) لانهما جنسان مختلفان والمعاوضة عند اختلاف الجنس يدا بيد يجوز كيف ما كان وكل واحد منهما يأخذ نصف النوع الذي أخذه بتقديم ملكه والنصف الآخر عوضاً عما تركه لصاحبه من نصيبه في النوع الآخر وبيع الحنطة بالشعير مجازفة يجوز . قال (ولا يجوز شراء اللبن في الضرع كيلاً ولا مجازفة بدراهم أو غير ذلك انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العرر والعرر ما يكون مستور العاقبة ولا يدري أن ماني الضرع ربح أو دم أو لبن ولان البيع يختص بعين مال متقوم بنفسه واللبن في الضرع بمنزلة الصفة في الحيوان ولا يكون مالا متقوماً بنفسه قبل الحلب وأوصاف الحيوان لا تقبل البيع كاليد والرجل ولان اللبن يزداد ساعة فساعة وتلك الزيادة لا يتناولها البيع واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع ثم تتمكن المنازعة بينهما في التسليم

لان المشتري يستعصى في الحلب والبائع يطالبه بترك داعية اللبن وكذلك بيع اولادها في
 بطونها لا يجوز لمعنى الفرور وانعدام المالية والتقوم فيه مقصوداً قبل الانفصال وعجز البائع
 عن تسليمه واستدل بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبلبة منهم من يروى
 بالكسر الحبلبة فيتناول بيع الحمل ومنهم من يروى بالنصب الحبلبة فيكون المراد بيع ما يحمل
 هذا الحمل بأن ولدت الناقة تم حبلت ولدها فالمراد بيع حمل ولدها وقد كانوا في الجاهلية يتادون
 ذلك فأبطل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع المضامين والملاقيح وعن
 بيع جبل الحبلبة قبل المضامين ما تضمنه الاصلاب والملاقيح ما تضمنه الارحام وقيل على عكس
 هذا المضامين ما تضمنه الارحام والملاقيح ما تضمنه الاصلاب وكذلك شراء اصوافها على
 ظهورها لان الصوف قبل الجزاز وصف للحيوان وليس بمال متقوم في نفسه ولان المنازعة فيما
 يتمكن في التسليم فان المشتري يستعصى في الجزاز والبائع يمنعه من ذلك وعن أبي يوسف
 رحمه الله أنه جوز ذلك لان الصوف عين مال ظاهر وقاسه ببيع قوائم الخلاف وذلك جائز
 والفرق بينهما على ظاهر الرواية ان النمو في أغصان الشجرة يكون من رأسها لا من أصلها فلا
 يختلط ملك البائع بملك المشتري وأما النمو في الصوف يكون من أصله وذلك يتبين فيما اذا
 حصب الصوف على ظهر الشاة ثم تركه حتى نما فالمحسوب يكون على رأسه لا في أصله فيختلط
 ملك البائع بملك المشتري مع أن ما يكون متصلاً بحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون
 متصلاً بالشجرة فهو عين مال مقصود من وجهه فيجوز بيعه لذلك . قال (وكل شيء اشتراه
 من الثمار على رأس الشجر بصنف من غيره يدايد فلا بأس به وشراء الثمار قبل أن تصير
 متفعماً بالاجوز) لانه اذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم أو علف الدواب فهو ليس بمال
 متقوم فان صار متفعماً ولكن لم يبد صلاحه بعد بأن كان لا يأمن العاهة والفساد عليه فاشتراه
 بشرط القطع يجوز وان اشتراه بشرط الترك لا يجوز وان اشتراه مطلقاً يجوز عندنا لان
 مطلق العقد يقتضى تسليم العقود عليه في الحال فهو وشرط القطع سواء وعند الشافعي لا يجوز
 هذا العقد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أو قال حتى يرهى
 أو قال حتى تؤمن العاهة وتأويله عندنا في البيع بشرط الترك بدليل قوله أرأيت لو أذهب
 الله تعالى الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه المسلم وانما يتوهم هذا اذا اشترى بشرط الترك
 الى أن يبدو صلاحها أما اذا اشتراها بعد ما بد صلاحها الا أنها لم تدرك بعد شرط القطع

يجوز وكذلك مطلقا ويؤمر بأن يقطعها في الحال بمقتضى مطلق العقد وعند الشافعي رحمه
 الله يتركها الى وقت الادراك لانه هو المتعارف بين الناس ولو اشتراها بشرط الترك
 فالعقد فاسد عندنا جائز عند الشافعي رحمه الله لانه متعارف بين الناس ومن الشروط في
 العقود ما يجوز العرف كما اذا اشترى نملا وشرا كين بشرط أن يحدوها البائع ولكننا نقول
 ان كان بمقابلة منفعة الترك شيء من البديل فهذه اجارة مشروطة في البيع وان لم يكن فهي
 اجارة مشروطة في البيع وقد ورد الشرع بالنهي عن ذلك حيث نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صفتين في صفقة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وكل عرف ورد النص
 بخلافه فهو غير معتبر ثم ان الثمار على رؤس الاشجار تزداد وهذه الزيادة تحدث من ملك
 البائع بعد البيع فكانه ضم المدوم الى الموجود واشترها فكان باطلا وفصل النخل مستحسن
 من القياس ولا يتمكن في ذلك الشرط شراء المدوم فاما اذا تنهى عظم الثمار وصار
 بحيث لا يزداد ذلك ولكن لم ينضج فان اشتراه بشرط القطع أو مطلقا يجوز وان اشتراه
 بشرط الترك في القياس المقدس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا وجوز
 محمد العقد في هذا الفصل استحسانا لانه شرط متعارف ومدة الترك يسيرة وقد يتحمل
 اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير مع أنه لا يؤخذ للزيادة من ملك البائع بعد هذا ولكن
 الشمس تنضجه بتقدير الله ويأخذ اللون من القمر بتقدير الله والطعم من الكواكب بتقدير
 الله فلم يبق فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب فلماذا قال محمد أستحسن أن أجوز
 بخلاف ما قبل ان يتناهى عظمه فان اشتراه مطلق ثم تركه الى وقت الادراك فهو على قياس
 ما قدمنا من التفصيل في الفصل الا في فصلين (أحدهما) ان هناك لو استأجر الارض مدة
 معلومة يجوز وهنا لو استأجر الاشجار مدة معلومة لا يجوز بحال لان استئجار الارض
 بالدراهم صحيح واستئجار الاشجار لا يجوز بحال (والثاني) ان هناك لو استأجر الارض الى
 وقت الادراك يلزمه أجر المثل ولا يطيب له الفضل وهنا لا يلزمه شيء من الاجر ويطيب
 له الفضل لان استئجار الاشجار لا يجوز له بحال فلا ينقذ العقد عليهما فاسدا أيضا وبدون
 المقادير لا يجب الاجر واذا صار العقد لغواً بقي مجرد الاذن والترك متى كان بأذن
 البائع فالفضل يطيب له ولم يذكر فصلا آخر في الكتاب وهو ما اذا صار بعض الثمار
 منتفعا به ولم يخرج البعض بعد أو لم يصرف منتفعا به ولم يخرج البعض أو لم يصرف منتفعا به

كالتين ونحوه فاشترى الكل فظاهر المذهب أن هذا العقد لا يجوز عندنا خلافاً لما لك فانه يقول وجود صفة المالية والتقوم في شيء مما هو المقصود يجمل كوجوده في الكل للحاجة الى ذلك كما ان في باب الاجارة يجمل وجود جزء من المنفعة كوجود الكل في حق جواز العقد أو يجمل ما خرج أصلاً وما لم يخرج منه جعل تبعاً له في حق جواز العقد لتعامل الناس ولكننا نقول جمع في العقد بين المدوم والموجود والمدوم لا يقبل البيع وحصة الموجود من البديل غير معلوم فلا يجوز العقد وجعل المدوم حقيقة موجوداً حكماً للضرورة وذلك فيما لا يقبل العقد بعد الوجود حقيقة فأما الثمار تقبل العقد بعد الوجود قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام شمس الأئمة يفتى بجواز هذا البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وهكذا حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل قال أجمل الموجود أصلاً في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً قال أستحسن فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاقبتهم حرج بين . قال وقد رأيت رواية في هذا عن محمد وهو في بيع الورد على الاشجار فان الورد مثلاً حق ثم جوز البيع في الكل مطلقاً بهذا الطريق قال الشيخ الامام ولكن الاول عندي أصح لان المصير الى هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في الباذنجان والبطيخ فانه يمكنه ان يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري له وفي الثمار كذلك فانه يمكنه ان يشتري الموجود المنتفع به ببعض الثمن ثم يؤخر العقد فيما بقي الى ان يصير منتفعاً به أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل للبائع ان ينتفع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق . (قال وان اشترى طعاماً بطعام مثله فعجله له وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افتراقاً فلا بأس به عندنا) وقال الشافعي يبطل البيع والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا وقال الشافعي هو شرط عندي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الاشياء الاربعة يداً بيد والمراد به القبض ألا ترى ان هذا اللفظ في الذهب والفضة أفاد شرط القبض ثم قال في آخر الحديث واذا اختلفا النوعان فيبوعا كيف شتم بعد أن يكون يداً بيد وهذا ينصرف الى جميع ما سبق ثم فهم منه في بيع الذهب والفضة شرط القبض في المجلس فكذلك في الاشياء الاربعة ولان العقد جمع بين بدلين لو قوبل كل واحد منهما بجنسه عينا يحرم التفاضل بينهما فيشترط القبض فيه في المجلس كبيع الذهب والفضة وهذا

لان بالاتفاق يحرم النساء هنا مع اختلاف الجنس وليس ذلك للتفاوت في المالية لان حقيقة التفاضل عند اختلاف الجنس يجوز فرقا ان حرمة النساء لوجوب القبض في المجلس ولنا في المسئلة طريقان (أحدهما) ان القبض حكم للمقد فلا يشترط اقترانه بالمقد كالمالك فانه يجوز ان يتأخر عن حالة المقد بخيار شرط أو نحوه وهذا لان حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به وانما يقترن بالشيء شرطه والقبض في كل بيع انما يستحق بالمقد فيكون حكم المقد لا شرطه وساعات المجلس انما تجمل كحالة المقد فيما هو شرط المقد فأما في الحكم مجلس المقد وما بعده سواء وهذا بخلاف الصرف فالقبض الذي هو حكم المقد لا يشترط هناك عندنا وانما يشترط التعيين لان التعين شرط المقد بدليل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي والنقود لاتعين في العقود فكان اشترط القبض للتعيين وليس أحد البدلين في الصرف بأولى من الآخر بهذا شرطنا القبض فيهما للتعين وفي باب السلم شرطنا القبض في رأس المال للتعيين حتى لا يكون ديناً بدين ولكن ما يقابله وهو السلم فيه مؤجل فلا يشترط التمين فيه بمقتضى المقدم قد يرد عقد الصرف والسلم على ما يتعين بالتعيين الا أنه يشق على كل تاجر معرفة ما يتعين ومعرفة ما لا يتعين فأقام الشرع اسم الصرف والسلم مقام عدم التمين في البدلين تيسيراً على الناس والطريقة (الثانية) ما عطل في الكتاب وقال لانه حاضر ليس له أجل ومعنى هذا أن الحرمة باعتبار فضل في المالية حقيقة أو حكماً باشتراط الاجل وذلك لا يوجد هنا فالتجار لا يفصلون في المالية بين المقبوض في المجلس وبين غير المقبوض بعد أن يكون حالاً واذا لم يتمكن فضل خالي عن المقابلة كان المقدم جائزاً كما في بيع الصيد والدواب بجنسه أو بغير جنسه وأما الصرف والسلم فقد اختصا باسم شرعاً واختصاصهما باسم لاختصاصهما بحكم يقتضيه ذلك الاسم وهو صرف ما في يد كل واحد منهما الى يد صاحبه بالقبض في المجلس ولهذا شرطنا ذلك مع اختلاف الجنس والسلم أخذ عاجل بأجل فشرطنا التمهيل في أحد البدلين بمقتضى الاسم وقد يؤخذ حكم المقدم من اسمه كالكفالة والحوالة والنكاح فاما هذا البيع كسائر البيوع في الاسم وكل واحد من الموضين فيه يتعين بالتعيين فيكون حكم المقدم فيه استحقاق التسليم لا وجوب القبض في المجلس كما في سائر البيوع وقد بينا في أول الكتاب ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم يداً أي عين بعين لان التمين بالاشارة باليد كما أن القبض يكون باليد فيصلح ذكر اليد كناية عنهما ولكن لو كان مراده القبض لقال من يداً

يد فلما قال يداً بيد عرفنا انه بمنزلة قوله عين بعين وأما بيع العبد بالعبد والثوب بالثوبين
 جائز بدون القبض في المجلس لانهما يفترقان عن عين بعين وكذلك بيع العبد والثوب بالمقد
 لانهما يفترقان عن عين بدين وذلك جائز ولو شرط فيه أجل يوم في العين كان فاسداً لان
 العين لا تقبل الاجل فالمقصود بالاجل أن يحصل في المدة فيسلمه وذلك في العين لا يتحقق
 ولانه منفعة في اشتراط الاجل في العين لا يداً بيد لا يسقط فيه بالتعرف بعد أن كان
 مملوكاً لغيره بالمقد لان الاجل لا يمنع الملك ولكن فيه ضرر على المشتري من حيث تصور
 يده عن العين الى مضي الاجل وجواز الشرط في العقد الانتفاع به لا لضرر بغيره. قال (واذا
 اشترى طعاماً بطعام مثله واشترط أحدهما على صاحبه أن يوفيه طعامه في منزله لم يجز) لان
 شرط المساواة عند اتحاد الجنس ثابت بالنص وبهذا الشرط متمكن في أحد الجانبين فضل
 وهو منفعة الحمل الى منزله ليوفيه فيه فتقدم به المساواة وان كان اشتراه بغير جنسه بأن اشتراه
 خارجاً من المصر وشرط أن يوفيه في منزله في المصر فالمقد فاسد أيضاً لان وجوب التسليم
 بالمقد في الموضع الذي فيه المقود عليه فالمشتري يملك بنفس العقد وهو عين فاذا اشترط
 لنفسه منفعة الحمل على البائع فسد به العقد كما لو شرط أن يطحنه وان كان اشتراه في المصر
 وشرط أن يحمله الى منزله فالمقد فاسد فان شرط ان يوفيه في منزله ففي القياس المقد فاسد
 وهو قول محمد وفي الاستحسان هو جائز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 وجه القياس ما بينا ان بنفس العقد صار المبيع مملوكاً للمشتري في الموضع الذي فيه المقود
 عليه ففي اشتراط تسليمه في مكان آخر شرطه منفعة لا يقبضه العقد فان كان بمقابلتها شيء
 من البدل فهي اجارة مشروطة في البيع والافهي اعارة مشروطة في البيع وذلك مفسد للبيع
 كما لو اشتراه خارج المصر أو كان الشرط بلفظ الحمل وانما استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف
 للعرف فان الانسان يشترى الحطب في المصر ولا يكثرى دابة أخرى لتحمله الى منزله ولكن
 البائع هو الذي يتكلف لذلك وما كان متعارفاً وليس في عينه نص يبطله فالقول بجوازه
 واجب لما في النزاع عن العادة من خرج بين ومثل هذه العادة لا توجد خارج المصر بل اذا
 اشترى الحنطة أو الحطب خارج المصر فالمشتري هو الذي يتكلف الحمل ذلك بوضعه أن
 نواحي المصر كناية واحدة حتى ان قيمة ما له حمل ومؤنة لا يختلف في نواحي المصر
 بخلاف المصر مع القرية بقيمتها في المصر أكثر من قيمتها خارج المصر وما كان ذلك الا لان

المشترى هو الذي يتكلف بالنقل ثم هذا الاستحسان عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في لفظ الحمل والايفاء سواء وقالوا لا فرق خصوصا في لسان الفارسية بين أن يقول يسار نجاته من أو يبادنجانه من أو يردانجانه من والاصح هو الفرق من قبل أن الايفاء من مقتضيات العقد فالعقد يوجب ايفاء المقود عليه لا محالة فكان شرط الايفاء ملائما لمقتضى العقد فاما الحمل ليس من مقتضيات العقد ألا ترى أن العقد قد يخلو عنه بأن يسلمه الى المشتري في ذلك المكان وشرط الحمل لا يلائم مقتضى العقد فلماذا أخذنا فيه بالقياس . قال (وان اشترى شعيرا بصوف متفاضلا فلا بأس به) لانهما جنسان لا اختلاف الاسم والهيئة والمقصود وأصلهما وان كان نوعا واحداً ولكن باختلاف هذه المعاني يختلف الجنس مع اتحاد الاصل كالثياب المتخذة من القطن وكذلك القطن بالكتان والمشافة بالكتان لا بأس به متفاضلا لانهما جنسان مختلفان الا في رواية عن أبي يوسف قال المشافة والكتان جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر الا وزنا بوزن بمنزلة أنواع التمر والحديد والنحاس كذلك جنسان لا بأس ببيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولا خير في أن يسلم هذا في شيء من الموزونات لان الكل موزون ثمن وكذلك الاواني المتخذة من الصفر والنحاس اذا كان يباع وزنا لا يجوز اسلامهما في الموزونات أما اواني الذهب والفضة فيجوز اسلامهما في الموزونات من الزعفران والسكر وغيرها كما يجوز اسلام الدراهم في هذه الاشياء لان صفة الثمنية ثابتة بأصل الخلق فلا تغير بالصفة وعند زفر لا يجوز لانه موزون مشتمن حتى يتمين بالعقد في التمين فهذا كالتخذ من الصفر والحديد واذا كان شرط السلم طامما وسطا فأعطاه أجود أو أردأ فرضى به جاز لانه ان أعطاه أجود فقد أحسن في قضاء الدين وان أعطاه أردأ فقد أحسن الآخر الى أسيره حين رضى منه به وأبرأه من صفة الجودة حين تجوز بدون حقه فجاز ذلك وذكر الطحاوى انه لو أسلم اليه دراهم في حنطة فقبضها رب السلم فوجد بها عيبا وقد تعيب عنده فان رضى السلم اليه أن يقبلها مع العيب الحادث رد المقبوض وطالبه رب السلم بحقه وان أبي أن يرضى لم يرجع رب السلم عليه بشيء في قول أبي حنيفة لان الفاتت وصف ولا قيمة للصفة في الاموال الربوية منفردة عن الاصل وعند محمد يرجع بحصة نقصان العيب من رأس المال لان بقدر ما يرجع يخرج من أن يكون رأس المال بمنزلة ما لو حط بمضه فلا يؤدي الى الربا اذا رجع بحصة العيب بهذا الطريق وقال أبو يوسف ان أبي السلم اليه أن يقبل الميب غرم

رب السلم طعاما قبل المقبوض ورجع بحقه وهو مستقيم على أصله في رد المثل عند تضرر رد العين لصاحب الدين اذا وجد المقبوض زيوتا وقد هلك في يده وفي اختلاف زفر ويمقوب رحمهما الله قال (لو قال لا آخر اشتريت منك كره حنطة وسط الى أجل كذا بهذه المشرة دراهم على أن تؤديها الى في مكان كذا فهو سلم جائز عندنا) وقال زفر لا يجوز لانه يبيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه شرعا وانما الرخصة في السلم خاصة فاذا ذكر لفظ السلم جاز بطريق الرخصة والا فهو فاسد ولا كنا نقول قد أتينا بمعنى السلم وذ كر شرائطه والعبرة للمعنى دون الالفاظ ألا ترى أنه لو قال ملكتك هذه العين بمشرة دراهم وقبل الآخر كان يبيعا وان لم يذكر اللفظ البيع وهذا على أصل زفر أظهر فانه يحمل الهبة بشرط العوض بيبعا ابتداء ثم ختم الباب بفصل من فصول التحالف وهو ما اذا اشترى عبيدين وقبضهما وهلك أحدهما عنده ثم اختلفا في الثمن فعلى قول أبي حنيفة القول قول المشتري ولا يتحالفان لا في القائم ولا في الهالك الا أن يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا وعند أبي يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في الحى وعند محمد يتحالفان ويترادان القائم وقيمة الهالك وهذا بناء على ما اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة فان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هلاك السلعة يمنع جريان التحالف بينهما وعند محمد لا يمنع وبيان هذا الفصل يأتي في باب ان شاء الله فلما كان من أصل محمد أن هلاك جميع السلعة لا يمنع جريان التحالف فكذلك هلاك البعض ثم بعد التحالف فسخ العقد في القائم منها على العين ممكن فرد العين وفي الهالك رد العين متعذر فيقوم رد القيمة مقام رد العين كما لو كان الكل هالكا عنده والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه لانكاره الزيادة بمنزلة الغاصب مع المغضوب منه اذا اختلفا في قيمة المغضوب وعند أبي يوسف لو كانا قائمين فسخ العقد فيما بينهما بالتحالف ولو كانا هالكين لم يجوز التحالف بينهما فاذا مات أحدهما يعتبر كل واحد منهما في نفسه كما في التسخ بسبب الرد بالعيب ثم تفسير قوله أن المشتري يحلف بالله ما اشتراها بالعين ثم يحلف البائع بالله ما باعها بألف كما يدعيه المشتري ولا يفضل أحدهما عن الآخر في اليمين لانه اذا فضل أحدهما عن الآخر في التحالف يفوت مقصود اليمين فكل واحد منهما يكون بارأى في يمينه وان كان الحال كما يدعيه خصمه فلماذا يجمع بينهما في التحالف فاذا تحالفا ترد العين منهما ثم يحلف المشتري في حصة الهالك بالله ما عليه من ثمنه الا خمسة اذا كانت قيمتهما سواء وان

اختلفا في قيمة المالك فينبغي أن يكون القول في قيمته قول البائع مع يمينه وان اختلفا في قيمة الحى لتوزيع الثمن عليهما تحكم قيمته في الحال فان كانت مثل ما يقوله البائع أو أقل فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت مثل ما يقوله المشتري أو أكثر منه فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت فيما بين ذلك يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا حلفا اعتبرت قيمته في الحال لتوزيع الثمن عليهما وأما بيان قول أبي حنيفة فانه يقول الصفقة صفقة واحدة والمقصود بالتحالف هو النسخ فاذا تعذر ذلك بهلاك بعض المقود عليه يحمل بمنزلة ما لو تعذر بهلاك الكل ألا ترى أنهما لو كانا قائمين لم يستقم ثبوت حكم التحالف والنسخ في أحدهما دون الآخر فكذلك بعد هلاك أحدهما بخلاف الرد بالعيب لان العيب مما لا يمنع تمام الصفقة فاذا هلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً فرده يكون هذا تفريقاً للصفقة قبل التمام وذلك لم يجز بخلاف ما نحن فيه فان جهالة الثمن تمنع تمام الصفقة فلو قلنا فانه يجوز رده يكون القول في الثمن قول المشتري الا أن شاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن المالك شيئاً فحينئذ يصير المالك كأن لم يتناوله العقد وكأنه ما اشترى الا القائم ثم عند ذلك يحلف المشتري بالله ما اشتراها بالثمن ثم يحلف البائع بالله ما باعها بألف لان من اشترى شيئاً بالثمن ثم حلف ما اشترى أحدهما بألف كان صادقا وكذلك من باع شيئاً بألف ثم حلف ما باع أحدهما بخمسة كان صادقا فلهذا يجمع بينهما في التحالف فاذا تحالفا رد العين ولا شيء للبائع على المشتري في الهالك من عن ولا قيمة لانه قد أبرأه من ذلك حين رضى بأن يأخذ الحى فقط والله أعلم

﴿ باب الوكالة في السلم ﴾

قال (واذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كره حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم ودفعت الدراهم من عنده فهو جائز) لأن السلم عقد تمليك الأمر بمباشرة بنفسه فيجوز منه توكيل غيره به كبيع العين لان الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده وهذا عقد يملك المأمور بمباشرة لنفسه فيصح منه مباشرة لغيره بأمره كالبيع لان العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الاصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره والاصل فيه قوله تعالى (فابشوا أحدكم

بورقكم هذه الى المدينة) الآية ومن دفع الى آخر دراهم ليشتري بها شيئاً فان المدفوع
 اليه يكون وكيلاً من جهة الدافع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع الى حكيم
 ابن حزام أو الى عروة البارقي رضي الله عنهما ديناراً ليشتري له به أضحية فدل أن التوكيل
 جائز في البيع فكذلك في السلم لان السلم نوع بيع على ما عرف وكذلك الناس تماموا من
 لذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا التوكيل في البيع والسلم جميعاً فاذا عرفنا
 هذا فنقول الوكيل في السلم كالعقد لنفسه في حقوق العقد حتى توجه عليه المطالبة بتسليم
 رأس المال دون الموكل وكذلك حق قبض السلم فيه عند حلول الاجل يكون للوكيل دون
 الموكل وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ذلك للموكل كله وعليه وأصل المسئلة في البيع فان
 حقوق العقد في البيع والشراء تعلق بالوكيل عندنا وعند الشافعي رحمه الله بالموكل قال (لان
 الوكيل سفير ومبر عنه بمنزلة الرسول فاذا عقد العقد خرج من الوسط وصار في الحكم
 كأن الموكل عقده بنفسه) ألا ترى أن ما هو حكم المقدم هو الملك يثبت للموكل دون
 الوكيل فكذلك في سائر أحكامه وشبه هذا بالوكيل بالنكاح فانه لا توجه عليه المطالبة بالصداق
 ولا يكون له حق قبض المقود عليه بل ذلك كله للموكل والجامع بينهما أن كل واحد منهما
 عقد معاوضة فتعلق أحكامه بمن قصد تحصيله لنفسه دون من عبر عنه ولنا أن العاقد هو
 الوكيل وسبب تعلق حقوق العقد بالمرء مباشرة العقد وثبوت الحكم باعتبار السبب فاذا
 كان هو العاقد حقيقة وحكما تعلق حقوق العقد به كما لو باشر العقد لنفسه وهذا لان ولايته
 مباشرة العقد باعتبار أهليته وباعتبار كون ما هو ركن العقد وهو الكلام من خالص حقه
 وذلك لا يختلف بمباشرة لنفسه أو لغيره ونفوذ شرعا باعتبار ولايته الاصلية لأن يثبت
 له بأمر الموكل اياه ولاية لم تكن ثابتة من قبل هذا لبيان أنه عاقد حقيقة وشرعا ومن
 حيث الحكم فلانه مستغن عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان معبرا عنه لم يستغن عن
 ذكره عند العقد فثبت أنه عاقد حكما مباشرا للعقد بخلاف الرسول فانه عبارة عن مبلغ الأمر
 الى من أرسل اليه ولا يستغنى عن الاضافة اليه وكذلك الوكيل بالنكاح فانه لا يستغنى عن
 اضافة العقد الى الموكل حتى لو قال تزوجتك كان النكاح له دون الموكل فاما حكم العقد
 وهو الملك فقيه طريقان (أحدهما) أنه يثبت للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل من ساعته كما اتفقا
 عليه بالتوكيل السابق ومباشرة السبب تستدعي ثبوت الحكم الا أنه يستقر له فيثبت أولاه

ثم ينتقل منه الى غيره ولهذا لو كان قريبه لا يمتنع عليه ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح لان
 ذلك يستدعي ملكا مستقرا ولا يثبت ذلك للوكيل وعلى الطريق الآخر وهو الاصح لسبب
 انعقد حكمه موجبا للوكيل الا أن الموكل قام مقامه في ثبوت الملك له بالتوكيل السابق
 فيثبت للموكل على وجه الاخلافة عن الوكيل كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فيقع
 الملك فيه لمولاه على وجه الاخلافة واذا ثبت أن الوكيل كالعاقد لنفسه كان هو المطالب
 بتسليم رأس المال فاذا تقدمه من عنده رجع بمثله على الأمر لانه تقدم مال نفسه في عقد حصل
 مقصود ذلك العقد للأمر فأمره اياه بالعقد يكون أمرا باداء رأس المال من عنده على أن
 يرجع عليه بمثله وكذلك الوكيل هو الذي يقبض الطعام اذا حل الاجل بمنزلة العاقد لنفسه
 والغرم بمقابلة الغرم فاذا كان هو المطالب بتسليم رأس المال كان حق قبض الطعام اليه أيضا
 فاذا قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل عندنا خلافا لفر كذلك الوكيل بالشراء
 اذا نقد الثمن من مال نفسه وقبض السلعة كان له أن يحبسه أما اذا هلك في يده قبل أن
 يحبسه فانما يهلك من مال الموكل وللوكيل أن يرجع عليه بما أدى من الدراهم لانه في أصل
 القبض عامل له حتى يتعين به ملك الموكل في السلم ويتم ملكه به في المشتري فيكون
 هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل فان لم يهلك وأراد الوكيل حبسه بالثمن فله ذلك
 عندنا وقال زفر ليس له ذلك لان الموكل صار قابضا بقبض الوكيل بدليل أن هلاكه في يد
 الوكيل كهلاكه في يد الموكل فكانه قبض حقيقة ثم دفعه الى الوكيل وهذا للمنين
 (أحدهما) أن المقبوض أمانة في يد الوكيل والثمن دين له على صاحبه وليس للأمين أن يحبس
 الامانة بدينه على صاحبه (والثاني) أن الوكيل لما قبضه مع علمه أن الموكل يصير به قابضا فقد
 رضى بقبض الموكل فكان بمنزلة ما سلمه اليه ثم أراد أن يسترده منه أو بمنزلة بائع سلم
 السلعة الى المشتري ثم أراد أن يستردها للحبس بالثمن ولنا أن الموكل ملك المشتري بمقد
 بإشراء الوكيل ببدل استوجهه الوكيل عليه حالا والا فكان له أن يحبس العين به كالبائع مع
 المشتري وهذا لان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري إما لان الموكل يتلقى الملك
 فيه من الوكيل بموض ولهذا لو اختلف الوكيل والموكل في الثمن تحالفا ولو وجد به الموكل
 عيبارده على الوكيل قوله بأن الموكل صادر قابضا بقبض الوكيل ففيه طريقان (أحدهما) أن
 قبض الوكيل متردد لجواز أن يكون لضم مقصود الوكيل ويجوز أن يكون لأحياء

حق نفسه وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بحبسه فكان الأمر فيه موهوماً في الابتداء
 أن لم يحبسه عنه عرفنا أنه كان عاملاً للموكل وأن حبسه عنه عرفنا أنه كان عاملاً لنفسه وأن
 الموكل لم يصّر قابضاً بقبضه (والثاني) أن هذا قبض لا يمكن التحرز عنه لأن الوكيل لا يتوصل
 إلى الحبس مالم يقبض ولا يمكنه أن يقبض على وجه لا يصير الموكل به قابضاً وما لا يمكن
 التحرز عنه فهو عفو فلا يسقط به حقه في الحبس لأن سقوط حقه باعتبار رضاه بتسليمه ولا
 يتحقق منه الرضا فيما لا طريق له إلا التحرز عنه فإذا حبسه الوكيل وهلك في يده فعلي قول
 زفر هو غاصب فعليه ضمان مثله وفي قول أبي يوسف يهلك في يده هلاك الرهن مضموناً
 بالأقل من قيمته ومن الثمن وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يهلك هلاك المبيع
 مضموناً بالثمن قل أو أكثر وهذا الخلاف ذكره في كتاب الوكالة فأبو يوسف يقول إنما
 كان مضموناً عليه بالحبس بحقه بعد أن لا يكون مضموناً فيكون في معنى الرهن بخلاف
 المبيع فإنه مضمون بنفس العقد حبسه أو لم يحبسه يوضحه أنه يحبسه ليستوفي ما أدى عنه
 من الدين والحبس للاستيفاء حكم الرهن ولأن بهلاكه لا يفسخ أصل البيع بخلاف المبيع
 إذا هلك في يد البائع وسقوط الثمن هناك لا تفسخ البيع وهما يقولان الوكيل مع الموكل
 كالبائع مع المشتري بدليل ما بيننا فكما أن المبيع إذا هلك في يد البائع سقط الثمن قل أو أكثر
 فكذلك هنا ولا تقول العقد لا يفسخ هنا بل انفسخ فيما بين الموكل والوكيل وإن لم يفسخ
 في حق البائع وهو كما لو وجد الموكل بالمشتري عيباً فردّه ورضي به الوكيل فإنه يلزم
 الوكيل وينفسخ العقد فيما بينه وبين الموكل والدليل على أن هذا ليس نظير الرهن أن
 هذا الحبس ثبت في النصف الشائع فيما يحتمل القسمة والحبس بحكم الرهن لا يثبت في
 الجزء الشائع فيما يحتمل القسمة وإنما يثبت ذلك بحكم البيع فعرفنا أنه كالمبيع. قال (وإن كان
 الوكيل دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلاً أو رهناً فهو جائز) لأن موجب
 الرهن بثوت يد الاستيفاء والوكيل يملك الاستيفاء حقيقة فيملك أخذ الرهن به والكفالة
 للتوثيق والوكيل هو المطالب بالمسلم فيه فكان له أن يتوثق بأخذ الكفيل به لأنه ملك
 المطالبة فملك التوثق بالمطالبة. قال (فإن حل السلم فأخذه الوكيل مدة معلومة فهو جائز في
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن طعام السلم للموكل) وعلى قول أبي يوسف لا يصح
 تأخيره وكذلك إن أبرأ المسلم إليه عن طعام السلم وأصل هذا أن طعام السلم أصل يقبل

الابراء قبل القبض وأصل هذا فيما اذا عقد لنفسه ثم أبرأه عن طعام السلم صح ابرأؤه في
 ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فاذا قبل كان
 فسخا لعقد السلم لان المسلم فيه مبيع وتمليك المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز ما لم يقبل
 فاذا قبل انفسح العقد كالمشترى اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض ووجه ظاهر الرواية
 أن المسلم فيه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيصح الابراء عنه كالتن في البيع بخلاف بدل
 الصرف أو رأس مال السلم فإن قبضه في المجلس مستحق وهذا لان استحقاق القبض في
 المجلس للتعين الذي هو شرط العقد والابراء مفوت لذلك وأما الدين الذي لا يستحق قبضه في
 المجلس فتعيينه ليس شرطا لجواز اسقاط القبض فيه بالابراء يوضحه أن المسلم فيه من حيث
 أنه دين يجب بالمقد كان بمنزلة الثمن ومن حيث ان العقد يضاف اليه ويورد عليه كان بمنزلة
 المبيع فتوفر حظه عليهما فنقول لشبهه بالمبيع لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولشبهه بالثمن
 يجوز اسقاط القبض فيه بالابراء اذا ثبت هذا فيما اذا كان عقد السلم فتقول لنفسه فكذلك
 الجواب اذا كان وكلا يصح ابرأؤه ويضمن مثله للموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله ولا يصح ابرأؤه في قول أبي يوسف وكذلك الخلاف في التاركة اذا تارك الوكيل
 السلم مع المسلم اليه وكذلك الخلاف في الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب
 له أو أجله فيه صح ذلك وضمنه للموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو
 يوسف لا يصح شيء من ذلك أستحسن ذلك وأدع القياس فيه قال محمد بن مقاتل وهذا
 عجب من أبي يوسف يقول أستحسن والقياس ما قاله لان الثمن والمسلم فيه ملك الموكل فانه
 بدل ملكه وانما يملك البديل بملك الاصل الا ترى أن قبضه يتعين ملك الموكل وانما يتعين
 بالقبض ملك من كان مالكا قبله فالوكيل تصرف في ملك الغير بخلاف ما أمره به فلا ينفذ
 تصرفه كما لو قبضه فوجه منه ودليل أن تصرفه بخلاف ما أمره به فلا ينفذ تصرفه كما لو
 قبضه فوجه منه ودليل أن تصرفه ما أمره به ان الوكيل ضامن عندكم ولا يضمن
 الا بالخلاف والدليل علي انه ملك الموكل ان الموكل لو كان هو الذي أبرأه عنه صح ولو
 قبضه جاز قبضه وكذلك لو اشترى به شيئا أو صالح منه علي عين بالثمن صح ولو كان
 للمشتري علي الموكل دين فاشترى من الوكيل شيئا حتى وجب للموكل علي المشتري
 دين أيضا يصير قصاصا بدينه فبه يتبين أن الثمن الذي يجب بعقد الوكيل ملك الموكل

وان الزكاة في هذا المال تجب على الموكل فعرفنا ان الملك له وجه قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله أن الوكيل تصرف في خالص حقه فينفذ تصرفه كما لو كان عاقداً لنفسه. وبيان
الوصف في التأجيل ظاهر لانه يؤخر المطالبة ولا يسقط أصل الثمن والمطالبة حق الوكيل
حتى ينفرد به على وجه لا يملك أحد عزله عنه وليس لاحد أن يطالب الا بأمره وكذلك
الابراء فانه اسقاط حق القبض والقبض خالص حقه لانه حكم العقد وهو في حكم العقد
بمثلة العاقد لنفسه بدليل أنه لا يميز له أحد عنه وأن المشتري لا يجبر على التسليم الا اليه
وانما يخلفه الموكل في ملك المال بمقابلة ملكه والمال هو المقبوض دون الدين والدين ليس بمال حتى
أن من حلف ان لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث فعرفنا أن القبض خالص حقه فيصح
اسقاطه بالابراء ثم يتعدى هذا التصرف الى ابطال حق الموكل في المال باعتبار المال لانه لو
قبض كان المقبوض ملكه وقد فات ذلك باسقاطه فيكون ضامناً له كالمراهن اذا أعتق المرهون
ينفذ تصرفه لمصادفة حقه ويضمن قيمة المالية للمرتهن لانه تلفه بتصرفه ملك المالية وكذلك أحد
الشريكين اذا أعتق وهو موسراً وهو مسقط للقبض على وجه يتضمن تملك الدين ممن عليه
فن حيث أنه اسقاط صح منه وبرئ المشتري ومن حيث أنه تملك الثمن الذي هو حق
الموكل من المشتري صار ضامناً له كالوكيل بالشراء اذا رضي بالبيع والى الموكل أن يرضى
به فان رضي الوكيل يعتبر بانقطاع منازعته مع البائع غير معتبر في الزام الموكل فيختص هو
بضرره وهذا لان الاسقاط أصل في الابراء ومعنى التملك بيع ولهذا صح بدون القبول
وان كان يرتد بالرد واما قبض الثمن فالمقبوض عين ملك الموكل فهبته بعد ذلك تصرف في
حق الغير وأما فصل المقاصة فهو على ثلاثة أوجه ان كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل
الثمن يصير قصاصاً بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل مثله وان كان
دين المشتري على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق لان باعتبار المال الحق للموكل ولهذا لو
أسلم اليه المشتري جاز قبضه فيصير قصاصاً بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن
الموكل مثله وان كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق لان باعتبار المال الحق
للموكل فيصير قصاصاً بدينه وان كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصاً بدين الوكيل
لانه لو جعل قصاصاً بدين الوكيل كان ضامناً للموكل مثله ثم يحتاج الى قضاء دينه به واذا
جعل قصاصاً بدين الموكل لم يضمن أحد شيئاً فرجعنا هذا الجانب لهذا والاب والوصي

يصح ابراؤها وتأجيلها فيما وجب للصبي بعقدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وكانا ضامين له فأما فيما وجب لا بعقدها لا يصح لانهما تابان أمرًا بالتصرف في ماله على
 وجه الاحسن وذلك لا يحصل بالابراء. قال (والتأجيل والتاركة من الوكيل بالثمن صحيح في
 حق المسلم اليه بخلاف الوكيل بالشراء فان إقالته لا تصح) لان هناك عين المشتري مملوك للموكل
 فالاقالة تصرف منه في محل هو حق الغير وهنا المسلم فيه دين والثابت به حق القبض مادام
 في الذمة وهو حق الوكيل وان احتال بالمسلم فيه على ملي أو غير ملي جاز عليه خاصة ويضمن
 للام طعامه لانه تصرف في خالص حقه بالتحويل من محل الى محل فهو على الخلاف الذي
 بينا في الابراء ويستوفى في حكم الضمان أن يكون المحتال عليه أعلا أو أسفل بخلاف الاب
 والوصى فانهما لو قبلا الحوالة على من هو أعلا لم يضمننا شيئاً لانه تصرف منهما في حق
 الصبي على وجه الاحسن وهما يملكان المبادلة في حقه بصفة النظر فاذا بادلا ذمة بذمة على
 وجه النظر لم يضمننا والوكيل لا يملك مثله في حق الموكل فلهذا ضمنه. قال (وان اقتضى الطعام
 أدون من شرطه فهو جائز) لانه أبراه عن صفة الجودة ولو أبراه عن أصله جاز وضمن للموكل
 مثل طعامه عندهما فكذلك اذا رضى بدون حقه واذا عقد الوكيل السلم ثم أمر الموكل باداء
 رأس المال وذهب الوكيل بطل السلم لان وجوب قبض رأس المال قبل الاقتراق من حقوق
 العقد فيتملق بالعائد وهو الوكيل والموكل فيه كاجنبي آخر فلا معتبر ببقائه في المجلس بعد
 ذهاب العائد ولا بذها به اذا بقى المتعاقدان في المجلس فاذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم
 في كرخنة فاسلمها في قنيز حنطة فهو جائز على الوكيل دون الموكل لانه وكيل بالشراء فالمسلم
 فيه مبيع ورب السلم مشتري والوكيل بالشراء لا يملك الشراء في حق الموكل بالنبن
 الفاحش لما فيه من التهمة أنه باشر التصرف لنفسه ثم لما علم بالنبن أراد أن يلزمه الموكل فاذا نفذ
 المقدم عليه ضمن للموكل كل دراهمه لانه قضى بدراهمه دين نفسه فان أسلمها في حنطة يكون
 نقصانها عن رأس المال مما يتبان للناس في مثله جاز على الموكل لان هنا المذر لا يستطاع
 الامتناع عنه الا بخرج فكان عقوياً في تصرفه لغيره شراءً كان أو بيعاً. قال (واذ وكله أن
 يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحساناً وفي القياس هذا
 التوكيل باطل) لان اسم الطعام حقيقة لكل مطعوم بدليل مالو حلف أن لا يأكل طعاماً وما
 لو أوصى للانسان بطعامه والمطعومات أجناس مختلفة وجهالة الجنس تمنع صحة الوكالة ولكنه

استحسن فقال السلم بيع والطعام اذا اطلق عند ذكر البيع والشراء يراد به الخنطة ودقيقها فان سوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الخنطة ودقيقها وبائع الطعام من بيع الخنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه وهذا لان الشراء لا يتم الا بالبائع فكل ما يسمى بائه بائع الطعام يصير هو به مشتريا للطعام بخلاف الاكل فانه يتم بالاكل والوصية تتم بالموصى فاعتبرنا فيهما حقيقة الاسم قالوا وهذا اذا كانت الدراهم كثيرة فأما اذا كانت قليلة فانما ينصرف الى الخبز فأما الدقيق ففيه روايتان وفي رواية هو بمنزلة الخنطة لانه يذكر كما تذكر الخنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس والاستحسان ثابت في الوكيل بالشراء واذا ثبت أن اسم الطعام يتناول الخنطة ودقيقها فالتوكيل صحيح لانه ان كثرت الدراهم عرفنا ان مراده الخنطة فاذا قلت عرفنا ان مراده الدقيق والمعلوم دلالة كالمعلوم نصا فتقول اذا وكله بأن يسلم له دراهم في طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه لان عقده تفد على نفسه ثم قضي بدراهم الأمر دين نفسه وان شاء الأمر أخذها من المسلم اليه لان المقبوض من الدراهم عين ملكه فهو أحق به فان أخذها من المسلم اليه يبطل السلم فيما بينه وبين الوكيل وان كان قد فارقه لان رأس المال استحق انتقض القبض فيه من الاصل وان لم يكن فارقه حتى أعطاه مثلها كان السلم صحيحا بينهما لان المقبوض لما استحق فكأنه لم يقبض الى آخر المجلس وعقد السلم ما تعلق بعين تلك الدراهم بل تعلق بمثلها في ذمته وان أخذها من الوكيل يبقى عقد السلم بينهما صحيحا لانه يملك رأس المال بالضمان واذا وكله بأن يأخذ دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لان أصل التوكيل باطل فان المسلم اليه أمره ببيع الطعام في ذمته ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للأمر كان باطلا فكذلك اذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته وهذا لانه إنما يعتبر أمره فيما لا يملك المأمور بدون أمره وهو في قبول السلم في الطعام مستغنى عن أمر الغير وقبول السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل به باطل كالتكدي فالحاصل أن التوكيل من المسلم اليه بقبول عقد السلم باطل والتوكيل من رب السلم بأعطاء الدراهم في طعام السلم جائز واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له فاذا سلمه الى الأمر على وجه التملك منه كان قرضا له عليه . قال (واذا دفع اليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يتبين الجنس) لان الثياب أجناس مختلفة ومع جهالة الجنس

لا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل فيطل التوكيل فان الوكيل كان عاقداً لنفسه وروى
عن أبي يوسف أنه قال ينظر الوكيل الى لباس الموكل فاذا اشترى الوكيل من جنس لباس
الموكل يجوز ويلزم الموكل لان الظاهر أن الانسان انما يأمر غيره بشراء الثوب ليلبسه
فيعتبر بثيابه فان سمي الموكل ثوبا يهوديا أو غيره جاز لان الجنس صار معلوما وانما بقيت
الجهالة في الصفة ولا تأثير لجهالة الصفة في القعود المينة على التوسع والوكالة بهذه الصفة فان
خالقه الوكيل فأسلم في غيره أو الى غير الاجل الذي سماه كان عاقداً لنفسه وللموكل أن يضمه
دراهمه فان ضمنه إياها جاز السلم وان ضمنها المسلم اليه بطل السلم لانتقاض قبضه في رأس
المال بعد الانتقاص من الاصل . قال (واذا دفع الوكيل الدراهم سلمها علي ما أمره به الأمر ولم
يشهد علي المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيوف يردها عليه فقال وجدتها فيها فبو
مصدق) لانه ينكر استيفاء حقه فالقول قوله مع يمينه ويقضى له علي الوكيل يبدله ويرجع به
الوكيل علي الموكل لانه في تصرفه عامل له فيرجع عليه بما يلحقه بالمهدة وان كان أشهد عليه
بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك علي ادعائه أنه زيف معناه اذا أقر المسلم اليه باستيفاء الجياد
أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه أنه زيوف فلا يسمع
بعد ذلك منه ولا تقبل يمينه عليه ولا يتوجه اليمين علي خصمه فأما اذا أقر باستيفاء الدراهم
فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتها زيوفا . قال (واذ
وكله بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في حنطة فأسلمها له فهو عاقداً لنفسه
حتى يقبض الطعام فيرده الى الأمر مكان دينه) حينئذ يسلم للأمر اذا تراضيا عليه في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جاز علي الأمر وكذلك لو أمره أن يصرفها
له بدنانيرا أو يشتري له بها شيئا سماه وجه قولها أن الدين في ذمة المديون ملك صاحب الدين
بدليل أن يطالبه بالتسليم وينفرد باستيفاء جنسه من ماله ويشتري منها شيئا فيجوز فانما أضاف
التوكيل الي ملكه وذلك صحيح كما لو كانت الدراهم وديعة له في يده أو غصبا فوكله أن يشتري
له بها والدليل عليه انه لو عين المسلم اليه بقوله أسلمها في طعام الي فلان أو عين البائع أو المبيع
بقوله اشترى لي بها عبد فلان فانه يصح فكذلك اذا أطلق لان تسمية من يعامله الوكيل
ليس بشرط لصحة الوكالة يوضحه أنه لو قال تصدق بمالي عليك علي المساكين يجوز بمنزلة
مالو قال تصدق به علي فلان فكذلك اذا أمره بالشراء به ولا يبي حنيفة حرقان (أحدهما) أنه

أمره يصرف في الدين الى من يختاره المديون بنفسه وذلك باطل كما لو قال ادفع مالي عليك من الدين الى من يثبت أو ألقه في البحر كان صحيحاً والمعنى في الفرق أن المديون انما يقضى الدين بملك نفسه وهو في تصرفه في ملك نفسه بالدفع الى الغير لا يحتاج الى اذن الأمر فكان وجود أمره كعدمه فأما في العين تصرفه في ملك الغير ولا يملك ذلك الا باذن من له الحق وهذا بخلاف ما اذا عين المسلم اليه أو البائع لان من أمره بالصرف اليه هناك معلوم فكان أمره معتبراً في توكيله ذلك الرجل بالقبض له أولاً ثم لنفسه وكذلك اذا عين المتاع لان بتمينه يتعين المالك فالانسان في المادة يشتري الشيء من مالكة وهنا لا يمكن اعتبار أمره في توكيل القابض بقبضه لانه توكيل المجهول وذلك باطل وهذا بخلاف قوله تصدق بمالي عليك لان المتصدق يجعل المال لله تعالى ثم يصرفه الى التقير ليكون كفاية له من الله تعالى فلا جهالة فيمن أمره أن يجعل ذلك له فهو بمنزلة ما لو أمره بالدفع الى آدمي عينه (والثاني) أن بعقد السلم يجب رأس المال على الوكيل ثم يجب له مثله على الموكل فأما أن يكون هو مقرضاً له في ذمته ليقضى به ديناً عليه وذلك لا يجوز أو أمره له بان يقبض من نفسه ثم يقضى به ديناً عليه وذلك لا يجوز بوضعه أن يقيم الوكيل مقام نفسه فيما يأمره به من التصرف وهو بنفسه له أسلم الدين الذي له على زيد الى عمرو في طعام لا يجوز فكذلك اذا وكل المديون بان يفعل له ذلك وبه يظهر الفرق بين الدين والعين ولكن الاعتماد على الحرف الاول . قال (واذا وكل الرجل الرجلين ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فأسلمها أحدهما لم يجز) لان عقد السلم يحتاج فيه الى الرأي والتدبير كييع العين وهو انما رضى برأى المثني ورأى الواحد لا يكون كراى المثني فان أسلماها ثم تارك أحدهما مع المسلم اليه السلم لم يجز عندهم جميعاً أما عند أبي يوسف لان الوكيل بالسلم لا يملك المشاركة ولو تاركا لم يجز فكذلك اذا تارك أحدهما وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الوكيلين لو عقدا لأنفسهما ثم تارك أحدهما لم يجز بغير رضى الآخر فاذا كان وكيلين أولى . قال (واذا عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الأمر الطعام فهو جائز استحساناً وفي القياس لا يجوز) لان القبض من حكم العقد والموكل منه كسائر الاجانب ألا ترى أن الايفاء لم يجب على المسلم اليه بطلبه فكذلك لا يبرأ بالتسليم اليه وجه الاستحسان أن يقبض الوكيل بتعين ملك الموكل فكان الموكل في هذا القبض عاملاً لنفسه في تعيين ملكه فهو يكتفي

الوكيل مؤونة القبض والتسليم اليه ولا يلحق به ضرر في تصرفه يوضحه أنا لو نقضنا قبضه احتجنا الى اعادته بعينه في الحال لانه يردده علي المسلم اليه فيقبضه الوكيل منه ثم يسلمه الى الموكل وهذا اشتغال بما لا يفيد والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقص شيئا ليعيد وان تارك السلم اليه مع الموكل جاز لانه قائم مقام العاقد في ملك العقود عليه فتصح منه المتاركة كما تصح من وارث رب السلم بعد الموت وان لم يتاركة فأراد قبض الطعام منه فالمسلم اليه أن يمتنع من دفعه اليه لان المطالبة بالتسليم توجه بالعقد والموكل من المقدم أجني فطالبته لا تلزم المسلم اليه الدفع اليه . قال (واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيل رجلا فبايمه فان أضاف المقدم الى دراهم الأمر كان المقدم للأمر وان أضافه الى دراهم نفسه كان عاقداً لنفسه) لان الظاهر يدل على ذلك ولان فعله محمول على ما يحمل وفيما يعقد لنفسه لا يحمل له اضافة المقدم الي دراهم غيره وان عقد السلم بعشرة مطلقه ثم نواها للأمر فالمقدم له وان لم تحضره نية فان دفع دراهم نفسه فالمقدم له وان دفع دراهم الأمر فهو للأمر في قول أبي يوسف وقال محمد هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للأمر وان تكاذبا في النية فقال الأمر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسه فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق فمحمد يقول الاصل ان كل أحد يحمل لنفسه الا أن يقترن بعمله دليل يدل على انه يعمل لغيره وذلك باضافة المقدم الى دراهم الغير أو النية للغير فاذا انعدم ذلك كان عاملا لنفسه ولا يمكن أن يحمل نقد الدراهم دليلا على ذلك لان نقد الدراهم لا يقترن بالمقدم بل يكون بعمده وبمد ما أوقع المقدم له لا يتحول الى غيره وان نقد دراهم الغير وبه فارق التكاذب لان النقد موجود عند التكاذب فيمكن أن يحمل دليلا من حيث شهادة الظاهر لاحدهما لان الظاهر أنه فيما عقد لنفسه لا يتقد دراهم الغير فاذا كان المنقود دراهم الأمر فالظاهر يشهد له فكان القول قوله يوضحه أن بقبول الوكالة من الغير لا يحيل ولايته على نفسه وقبل قبول الوكالة كان مطلق عقده لنفسه فكذلك بمد قبول الوكالة لان تلك الولاية باقية بمد قبول الوكالة كما كانت قبله ولان موجب العقد وقوع الملك له في الطعام للعاقد الا أنه اذا نوى للموكل فالموكل يخلفه في ذلك الملك والمصير الى الخلف عند فوات ما هو الاصل وعند اطلاق المقدم ما هو الاصل ممكن الاعتبار فلا يضاف الى الخلف وأبو يوسف يقول المقدم والنقد كشيء واحد حكما لان النقد وان كان بمد العقد صورة فهو كالمقترن بالمقدم اذ لو لم

يحمل كذلك كان ديناً بدين وذلك لا يجوز والدليل عليه أن بعد ما نقد الدراهم لو أراد أن
يستردها ليعطى غيرها لم يملك كما لو اقترن التمين بالنقد بأن أضاف النقد إلى دراهم الأمر
ثم أراد أن يدفع غيرها ويحمل النقد لنفسه لم يملك ذلك فإذا صار كشيء واحد فهو دليل ظاهر
على من وقع النقد له فيجب تحكيمه كما في حالة التكاذب يوضحه أنه بعد قبول الوكالة يعقد
للموكل بولايته الأصلية كما يعقد لنفسه ولهذا تعلق به حقوق النقد في الوجهين فإذا استوى
الجانبان يصار إلى ترجيح أحدهما بالنقد كما يصار إليه عند التكاذب وفرق أبو يوسف بين
هذا وبين المأمور بالحج عن الغير إذا أطلق النية عند الاحرام فإنه يكون عاقداً لنفسه فإن
الحج عبادة والعبادات لا تتأدى إلا بالنية فكان مأموراً بأن ينوي عن المحجوج عنه ولم يفعل
فصار مخالفاً بترك ما هو الركن وأما في المعاملات فالنية ليست بركن فلا يصير بترك النية
عن الأمر مخالفاً فيسقي حكم عقده موقوفاً على النقد. قال (وان وكله بثوب يبيعه بدراهم
فأسلمه في طعام إلى أجل فهو عاقداً لنفسه) لانه خالف ما أمره به نصاً وان أمره ببيعه ولم يسم
له الثمن فأسلمه في طعام جاز على الأمر في قول أبي حنيفة ولم يميز في قولها وهذه فصول
(أحدها) أن الوكيل في البيع مطلقاً يبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال الشافعي لا يبيع إلا
بالنقد لان مطلق التوكيل بالبيع معتبر بمطلق ايجاب البيع ومطلق ايجاب البيع ينصرف
إلى الثمن الحال دون النسيئة فكذلك مطلق التوكيل وهذا لان الاجل شرط زائد على ما يتم
به العقد فلا يثبت الاذن فيه إلا بالتنصيص ولكننا نقول أمره ببيع مطلق فلا يجوز اثبات
التقييد فيه من غير دليل والتقييد بالثمن الحال بعدم صفة الاطلاق ولا دلالة عليه في كلامه
نصاً ولا عرفاً فالبيع بالنسيئة معتاد بين التجار كالبيع بالنقد وربما يكون البيع بالنسيئة أقرب
إلى تحصيل مقصودهما وهو الربح والدليل عليه ان المضارب والاب والوصى يملكون البيع
بالنسيئة وأما مطلق ايجاب البيع فأنما يحمله على النقد لتعذر اعتبار الاطلاق فان البيع يستدعى
صفة معينة في الثمن ألا ترى انه لو قال بعته منك بالنقد والنسيئة لا يجوز وفي التوكيل
لا يوجد مثل هذا فالتوكيل صحيح بدون تعيين أحد الوصفين حتى لو قال بعته بالنقد أو بالنسيئة
يجوز ثم قيل على قول أبي حنيفة يجوز ببيع ثمن مؤجل طالبت المدة أو قصرت وعند أبي يوسف
ومحمد رهما الله يجوز بأجل متعارف ولو أجله مدة غير متعارفة في مثل تلك السلعة لا يجوز
بمغزلة البيع بالنسيئة الفاحش عندهما وعند أبي يوسف قال (ان أمره بالبيع على وجه التجارة فله

أن يبيعه بالنسيئة أما إذا أمره بالبيع لحاجته الى النفقة أو الى قضاء دينه فليس له أن يبيعه
 بالنسيئة ولو باعه بنين جاز عند أبي حنيفة سواء كان النبن يسيراً أو فاحشاً وعندهما لا
 يجوز بيعه بنين فاحش لأن دليل العرف يفيد مطلق التوكيل حتى يتقيد التوكيل بشراء
 الاضحية بأيام النحر والتوكيل بشراء الفهم زمان الشتاء والحمد بزمان الصيف فإنه اذا وكله ان
 يشتري له حرداً في الشتاء يكون مشترياً لنفسه وان كان التوكيل مطلقاً فصح ما ذكرنا والبيع
 بنين فاحش ليس بمتعارف فالظاهر انما يستعين بغيره فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وهو لا
 يعجز عن بيع ما يساوي مائة درهم بعشرة دراهم وقاسا بالتوكيل بالشراء فان شراءه بالنبن
 الفلحش لا ينفذ على الأمر كذلك الوكيل بالبيع لان كل واحد منهما أمر بما هو من صنيع
 التجار وكذلك الاب والوصى لا يملكان بيع مال اليتيم بنين فاحش لهذا المعنى ولان
 المحاباة الفاحشة كالحبة حتى اذا حصلت من المريض تعتبر من الثلث والوكيل بالبيع لا يملك
 الحبة وأبو حنيفة يقول أمره بمطلق البيع وقد أتى به لان البيع مبادلة مال بمال شرطاً
 وقد وجد ذلك فما من جزء من المبيع الا ويقابله جزء من الثمن ألا ترى أن المبيع لو كان
 داراً يجب للشفيع الشفعة في جميعه وبه يتبين أنه بيع وليس هبة وبان اعتبر من الثلث في
 حق المريض هذا لا يدل على أنه ليس يبيع مطلق وان الوكيل لا يملكه كالبيع بنين يسير
 والدليل عليه أن من حلف لا يبيع فباع بنين فاحش يحنث ولا يحنث الا بكامل الشرط
 فعرفنا أنه بيع مطلق فيصير الوكيل به ممثلاً للأمر فانا لو قيدنا بالبيع بمثل القيمة أبطلنا حكم
 الاطلاق من كلامه وذلك لا يجوز من غير دليل فأما العرف الذي قال قلنا هذا مشترك
 فالانسان قد يبيع الشيء تبرياً منه ولا يبالي عند ذلك بقله الثمن وكثرته وقد يبيعه لطلب
 الربح فعند ذلك لا يبيعه بالعين عادة وبالمشترك لا يبطل حكم الاطلاق ثم البيع بالنبن
 متعارف فالقصد من البيع الربح وذلك لا يحصل الا وأن يصير أحدهما منقوباً والانسان
 يرغب في شراء ما يساوي عشرة بدرهم ولكن لا يجد ذلك فأما أن لا يكون متعارفاً فلا ثم
 العرف لا يمرض النص والاطلاق ثابت بالنص فلا يبطل بالعرف كما في اليمين فان العرف
 كما يعتبر في الوكالة يعتبر في اليمين وما ذكر من مسألة الاضحية وغيرها فهي مروية عن أبي
 يوسف فأما عند أبي حنيفة يعتبر الاطلاق في جميع ذلك ودليل التقيد التهمة في الموضوع
 الذي يثبت التمسيد فيه ولهذا قال أبو حنيفة الوكيل بالبيع لا يبيع من أبيه وابنه للتهمة ولا تهمة

في يمينه من الاجنبي بتقليل القيمة لان ما يستوفى من الثمن يسلمه الى الأمر قل أو أكثر
 وبه فارق الوكيل بالشراء فهناك التهمة متمكنة فربما اشتراه لنفسه فلما علم بالغبين أراد أن
 يلزمه الأمر ولان الوكيل بالشراء كما يستوجب الثمن في ذمة نفسه يوجب لنفسه مثله في
 ذمة الأمر والانسان متهم في حق نفسه فلا يملك أن يلزم ذمة الأمر الثمن ما لم يدخل
 في ملكه بازاه ما يمدله ولهذا لو قال اشتريت وقبضت الثمن وهلك في يدي فهات
 الثمن فانه لا يقبل قوله بخلاف الوكيل بالبيع فانه لو قال بمت وقبضت الثمن وهلك عندي كان
 القول قوله ولان أمره بالشراء يلاقى ملك الغير وليس للانسان ولاية مطلقة في ملك
 الغير فلا يعتبر اطلاق أمره فيه بخلاف البيع فان أمره يلاقى ملك نفسه وله في ملك نفسه
 ولاية مطلقة ولان اعتبار العموم والاطلاق في الوكيل بالشراء غير ممكن لانه لو اعتبر
 ذلك اشترى ذلك المتاع بجميع ما يملكه الموكل وبما لا يملكه من المال ونحن نعلم انه لم يقصد
 ذلك فحملناه على أخص الخصوص وهو الشراء بالتقيد بالغبين اليسير وفي جانب البيع اعتبار
 العموم والاطلاق ممكن لانه لا يتسلط به على شيء من ماله سوى المبيع الذي رضى بزوال
 ملكه وهذا بخلاف الاب والوصي لان ولايتهما مقيدة بالانظر والاصلح ولا يوجد في
 البيع بالغبين الفاحش وعلى هذا الخلاف لو باعه الوكيل بعرض يجوز عند أبي حنيفة لاطلاق
 الأمر ولا يجوز عندهما لان البيع بعرض شراء من وجه فكل واحد منهما في بدل صاحبه
 مشتري وانما أمره بالبيع فلا يملك به ما هو متردد بين البيع والشراء وأبو حنيفة يقول فعله
 فيما يتناول الأمر بيع من كل وجه لانه يزيله عن ملكه بعرض هو مال والبيع ليس الا هذا ثم
 بجانب البيع يرجح على جانب الشراء في البيع ألا ترى أن أحدا المضارين اذا اشترى بغير
 اذن صاحبه كان مشتريا لنفسه ولو باع بغير اذن صاحبه شيئا من مال المضاربة يتوقف على
 اجازة صاحبه فان باعه بعرض يتوقف أيضا فان أجاز صاحبه كان تصرفه على المضاربة فعرفنا
 أن جانب البيع يرجح فيه وعلى هذا لو باعه الوكيل بمكيل أو موزون فعند أبي حنيفة يجوز
 على الأمر وعندهما لا يجوز الا أن يبعه بالتقيد اذا عرفنا هذا فنقول اذا أسلم الثوب في طعام
 الى أجل فقد أزال الثوب عن ملكه بالطعام وذلك جائز على الأمر عند أبي حنيفة وعندهما
 لا يجوز لانه لم يبعه بالتقيد والتوكيل انصرف اليه خاصة . قال (واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل
 في العقد شرطا أفسده لم يضمنه الوكيل لانه لم يخالف وانما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالافساد)

وهذا لانا لو ضمناه بافساد العقد تحرز الناس عن قبول الوكالات فكل أحد لا يكون كآبي
حنيفة في العلم باحكام والاسباب المقيدة للمقدّمه قال (وأكره توكيل الذي يعقد له السلم وان فعله يجوز
لان الذي لا يتحرز عن الربا وعن مباشرة العقد الفاسد إما لجهله بذلك أو لاعتقاده أو قصده
أن يوكل المسلم الحرام فهذا يكره له أن يأتمنه على ذلك ويجوز له ان فعله) لان عقد السلم من
المعاملات وهم في ذلك يستوون بالمسلمين قال (وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به) لان
هذا عقد يحتاج فيه الى الرأى والتدبير والموكل رضي برأيه دون رأى غيره بخلاف المضارب
يوكل بالسلم فيجوز لان رب المال قد رضي برأيه وتوكيله حين فوض اليه الاسترباح عاما وذلك
بتجارة حاضرة وغائبة واذا اشتغل باحدهما بنفسه فلا يجذب بدآ من أن يستعين فيه بالآخر
بخلاف الوكيل الا أن يكون الأمر قال له ما صنعت فيه من شئ فهو جائز فيجوز حينئذ لانه
أجاز صنيعه عاما والتوكيل من صنعه فيدخل في عموم اجازته ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا
يسلم لنفسه على الخمر ولا للكافر لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم وهو العاقد عليها
سواء عقده على ذلك لنفسه أو لكافر بخلاف المسلم يتوكل عن المجوسى في أن يزوجه
مجوسية فيجوز ذلك لان الوكيل في النكاح معبر لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل
فيعتبر جانب الموكل وفي البيع والسلم هو عاقد لنفسه ليستغنى عن الاضافة في العقد الى غيره
فيعتبر جانبه قال (وان وكل المسلم الذمى بأن يشتري له خمرأ أو يسلم له فيها ففعل ذلك مع
ذمى جاز على الأمر في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو
مشتري لنفسه) لان المسلم لا يملك هذا العقد لنفسه بنفسه فلا يصح توكيل غيره به كما او
وكل المسلم مجوسيا بان يزوجه مجوسية وهذا لانه لو نفذ عقده على الأمر ملك المسلم الخمر
بالعقد ولا يجوز أن يملك المسلم الخمر بمقد التجارة وهذا منها نوع استحسان فكأنهما يقولان
في البيع والشراء طرفان طرف العقد وطرف الملك فكما ان الكافر اذا وكل به المسلم لا
يجوز لاعتبار طرف العقد فكذلك المسلم اذا وكل الكافر به لا يجوز لاعتبار طرف الملك
بل أولى لان العقد سبب الملك والثابت به الملك في المحل وهو المقصود فاذا وجبت مراعاة
جانب العقد فلا تنجب مراعاة جانب الملك أولى وأبو حنيفة يقول الذى ولى الصنفقة هو
الوكيل والخمر مال متقوم في حقه يملك أن يشتريها لنفسه فيملك أن يشتريها لغيره وهذا
لان الممتع هنا بسبب الاسلام هو العقد على الخمر لا الملك فالمسلم من أهل أن يملك الخمر ألا ترى

أنه إذا تخمر عصير المسلم بقي مملوكا له وإذا مات قربه عن خمر يملكها بالارث وهنا ان اعتبرنا جانب العقد فالعقد من أهله وهو في حقوق العقد كالعقد لنفسه وان اعتبرنا جانب الملك فللمسلم من أهل ملك الخمر فيصح التوكيل ألا ترى أن في جانب العقد افساد التوكيل اذا كان الوكيل مسلما يعتبر جانب العقد دون الملك فكذلك في جانب تصحيح الوكالة وبه فارق النكاح فالوكيل في باب النكاح سفير ومعبّر فكان العاقد هو الموكل وقوله بأن الموكل يملك الخمر بالعقد فليس كذلك بل العقد يوجب الملك للعقد ثم الموكل يخلفه في ذلك على ماقررنا والمسلم من أهل ان يملك الخمر بهذا الطريق كما اذا أذن لعبده الكافر في التجارة فاشترى العبد خمرًا فان المولى يملكها على سبيل الاخلافة عنه وكذلك المكاتب اذا كان كافرًا واشترى خمرًا ثم عجز فولاه المسلم يملكها بطريق الاخلافة عنه وفرقهما أن العبد والمكاتب يتصرفان لانفسهما ولهذا لا يرجعان على المولى بمهدة تصرفهما فلهدا اعتبرنا حالهما فأما الوكيل فيتصرف للموكل حتى يرجع عليه بما بلحقه من المهدة ويكون الموكل في قرار المهدة عليه كأنه باشر التصرف بنفسه فكذلك في عقد الوكيل له على الخمر فاذا تمذرت تنفيذ العقد على الأمر نفذ العقد على الوكيل . قال (واذا وكل الرجل الرجل بدراهم يسلمها له في طعام فصرها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف في العقد فكان مباشرة العقد لنفسه ضامنا لما صرفه من دراهم الأمر بعد ذلك) وكذلك لو كان المدفوع دينارًا فصرفه بدراهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل لانه خالف في العقد والبدل ثم أسلم بدراهم نفسه في الطعام فكان الطعام له وهو ضامن للدنانير . قال (واذا وكله رجلان أن يسلم لهما في طعام واحد ولكن من غير خلط جاز لانه حصل مقصود كل واحد منهما بكامله) فلا فرق بين أن يفعل ذلك في عقدة أو عقدين واذا خلط الدراهم ثم أسلمها في الطعام كان مخالفاً ضامنا لان دراهم كل واحد منهما في يده أمانة فيصير بالخلط ضامنا متملكا كما هو أصل أبي حنيفة ثم أضاف عقد السلم الي دراهم نفسه فكان الطعام له بخلاف الاول فلم يوجد هناك خلط موجب للضمان وانما حصل الاختلاط في السلم فيه حكما لاتحاد العقد حكما وبمثله لا يصير الأمين ضامنا وان أسلم دراهم كل واحد منهما عن حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى كل واحد منهما أي الأمرين أنه من حقه فالقول قول السلم اليه لانه هو الملك لما يوفي من الطعام فرجع في بيان ما يملك اليه فان كان هو غائبا فالقول قول الوكيل لانه أحد المتعاقدين ولان

كل واحد منهما انما يملك بمقد باشره الوكيل فنقد الاشتباه يرجع في البيان اليه فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه لانه هو الاصل في هذا البيان وسقط اعتبار الخلف عند ظهور الاصل وان أسلم الوكيل الى نفسه فهو باطل لان الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشراً للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الاحكام فانه يكون مملكا مملكا مسلما متسلماً مخلصاً متخلصاً وذلك لا يجوز ولانه متهم في حق نفسه وقد بينا أن التهمة تخصص الامر المطلق * وكذلك * لو أسلم الي شريك له مفاوض لانها بمقد المفاوضة صار كشخص واحد في عقود التجارة فكل واحد منهما مطالب بما يجب علي صاحبه فهو وما لو أسلم الي نفسه سواء * وكذلك * ان أسلم الي عبده لان كسب العبد لمولاه فهو متهم في ذلك * وكذلك * الي مكاتبه لان له حق الملك في كسب المكاتب وينقلب ذلك صحيحاً حقيقة ملك يمجزه فان أسلم الي شريك له عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما لان كل واحد منهما من صاحبه كسائر الاجانب فيما ليس من تجارتهما حتى تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما ليس من تجارتهما فان أسلمها الي ابنه أو الي أحد أبويه أو زوجته ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه ليس لو احد منهما في مال صاحبه ملك ولا حق ملك فكان بمنزلة مالو أسلم الي أخيه فانه يجوز وهذا بخلاف الشهادة لان ذلك خبر ممثل بين الصدق والكذب فلا يرجع جانب للصدق فيها مع تمكن تهمة الليل وأبو حنيفة يقول مطلق الوكالة تنقيد بالتهمة وكل واحد منهما متهم في حق صاحبه بدليل أنه لا تقبل شهادته له فكان اسلامه اليه كاسلامه الي عبده ومكاتبه وهذا لان تصرف الوكيل انما يكون في حق الغير والظاهر من حال المرء إشارته له وزوجته علي الاجنبي وسوي هذا في المسئلة كلام وخلاف في معاملة الوكيل مع هؤلاء بمنزلة القيمة أو بالنبن اليسير وقد أملينا تمام ذلك في كتاب الوكالة واذا وكل الوكيل بالسلم رجلاً قبض المسلم فيه ممن عليه قبضه برئ المسلم اليه منه لان الوكيل في حق القبض كالعاقد لنفسه حتى يختص بالمطالبة به ولو كان عاقداً لنفسه كان قبض وكيله في براءة المسلم كقبضه بنفسه فان كان الوكيل الثاني عبداً للوكيل الاول أو ابنه في عياله أو أجير له فهو جائز علي الأمر حتى لو هلك في يده هلك من مال الأمر والمراد الاجير الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مساهمة لان يد هؤلاء في الحفظ كيد الأتري أنه لو قبض بنفسه ثم سلم الي

واحد من هؤلاء ثم هلك لا يجب الضمان على واحد وان كان الوكيل الثاني أجنبيا فالوكيل
الاول ضامن للطعام إن ضاع في يد وكيله لان قبض وكيله كقبضه بنفسه ولو قبضه بنفسه ثم
دفعه الى أجنبي كان ضامنا كذلك هنا وان لم يذ كر ان الوكيل الثاني هل يكون ضامنا في حق
رب المسلم فعلي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يكون ضامنا بمنزلة مودع للمودع وقد بينا
الخلافاً فيه وفي الوديمة وان وصل الى الوكيل الاول برىء هو ووكيله عن ضمانه كالمقبض
الوكيل الاول بنفسه اذ لافرق بين أن يصل الى يده من يد المسلم اليه أو من يد وكيله فلماذا
لا ضمان فيه على أحد فاذا أسلم الوكيل الدراهم الى امرأة جازم وكذلك لو كان الموكل أو
الوكيل امرأة يجوز لان هذا من باب للمعاملات فيستوى فيه الرجال والنساء والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الثاني عشر من كتاب البسوط وبليه الجزء الثالث عشر﴾
﴿وأوله باب اليوع الفاسدة﴾